الشبهة الأولى

دعوى انقطاع الأسانيد بين الرواة والنبي ﷺ(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغرضين أنه لا يوجد حديث يتصل سنده إلى الرسول ﷺ، زاعمين أن أقصى اتصال ينقطع ويتوقف عند نهاية القرن الأول الهجري. ويستدلون على ذلك بأن هذا العصر كان عصر الصحابة ﷺ الذين شهدوا الرسول ﷺ وسمعوا أقواله، أما التابعون ومن جاء بعدهم فإنهم لم يشهدوه ﷺ. ومعنى ذلك أن السنة بحسب زعمهم تُعَدُّ اختراعًا من اختراعات المسلمين المتأخرين، وأرادوا من ذلك أن يثبتوا أحكامًا فنسبوها للرسول ﷺ. رامين من وراء ذلك إلى التشويش على المسلمين، والتشكيك في السنة كلها.

وجها إبطال الشبهة:

١) لقد لاقت السنة من العناية والرعاية في عهد الصحابة الكرام ما لا يتصوره عقل، وقد تكفلوا بحفظها في حياته ﷺ وبعد وفاته إلى أن أخذها عنهم التابعون.

٢) إن فساد هذه الشبهة واضح عقلًا ونقلًا؛ إذ إن التابعين قد احتاطوا أيّما احتياط في العناية بالسنة، ابتداء من الحفظ، ومرورًا بالمذاكرة والحكم على الرجال، وانتهاءً بالتدوين في المسانيد والصحاح، ولا شك أنه لا غنى لأي علم من العلوم عن الرواية، فهل كانت السنة بدعًا في ذلك؟

(*) قصة الهجوم على السنة، د. علي أحمد السالوس، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

التفصيل:

أولا. عناية الصحابة بالسنة وتكفلهم بحفظها:

لا بد أن نشير في البداية إلى ما نالته السنة من رعاية على يد الصحابة الكرام ﷺ ليتبين لكل عاقل أنه لا يصح بأي حال من الأحوال التفوه بمثل هذه الشبهة.

ولم ينتهِ الاهتمام بالسنة عند حد الصحابة فقط، بل إن السنة قد لقيت من الاهتمام والعناية ما حيَّر أعداء الإسلام، حتى قال أشدهم حقدًا على الإسلام: "ليفتخر المسلمون بعلم حديثهم ما شاءوا"، ولقد كانت هذه الشهادة من جراء المجهود العظيم الذي قام به علماء الأمة لاستخلاص الصحيح، ونفي الواهي والساقط والموضوع[1].

فمنذ البداية عُنِيَ الصحابة ﷺ بالأحاديث النبوية عناية فائقة، وحرصوا عليها حرصهم على القرآن، فحفظوها بلفظها أو بمعناها، وفهموها، وعرفوا مغازيها ومراميها بسليقتهم وفطرتهم العربية، وبما كانوا يسمعونه من أقوال النبي ﷺ، وما كانوا يشاهدون من أفعاله وأحواله، وما كانوا يفعلونه في الظروف والملابسات التي قيلت فيها هذه الأحاديث، وما كان يشكل عليهم منها ولا يدركون المراد منه يسألون عنه الرسول ﷺ.

وقد بلغ حرصهم على سماع الوحي والسنن من رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتناوبون في هذا السماع، فروى البخاري في صحيحه عن عمر ﷺ قال: "كنت أنا وجار

١. الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص١٠٦ بتصرف.

لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ـ وهي من عوالي المدينة ـ وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك..." الحديث[1].

وبذلك جمعوا بين خيري الدين والدنيا، فما شغلهم دينهم عن دنياهم ولا شغلتهم دنياهم عن دينهم[2].

ولقد حرص الصحابة الكرام ﷺ على التعلم من النبي ﷺ وسماع حديثه، لدرجة أنهم فارقوا أهليهم وغادروا أوطانهم وأقاموا عنده، ثم عادوا بعد ذلك إلى أهليهم وذويهم يعلمونهم ما تعلموه، ويفقهونهم بما فقهوه.

كما تجشَّموا المتاعب والمشاق في سبيل سماع الحديث وجمعه، يدل على ذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك، من حديث عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: "لما قُبض رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هَلُمَّ فلنسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير، فقال: واعجبًا لك يا ابن عباس! أترى الناس يفتقرون إليك، وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ من فيهم؟ قال: فتركت ذاك، وأقبلت أسأل أصحاب رسول الله ﷺ، وإن كان يبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه وهو قائل[3]، فأتوسَّد ردائي على بابه، يسفي الريح عليَّ من التراب، فيخرج فيراني، فيقول: يا ابن عمِّ رسول الله ﷺ، ما جاء بك؟ هلَّا أرسلت إليَّ فآتيك؟ فأقول: لا، أنا أحق أن آتيك، قال: فأسأله عن الحديث. فعاش هذا الرجل الأنصاري حتى رآني، وقد اجتمع الناس حولي يسألوني، فيقول: هذا الفتى كان أعقل مني"[4].

كما حرصوا على مذاكرة ما يسمعونه من حديث الرسول ﷺ، ولم يكن يمنعهم الحياء عن سؤال النبي ﷺ ومراجعته لأجل التفهم والتعلم، وما كان هذا كله إلا جانبًا يسيرًا من عناية الصحابة بحديث نبيهم ﷺ إبان حياته، وازداد هذا الحرص وعظم بعد رحيله ﷺ؛ إذ نراهم أصبحوا أشد تمسكًا بسنته وآثاره، فحفظوا سنته وعملوا بها، واحتاطوا في رواياتهم عنه ﷺ خشية الوقوع في الخطأ، وخوفًا من أن يتسرب إلى السنة المطهرة الكذب والتحريف، فآثروا الاعتدال في الرواية عن رسول الله ﷺ، بل إن بعضهم فضل الإقلال منها كالفاروق عمر ﷺ وغيره من أصحاب الرسول ﷺ، كما أتقنوا أداء الحديث وضبطوا حروفه ومعانيه، وكانوا كثيرًا ما يخشون الوقوع في الخطأ؛ لذا فقد اشتهر عنهم ﷺ التشدد في الحرص على أداء الحديث كما سمعوه من الرسول ﷺ، حتى إن بعضهم ما كان يرضى أن يبدل حرفًا بحرف، أو كلمة مكان كلمة، أو يقدم كلمة على أخرى وردت في الحديث قبلها، وقد رُوي عن عمر ﷺ أنه كان يقول: "من سمع حديثًا فحدث به كما سمع فقد سلم"[5].

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم، (١/ ٢٢٣)، رقم (٨٩).

٢. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، د. محمد محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٩.

٣. القائل: النائم، أو المستريح في وسط النهار.

٤. صحيح: أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: العلم، (١/ ١٨٨)، رقم (٣٦٣). وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٥. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، مكتبة ابن عباس، مصر، ٢٠٠٢م، (١/ ٥٠٦).

ورُوي نحوه عن عبد الله بن عمر، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، فعن ابن عمر أنه روى حديث "بُني الإسلام على خمس"، فأعاده رجل فقال له ابن عمر: "لا، اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من رسول الله ﷺ"[1].

كما عُني الصحابة الكرام ﷺ بجمع حديث نبيهم ﷺ وتوثيقه وضبطه، فرحلوا في طلبه؛ ذلك لأن الصحابة تفرقوا في البلدان إثر الفتوحات الإسلامية، وكان كل منهم يحمل في صدره من حديث رسول الله ﷺ ما لا يحمله غيره، فرحل بعضهم إلى بعض لتوثيق حديث نبيهم ﷺ والمحافظة عليه، تمهيدًا لجمعه بعد ذلك وتدوينه، وقد عرفت رحلات كثيرة للصحابة بعضهم إلى بعض، فمن ذلك:

١. خروج أبي أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر، يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، ولم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة، فلما قدم إلى منزل مَسْلَمَة بن مُخَلَّد الأنصاري وهو أمير مصر، فأُخبر به فعجل، فخرج إليه فعانقه، ثم قال له: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغير عقبة، فابعث من يدلني على منزله، قال: فبعث معه من يدلّه على منزل عقبة، فأخبر عقبة به، فعجل، فخرج إليه فعانقه، وقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك، في ستر المؤمن، قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ستر مؤمنًا في الدنيا على خُرْبَةٍ[2] ستره الله يوم القيامة". فقال أبو أيوب: صدقت، ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعًا إلى المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر[3].

وهذا يؤكد حرص الصحابة الكرام على الحديث، وخشية أبي أيوب الأنصاري أن يكون نسي شيئًا من حديث رسول الله ﷺ الذي يرغب به في ستر المؤمن، فسافر من المدينة إلى مصر يقطع الفيافي والقفار، ليتأكد بنفسه من صحة ما يحفظ من حديث رسول الله ﷺ.

٢. كما رحل رجل من الصحابة إلى فضالة بن عبيد بمصر، فلما قدم إليه قال له: "أما إني لم آتك زائرًا، ولكن سمعت أنا وأنت حديثًا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم"[4]. وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: "لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله تعالى مني تبلغه الإبل لأتيته"[5].

هكذا كانت البداية، وهكذا كان أصحاب النبي ﷺ يرحلون طلبًا للحديث وجمعًا وتوثيقًا لروايته، وهكذا احتاطوا ﷺ وعنوا بحديث النبي وسنته في حياته وبعد وفاته ﷺ، على وجه يمكننا القطع معه أن السنة في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين كانت محفوظة عند

---

١. المرجع السابق، (١/ ٥١٦).

٢. الخُرْبَة: السوءة أو المعصية.

٣. الرحلة في طلب الحديث، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ص١١٨، ١١٩.

٤. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الترجل، (١١/ ١٤٥)، رقم (٤١٥٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٤١٦٠).

٥. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (٢/ ٤٦٩).

الصحابة جنبًا إلى جنب مع القرآن الكريم، وإن كان نصيب كل صحابي منها يختلف عن نصيب الآخر، فمنهم المكثر من حفظها، ومنهم المقل، ومنهم المتوسط في ذلك، ومن هنا يتقرر أنهم قد أحاطوا بالسنة إحاطة كاملة، وتكفلوا بنقلها إلى التابعين، ويخطئ من يدعي أن بعض السنن فاتت الصحابة جميعًا بعد أن أثبتنا مدى عنايتهم بها، وحرصهم عليها، فكيف يغيب عنهم شيء منها، وهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ نَيِّفًا وعشرين عامًا قبل الهجرة وبعدها، فحفظوا عنه أقواله وأفعاله، ونومه ويقظته، وحركته وسكونه، وقيامه وقعوده، واجتهاده وعبادته، وسيرته وسراياه ومغازيه، ومزاجه، وخطبه، وأكله وشربه، ومعاملته أهله، وتأديبه فرسه، وكتبه إلى المسلمين والمشركين، وعهوده ومواثيقه، وألفاظه وأنفاسه وصفاته. هذا سوى ما حفظوا عنه من أحكام الشريعة، وما سألوه من العبادات والحلال والحرام، أو تحاكموا إليه فيه، فكانوا بحق خير خلف لخير سلف رضي الله عنهم أجمعين[1]®.

ثانيًا. دعوى انقطاع الإسناد بين الرواة والنبي ﷺ دعوى يرفضها العقل ويبطلها الواقع والتاريخ:

لقد كان التابعون يحفظون الحديث كما يحفظون القرآن، كما جاء عن قتادة أنه "كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل[2] حتى يحفظه"[3]، هذا مع قوة حفظه، وذكروا أن صحيفة جابر على كبرها قرئت عليه مرة واحدة ـ وكان أعمى ـ فحفظها بحروفها، حتى قرأ مرة سورة البقرة فلم يخطئ حرفًا، ثم قال: "لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة"[4]. وكان غالبهم يكتبون ثم يحفظون ما كتبوه، ثم منهم من يُبقي كتبه، ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظًا محا الكتاب.

"وهؤلاء نفر لم يكونوا يكتبون، غالبهم ممن رزقوا جودة الحفظ، وقوة الذاكرة كالشعبي، والزهري، وقتادة. وقد عرف منهم جماعة بالتزام رواية الحديث بتمام لفظه؛ كالقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حَيْوة.

أما أتباع التابعين فلم يكن فيهم راوٍ مكثر إلا كان عنده كتب بمسموعاته يراجعها، ويتعاهدها، ويحفظ حديثه منها. ثم منهم من لم يكن يحفظ، وإنما يحدث من كتابه. ومنهم من جرّب عليه الأئمة أنه يحدّث من حفظه فيخطئ فاشترطوا لصحة روايته أن يكون السماع منه من كتابه. ومنهم من عرف الأئمة أنه حافظ، غير أنه قد يقدم كلمة أو يؤخرها، ونحو ذلك مما عرفوا أنه لا يغير المعنى، فيوثقونه ويبينون أن السماع منه من كتابه أثبت.

فأما من بعدهم فكان المتثبتون لا يكادون يسمعون من الرجل إلا من أصل كتابه، فقد كان عبد الرزاق

---

١. انظر: السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٦٧، ٦٨.

® في "عناية الصحابة والتابعين والعلماء بالسنة حفظا وكتابة" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثانية، والوجه الثاني، من الشبهة الرابعة عشرة، والوجه الأول، من الشبهة الثالثة والعشرين، والوجه الثاني، من الشبهة التاسعة والعشرين، والشبهة الثلاثين، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها)، والوجه الأول، من الشبهة العاشرة، من الجزء الرابع (عدالة الصحابة).

٢. الزويل: القلق والانزعاج.

٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (٢/ ٣٣٥).

٤. المرجع السابق، (٢/ ٣٣٤).

الصنعاني ثقة حافظًا، ومع ذلك لم يسمع منه أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين إلا من أصل كتابه.

هذا، وكان الأئمة يعتبرون حديث كل راوٍ، فينظرون كيف حَدَّث به في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يُحدِّث مرة كذا ومرة كذا بخلافٍ لا يحتمل ضعَّفوه. وربما سمعوا الحديث من الرجل، ثم يدعونه مدة طويلة، ثم يسألونه عنه. ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا رأوا في روايته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحسبها. وليسوا يوثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مرّ، وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخطئ ويغلط، وباضطرابه في حديثه، وبمخالفته الثقات، وبتفرده، وهلمَّ جرًّا. ونظرهم عند تصحيح الحديث أدق من هذا، نعم، وإن هناك من المحدثين من يُسهِّل ويخفف، لكنّ العارف لا يخفى عليه هؤلاء من هؤلاء، فإذا رأيت المحققين قد وثَّقوا رجلًا مطلقًا، فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظه الذي سمعه، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغيِّر المعنى. وإذا رأيتهم قد صحَّحوا حديثًا فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه، أو على الأقل بنحو لفظه، مع تمام معناه. فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه"[1].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد من عناية الصحابة والتابعين للسنة، بل إنه ما جاء القرن الثاني إلا وجَدَّ تابعو التابعين في تدوين السنة وتوثيقها للحفاظ عليها، وأمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بجمعها، وكتب إلى الآفاق بذلك؛ فقد روى الإمام البخاري عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أبي بكر بن حزم: "انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه؛ فإني خِفتُ دروس العلم وذهاب العلماء"[2].

كما روى الخطيب البغدادي عن عبد الله بن دينار قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى المدينة: انظروا - وفي حديث عفان إلى أهل المدينة: أن انظروا - ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه؛ فإني خِفتُ - وفي حديث عفان: فإني قد خفت - دروس العلم وذهاب العلماء"[3].

وامتثل في كل مدينة من يهتم بجمع الحديث والتصنيف في السنة، ومن أوائل من قاموا بذلك الإمام ابن شهاب الزهري.

وقد وجد في كل مدينة من يهتم بجمع الحديث والتصنيف في السنة، وتبع التصنيف في السنة، أو تعاصر معه التأليف في الرواة ناقلي الأحاديث من حيث بيان مَن روى عنهم، ومن رووا عنه، وتاريخ وفاة كل منهم وولادته، وبيان موطن كل منهم، ومعرفة أسمائهم وكناهم وألقابهم وأنسابهم، وبيان العدول منهم والمجروحين[4].

ومع التصنيف في السنة والتأليف في الرواة، ألَّف أهل هذا القرن في علل الحديث، أي في كشف الصحيح منها من غيره، وبيان ما في بعضها من خلل خفيٍّ في

---

١. الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، المعلمي اليماني، مرجع سابق، ص٨٤، ٨٥.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: كيف يُقبض العلم، (١/ ٣٢) معلقًا.

٣. أخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم، باب: الرواية عن الطبقة الثانية والثالثة من التابعين في ذلك، ص١٠٦.

٤. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار السلام، مصر، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٣٩.

المتن أو في الإسناد[1].

وإزاء ذلك كان لا بد من وضع الضوابط والأسس التي تصون مسار السنة وتجعل انتقالها صحيحًا في أيدي الرواة، وكان هذا على أيدي أئمة عاشوا في هذا القرن، ومما يدعم الرد على هذه الشبهة أن هذا القرن - القرن الثاني - كان غنيًّا بالموثقين للحديث، وأشهرهم من الفقهاء والمحدثين؛ الأئمة الأربعة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومعهم سفيان الثوري، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة بن الحجاج، وصاحبا أبي حنيفة: محمد بن الحسن وأبو يوسف، وغير هؤلاء، ولقد أهَّلتهم للتوثيق صفات جليلة منها: معرفتهم بمادة التوثيق، وهي الأحاديث، فحفظوا الكثير منها، وربما حفظ بعضهم الأحاديث الضعيفة والموضوعة كي يبينها للناس فيجتنبوها. وقد وجدت هذه الصفة في الكثير منهم، وأثبتت المعرفة الواسعة بالأحاديث لمالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني.

كما تحلَّى موثقو الحديث هؤلاء بأنهم من الفقهاء بالسنن والآثار، ولسنا في حاجة إلى إثبات ذلك عند الأئمة الأربعة، وكذلك كان الأوزاعي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل.

ولقد تميز هؤلاء الأئمة بمعرفتهم الواسعة برواة الآثار، معرفة تمكنهم من الحكم عليهم، ومعرفة العدول منهم والمجروحين، وقد كان للأئمة الأربعة وغيرهم من هذه الصفة ما أهلهم لأن يأخذوا بأحاديث ويحكموا بصحتها، ويتركوا أحاديث أخرى، لأن رواتها ليسوا على درجة واحدة من العدالة والضبط.

كما كانوا على درجة كبيرة من الصلاح، والتقوى، والورع، والزهد، وطهارة الخلق، وسخاء النفس، وهذا يجعلنا نطمئن على أحكامهم في توثيق الأحاديث، كما كانوا أصحاب عقل رشيد، ومنطق حسن وبراعة في الفهم، وهذا أعانهم على اكتشاف العلل الموغلة في الخفاء من الأحاديث[2].

وإذا كان التدوين الفردي للسنة قد وقع فعلًا في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد الصحابة والتابعين، ولم تبقَ السنة مهملة طِيلة القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز، بل تم حفظها في الصدور جنبًا إلى جنب مع حفظها في الصحف والكراريس ــ ففي مطلع القرن الثاني الهجري تحول عمل العلماء من جمع الحديث وتقييده، إلى تصنيفه على الأبواب، وضم هذه الأبواب إلى بعضها في مصنف أو جامع، فلم يكن مطلع هذا القرن مبدأ لتدوين السنة وتقييدها، بل كان مبدأ للتصنيف على الأبواب، وقد ظهرت هذه المصنفات في أوقات متقاربة في مختلف مراكز الإشعاع العلمي بالدولة.

---

١. انظر: السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص٢٦١: ٢٧٦.

٢. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: أسسه واتجاهاته، د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨١م، ص٦٣: ٧٠.

ثم ظهرت المسانيد، فالصحاح، وبهذا يكون تدوين الحديث قد مر بمراحل منتظمة، حتى انتهى إلينا في كتب الصحاح والمسانيد[1].

وبعرض الأمر على العقل ندرك أنه "لا مندوحة لعلم من العلوم، ولا لشأن من شئون الدنيا عن النقل والرواية؛ لأنه لا يمكن لكل إنسان أن يكون حاضرًا في كل الحوادث؛ فإذًا لا يتصور علم الوقائع للغائبين عنها إلا بطريق الرواية شفاهًا أو تحريرًا، وكذلك المولودون بعد تلك الحوادث لا يمكنهم العلم بها إلا بالرواية عمن قبلهم.

هذه تواريخ الأمم الغابرة والحاضرة، والمذاهب والأديان، ونظريات الحكماء والفلاسفة، وتجارب العلماء واختراعاتهم، هل وصلت إلينا إلا بطريق النقل والرواية؟!

فهل كان الدين الإسلامي بدعًا من الحوادث حتى لا تنتقل أحكامه وأخباره بهذا الطريق؟ أو كان الواجب اتخاذ طريق آخر لنقل أقوال الرسول ﷺ وأخباره غير الرواية؟!

لنفرض أن هؤلاء المنكرين علينا رواية الأحاديث ـ بالأسانيد ـ أصبحوا زعماء لمن كان على شاكلتهم، فهل هناك طريقة ـ غير الرواية ـ لتبليغ استنباطهم، وتحقيقاتهم لأفراد جماعتهم البعيدين عن حلقات دروسهم، أو الذين سيولدون بعدهم"[2]؟!

حريٌّ بالمشككين في الإسناد وعلوم الحديث الإمساك عن لغوهم، وإلا فأين أسانيدهم المتصلة إلى أممهم البائدة؟! بل أين أخبارهم الصحيحة عن أنبيائهم وعظمائهم؟! بل أين الضوابط التي تثبت صحة أخبارهم فيما سبق®؟!

الخلاصة:

- لقد نالت السنة من الرعاية والاهتمام ما حيّر أعداء الإسلام حتى قال بعضهم: "ليفتخر المسلمون بعلم حديثهم ما شاءوا"، وقد اعتنى الصحابة ﷺ بالأحاديث النبوية عناية فائقة، فحفظوها بلفظها كما فهموها، وعرفوا مغازيها ومراميها.
- لقد حرص الصحابة الكرام ﷺ على التعلم من النبي ﷺ وسماع حديثه، وفي سبيل ذلك فارقوا أهليهم، وغادروا أوطانهم، وأقاموا عنده ثم عادوا بعد ذلك إلى أهليهم وذويهم يعلمونهم ما تعلموه، ويفقهونهم بما فقهوه.
- حرص الصحابة على مذاكرة ما يسمعونه من حديث رسول الله ﷺ، ولم يكن يمنعهم الحياء من رسول الله ﷺ من مراجعته في كل شاردة وواردة، وبعد موته ﷺ لم ينحرفوا ﷺ عن شيء فارقهم عليه، فقد

---

١. السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص٣٤١، ٣٤٢.

٢. تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها، سليمان الندوي، نقلًا عن: السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام: مناقشتها والرد عليها، عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، (٢/ ١٤٣).

® في **"تدوين السنة قبل عصر الإمام الزهري"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة السادسة، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها). وفي **"أمر عمر بن عبد العزيز بجمع السنة وتدوينها"**، وفي **"الفرق بين الكتابة والتدوين والتصنيف"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة السابعة، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها). وفي **"تصنيف العلماء في السنة"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة التاسعة عشرة، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة). وفي **"عناية الصحابة والتابعين والعلماء بالسنة وروايتها"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثانية، والوجه الثاني، من الشبهة التاسعة والعشرين، من هذا الجزء.

حفظوا سننه وعملوا بها، واحتاطوا في روايتها عنه ﷺ، خشية الوقوع في الخطأ، وخوفًا من أن يتسرب إلى السنة المطهرة الكذب والتحريف.

• لقد اشتهر عن الصحابة ﷺ التشدد في الحرص على أداء الحديث كما سمعوه من الرسول ﷺ، حتى إن بعضهم ما كان يرضى أن يبدل حرفًا مكان حرف أو كلمة مكان كلمة أو يقدم كلمة على أخرى وردت في الحديث قبلها.

• وقد كان بعض الصحابة يسافر إلى البلاد البعيدة، ويقطع الفيافي في سبيل التثبت من حديث عنده إذا علم أن غيره سمعه من رسول الله ﷺ، فرحل بعضهم لتوثيق حديث نبيهم والمحافظة عليه، تمهيدًا لجمعه بعد ذلك وتدوينه.

• لقد احتاط الصحابة للسنة، وتكفلوا بنقلها إلى التابعين، ويخطئ من يدعي أن بعض السنن فاتت الصحابة جميعًا بعد أن رأينا مدى عنايتهم بذلك، وحرصهم عليها.

• لقد جاء عصر التابعين وشهد عناية فائقة بالسنة النبوية؛ فكانوا يحفظون الحديث كما يحفظون القرآن، فقد جاء عن قتادة أنه "كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل حتى يحفظه" هذا مع قوة حفظه، وذكروا أن صحيفة جابر على كبرها قرئت عليه مرة واحدة ـ وكان أعمى ـ فحفظها بحروفها، حتى قرأ مرة سورة البقرة فلم يخطئ منها حرفًا، ثم قال: "لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة".

• أما أتباع التابعين، فلم يكن فيهم راوٍ مكثر إلا كان عنده كتب بمسموعاته يراجعها ويتعهدها، ويتحفظ حديثه منها، ومنهم من كان لا يحدث إلا من كتابه، أما من جاء بعدهم، فكان المتثبتون منهم لا يكادون يسمعون من الرجل إلا من أصل كتابه، فقد كان عبد الرزاق الصنعاني ثقة حافظًا، ومع ذلك لم يسمع منه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلا من أصل كتابه.

• لقد ظهر علم الجرح والتعديل، وكان له علماؤه البارعون فيه، وكان هؤلاء العلماء لا يوثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل كان معظم اعتمادهم على حاله في حديثه، فيجرحون الرجل بأنه يخطئ ويغلط، وباضطرابه في حديثه، وبمخالفته الثقات، وبتفرده، إلى غير ذلك من أسباب التجريح.

• وقد وجد في كل مدينة من يهتم بجمع الحديث والتصنيف في السنة، وتَبع التصنيف في السنة أو تعاصر معه التأليف في الرواة "ناقلي الحديث" من حيث بيان من روى عنهم، ومن رووا عنه، وتاريخ وفاة كل منهم وولادته، وبيان موطن كل منهم، ومعرفة أسمائهم، وكناهم، وألقابهم، وأنسابهم، وبيان العدول منهم والمجروحين.

• لقد تميز موثقو الحديث بأنهم من الفقهاء بالسنة والآثار، وتميزوا كذلك بمعرفتهم الواسعة بالرواة، كما كانوا على درجة كبيرة من الصلاح، والتقوى، والورع، والزهد، وطهارة الخلق، وسخاء النفس، كما كانوا أصحاب عقل رشيد، ومنطق حسن، وبراعة في الفهم، وهذا أعانهم على اكتشاف العلل الموغلة في الخفاء من الأحاديث.

• وبعد ذلك كله ظهرت المسانيد والصحاح، وبهذا يكون تدوين الحديث قد مرّ بمراحل منظمة، حتى انتهى إلينا في كتب الصحاح والمسانيد، مما يبطل

هـذه الـدعوى القائلـة بانقطـاع الأسـانيد بـين الـرواة والنبي ﷺ؛ إذ لا تـستقيم مـع العقـل الـسليم والفكـر القويم.

- ويعلم كـل مثقَّـف أنـه لا مندوحـة لعلـم مـن العلوم عن النقل والرواية، فهل كان الـدين الإسـلامي بدعًا من الحوادث حتى لا تنقل أحكامه وأخبـاره بهـذا الطريق؟!

الشبهة الثانية

الزعم أن الأمة لم تأخذ بقواعد نقد الحديث عند جَمْعِه(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغرضين أن الأمة الإسـلامية لم تعـتن بنقد الأحاديث النبوية الشريفة، وفحـصها وتمحيـصها من لدن الصحابة حتى الآن، مستدلين على دعواهم بـما يأتي:

- أن الصحابة لم يناقشوا النبي ﷺ أو يراجعـوه في أي شيء من السنة التي تلقوها عنه.
- أنهم لم يكن لديهم كثير درايـة بطرائـق وقواعـد النقد الحديثي، والتـي لم تكتمـل وتـستقر إلا في القـرن الثالث الهجري.
- أن الأحاديث الموضوعة والمكذوبة قـد عرفـت طريقها إلى كتب السنة ودواوينها.
- قواعـد النقـد التـي اسـتعملها النقـاد لم تكـن بالمرونة التي تساعدهم على مواكبة التطور في العـصور التالية؛ لجمودها.

هادفين مـن وراء ذلـك إلى هـدم صرح الـسنة مـن خلال خلخلة قواعدها، والطعـن في ناقليهـا وحملتهـا؛ ليسوّغوا لأنفسهم بعد ذلك رد ما جاءت به.

وجوه إبطال الشبهة:

١) مـا كـان لأصـحاب رسـول الله ﷺ أن يتلقـوا أحاديثـه ﷺ إلا بالانقيـاد والتـسليم؛ لعلمهـم أن هـذا وحـي مـن قبـل الـسماء يُـوحَى إليـه، إذ إن الانقيـاد، والتسليم، والقبول، والتصديق، من أهم شروط صحة وقبول شهادة التوحيد، ومع هذا فقد ذكرت لنا المصادر الـصحيحة بعـض المراجعـات والمناقـشات مـن قبـل الـصحابة الكـرام لرسـول الله ﷺ جـاءت عـلى وجـه التفهم، والوقوف على المعاني المقصودة، ومراد الـشارع منها.

٢) لقد وضـع الـصحابة اللبنـات الأولى لقواعـد منهج النقد الحديثي وأصوله، "رواية، وتوثيقًا، ونقدًا"، ثـم تطـور المـنهج ونـضج حتـى اسـتوى عـلى سـوقه، والواقع العلمي والتاريخي خير شاهد على تطور المنهج، ونموه، ومواكبته حركة التدوين، وطرق نقل المرويات؛ لحماية السنة من آفتي الخطأ والكذب.

٣) إن تمييز الأحاديث الموضـوعة مـن الـصحيحة خير شاهد على دقة منهج النقـد الحـديثي، ونجاحـه في غربلة مرويات السنة، وتمييز صـحيحها مـن سـقيمها، فقد كشفت قواعد النقاد عن أسباب الوضع، ودواعيه،

(*) دفع الشبهات عن السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القـادر، مكتبة الإيمان، مصر، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. توثيق الـسنة في القرن الثاني الهجري: أسسه واتجاهاته، د. رفعت فوزي، مرجـع سابق.

وأرست مبادئ علمية لكشفه، وكيفية التصدي له.

التفصيل:

أولا. انتقاد أحاديث النبي ﷺ ومراجعته فيها ينافي الانقياد والتسليم لنبوته ورسالته، وقد تباح المراجعة للتفهم والتعلم:

لقد بايع الصحابة رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وما كان لهم أن يقابلوا أحاديثه إلا بالانقياد والتسليم؛ وذلك لعلمهم أن ما جاء به النبي ﷺ إنما هو وحي من قبل السماء، وأنه ما ينطق عن الهوى.

وكان من أهم شروط صحة الشهادتين، وعلامة قبولها عند الله: التسليم والانقياد لما دلت عليه المنافي لترك ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾ (الزمر: ٥٤)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء)[1].

"فهذه ثلاث مراتب: التحكيم، وسعة الصدر بانتفاء الحرج، والتسليم... اعلم أن التسليم هو الخلاص من شبهة تُعارض الخبر، أو شهوة تعارض الأمر، أو إرادة تعارض الإخلاص، أو اعتراض يُعارض القدر والشرع... فإن التسليم ضد المنازعة، والمنازعة: إما بشبهة فاسدة تعارض الإيمان بالخبر... والتسليم له تركك منازعته بشبهات المتكلمين الباطلة. وإما بشهوة تعارض أمر الله ﷻ، فالتسليم للأمر بالتخلص منها، أو إرادة تعارض مراد الله من عبده، فتعارضه إرادة تتعلق بمراد العبد من الرب، فالتسليم بالتخلص منها... وبهذا يتبين أن التسليم من أجلّ مقامات الإيمان، وأعلى طرق الخاصة، وأنه مَحْض الصِّديقية، التي هي بعد درجة النبوة، وأن أكمل الناس تسليمًا أكملهم صديقية"[2].

ومن ثمرات التسليم والانقياد المقصودة: "الانتقال من محض التقليد والخبر إلى العيان واليقين. حتى كأنه يرى ويشاهد ما أخبر به الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ (سبأ: ٦)، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ (الرعد: ١٩) وينتقل من الحجاب إلى الكشف، فينتقل من العلم إلى اليقين"[3].

لقد تلقى الصحابة ﷺ الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة، وآمنوا أنه يبلغهم عن الله تعالى، فلم يبحثوا وراءه، وكيف ينقدون حديثه وهو المعصوم ﷺ الذي بعثه الله بهذه السنة، وتلك الأحاديث نبراس لمن جاء بعده من الصحابة وغيرهم؟!

إن القرن الأول الهجري كان فيه الصحابة الذين تلقوا الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان فيه كبار التابعين الذين أخذوا الحديث عنهم، ولقد رأى الصحابة ﷺ أن سنته ﷺ جزء من الدين الذي يدينون به؛ ففي القرآن الكريم الحث على طاعته ﷺ والنهي عن مخالفته، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)،

---

١. انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة، د. أحمد فريد، مكتبة فياض، مصر، ٢٠٠٥م، ص٨٩: ٩١.

٢. مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (٢/ ١٥٢: ١٥٤).

٣. المرجع السابق، (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (النساء)، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ (الحشر)، وفي القرآن الكريم أيضًا الحث على الاقتداء به ﷺ، قال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾ ﴾ (الأحزاب).

بل إن مراجعة النبي ﷺ وانتقاده في الحق الذي جاء به ﷺ موجب لغضب الله تعالى وغضب رسوله ﷺ؛ وذلك لأن المراجعة تنافي التسليم والانقياد لأمر الله تعالى ولأمر رسوله ﷺ. كما حدث عقب غزوة حنين، فقد راجعه رجل في حكمه وقسمته، كما في حديث عبد الله بن مسعود، قال: "لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة؛ فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عُيينة مثل ذلك، وأعطى أناسًا من أشراف العرب، فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عُدِلَ فيها، وما أُريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ، فأتيته، فأخبرته. فقال: فمن يَعْدِل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى، فقد أُوذِي بأكثر من هذا فصبر"[1].

فالنبي ﷺ كان لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله، وهذا الرجل الذي انتقد رسول الله ﷺ في حكمه لم يرد التفهم والتعلم بقدر ما قصد الاعتراض، وهو أمر ينافي كمال الإيمان؛ إذ إن من لوازم الإيمان الانقياد والتسليم لحكم الله ورسوله.

أما مراجعته بقصد التعلم، والتفهم، والوقوف على مراد الشارع من الحِكَم في بعض المسائل، فقد وردت السنة الصحيحة تحكي لنا مراجعات بعض الصحابة لرسول الله ﷺ من باب التفهم والوقوف على المعاني المقصودة من الأمور؛ فالكلام حمّال ذو وجوه، ولغة العرب ثرية بالمعاني والدلالات القريبة والبعيدة، ومثال ذلك: حديث صلح الحديبية، وفيه:

"... فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقًّا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فَلِمَ نُعطي الدَّنية في ديننا إذًا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري. قلت: أوليس كنت تُحدثنا أنّا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنّا نأتيه العام؟ قال: قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومُطوِّف به..."[2].

ففي هذا الحديث راجع عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ، ولكن هل هذه المناقشة والمراجعة خرجت مخرج الاعتراض، أم خرجت مخرج التفهم والتثبت في الفهم الذي فهمه من رسول الله ﷺ حين وعدهم بإتيان

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، (٦/ ٢٨٩)، رقم (٣١٥٠). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، (٤/ ١٦٩١)، رقم (٢٤٠٨).

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (٥/ ٣٩١)، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، (٧/ ٢٨٠٤)، رقم (٤٥٥٢).

البيت والطواف به؟ لا شك أنها من قبيل ابتغاء الفهم والتثبت، مما يدل على أن باب مناقشة رسول الله ﷺ كان مفتوحًا لأصحابه جميعًا وحملة التشريع وأمنة هذه الأمة من بعده، لينهلوا من علمه، لا ليردوا عليه حديثه الشريف، أو ينتقدوه، فإن ذلك يخالف طاعتهم لأمر الله تبارك وتعالى وأمر رسوله الكريم ﷺ، وكيف لهم ذلك وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يُوحَى؟ فكيف ينتقدون عليه حديثه ﷺ®؟!

ثانيًا. ظهور منهج النقد الحديثي مبكرًا، وجهود العلماء في توثيق وتمحيص السنة خير شاهد على نمو المنهج، واكتمال آليّاته:

"لا يختلف اثنان من أهل العلم في أن نقل السنة خلال القرن الأول والثاني والثالث، كان كافيًا للحفاظ على السنة الحفاظ الكامل، بعدم تفلت شيء منها عن الأمة، وعدم تسلل ما ليس منها إليها، وهذا أمر بدهي عند من يعتقد أن السنة قد بلغتنا كاملة؛ لأن اعتقاد وقوع خلل في منهج نقل السنة خلال القرن الأول مثلًا، سيؤدي إلى ألا يجد القرن الثاني إلا ذلك الإرث المختل؛ إذ لا سبيل له في النقل إلا ما يؤديه إليه الناقلون.

وكذلك لا يختلف اثنان من أهل العلم على أن منهج نقد السنة خلال القرن الأول والثاني والثالث كان كافيًا لمعرفة صحيح السنة وثابتها، وتمييزه لصحيحها من سقيمها وغير الثابت منها؛ لأن اعتقاد وقوع خلل في منهج النقد في القرن الأول مثلًا، يعني أن الأمة في ذلك القرن قد ضلت دين ربها، فنسبت إلى وحي السنة النبوية ما ليس منه، أو ردّت هداية من هدايات ربها"[1].

وعلم النقد الحديثي "هو علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وبيان عللها، والحكم على رواتها، جرحًا وتعديلًا، بألفاظ مخصوصة، ذات دلائل معلومة عند أهل الفن"[2].

وتعود الجذور التاريخية لنشأة علم النقد إلى عهد النبي ﷺ، إذ ثبت أنه أبدى رأيه في بعض من عايشه من المسلمين، فقال في حق بعضهم: "ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا"[3]، وقوله في أحدهم: "بئس أخو العشيرة"[4].

"ومن الواضح أن النقد آنذاك كان على نطاق ضيق؛ إذ لم تكن الحاجة إليه ماسة، وخاصة في حياته ﷺ،

® في "اتباع الصحابة للنبي في كل ما قال أو بلغ" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثانية عشرة، من الجزء الرابع (عدالة الصحابة). وفي "نفي رد الصحابة لأمر النبي بكتابة كتاب يعصمهم من الضلال بعده" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الخامسة والعشرين، من الجزء التاسع (النبوات).

١. إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، الشريف حاتم بن عارف العوني، تحقيق: هاني بن منير السَّويهري، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٦٤.

٢. دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد علي قاسم العمري، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١١.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الظن، (١٠/ ٥٠٠)، رقم (٦٠٦٧).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، (١٠/ ٤٦٦)، رقم (٦٠٣٢). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يُتَّقى فحشه، (٩/ ٣٧١٦)، رقم (٦٤٧٣).

وخلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لوجود المشرّع بين ظهراني الصحابة من جهة، ولحرص الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على حفظ السنة، وكبير درايتهم بها، وعدم وجود من يتهم في دينه آنذاك، وتنزّه الصحابة عن الكذب ودواعيه من جهة أخرى"[1].

"فالمنهج النقدي إنما نشأ بسبب وجود روايات أصابتها آفة الأخبار (الخطأ والكذب)، وحصول هذا للأخبار إنما وقع بسبب عدم التدوين، فكان ذلك المنهج النقدي قادرًا على تمييز الصواب من غيره، خلال أزمنة الرواية الشفهية غير المدونة"[2].

فلو أننا تقصينا عوامل ظهور النقد الحديثي مع مراعاة المرحلة الزمنية التي مر بها؛ لوجدنا العوامل متعددة، "ففي مراحله الأولى ـ وهي الفترة التي سبقت ظهور الفتن والبدع ـ نجد أن هناك عاملًا واحدًا، هو ما جُبل عليه الإنسان من الوهم والنسيان، والغفلة والخطأ، والناس يتفاوتون في ذلك بحسب ما منحهم الله من نعمة الحفظ، واليقظة، والانتباه، والتذكر، كما تعتري الإنسان حالات من التغير؛ من النشاط والضعف، والذهول وكبر السن، وما يصاحب ذلك من النسيان...

وفي المراحل التالية يقف إلى جانب العامل الأول عامل آخر، كان وراء حركة النقد في هذه المرحلة؛ وهو الكذب. وهو عامل تقف وراءه مآرب شتى، وأغراض مختلفة، ومقاصد متعددة أدت إلى ظهوره، وأهمها التعصب بأنواعه، وحب الانتصار لمذهب، أو بدعة، أو الحنق على الإسلام، ومن هؤلاء: الزنادقة، أو من كان يتكسب بذلك؛ كالقصاص والمتملقين للأمراء، أو ممن كانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعًا من الزهاد والصالحين"[3].

"وما دام احتمال إصابة الأخبار بآفتيها (الخطأ والكذب) سيزداد بامتداد الزمن، فلا بد أن علماء الأمة تزداد عنايتهم في إيجاد الوسائل التي تُخلِّص الأخبار من هاتين الآفتين، وهذا هو تطور الميزان النقدي.

ولما كان سبب حصول هاتين الآفتين هو الرواية الشفهية غير المدونة، فقد سارع العلماء إلى التدوين، الذي لم يزل يتطور، مواكبًا حاجة السنة للحفظ وللحماية من الكذب أو الخطأ"[4].

ومن المفيد في هذا المقام أن نشير إلى أن كلام النقاد في الحديث ورواته إنما كان من باب صيانة السنة، وإبعاد يد العابثين عنها، باعتبار ذلك مهمة دينية، بمعنى أن النقد كان وسيلة لا غاية، وقد امتاز مسلك النقاد في هذا بالموضوعية التامة، والعمق في البحث، وكان من أبرز سمات هذا المنهج النقدي:

١. الأمانة العلمية، والنزاهة في إصدار الأحكام على الرواة.

٢. الدقة العلمية في تتبع الرواة، وفحص مروياتهم قبل إصدار الأحكام؛ إذ يلاحظ أن هذه الأحكام تمتاز بدقة الوصف للرواة.

---

١. دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد العمري، مرجع سابق، ص١١، ١٢.

٢. إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، الشريف العوني، مرجع سابق، ص٢٧١.

٣. أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام أحمد البشير، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٨.

٤. إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، الشريف العوني، مرجع سابق، ص٢٧٠.

مما يؤكد صراحة مدى الجهد الذي بذله النقاد في سبيل الوصول إلى هذا الحد من العلم والمعرفة بالرواة والأخبار[1].

وحتى لا نكون بعيدين عن الموضوعية في عرض ملامح هذا المنهج كان لزامًا علينا أن نعرض الجهود التطبيقية للصحابة ومن بعدهم في رواية وتوثيق ونقد السنة؛ لنثبت لمن شكك في هذا الأمر أن جمع الأحاديث النبوية قام على منهج علمي دقيق من لدن أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهاية القرن الثالث الهجري، حيث استقرت قواعد المنهج النقدي مع استقرار حركة تدوين السنة النبوية.

وقد "ثبت بالاستقراء والتتبع أن الصحابة كانوا يفحصون الأحاديث وينقدونها، تارة باعتبار النظر إلى حال الراوي؛ لاحتمال غلطه، ووهمه، وغفلته، وتارة أخرى باعتبار أن المروي يخالف بعض القواعد المعلومة من الدين"[2].

وقد حرص الصحابة الكرام ﷺ على الأخذ بكل الوسائل التي تُحقق لهم أخذ سنة رسول الله ﷺ أخذًا صحيحًا، وأداءها أداءً سليمًا، فقد سمعوا الرسول ﷺ يقول لهم: "من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النار"[3].

- **طرق الصحابة ﷺ في التأكد من صحة الحديث سندًا:**

إن القول بأن تأخر تدوين السنة أدى إلى عدم توثيقها من قبل الصحابة سندًا ومتنًا قول عارٍ عن الصحة؛ فلقد اتبع الصحابة ﷺ منهجًا فريدًا، وأسلوبًا رشيدًا في توثيق سند الحديث[4].

وتمثل هذا المنهج في مجموعة من الوسائل والطرق، من أهمها:

١. المقارنة والمعارضة:

لقد استخدم الصحابة ﷺ مبدأ المعارضة والمقارنة في توثيق الروايات والتثبت منها، وجاء ذلك عند كثير منهم، نذكر منهم على سبيل المثال: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهما، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن المسور بن مخرمة قال: "استشار عمر بن الخطاب الناس في مِلاص المرأة[5]، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبدٍ أو أَمَةٍ، قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك. قال: فشهد له محمد بن مسلمة"[6].

أمَّا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد توقف في قبول حديث أبي هريرة ﷺ تطبيقًا لمبدأ المعارضة، وتوثيقًا للسنة، وليس تكذيبًا للصحابي، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث نافع قال:

---

١. انظر: دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد العمري، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

٢. أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام البشير، مرجع سابق، ص١٣.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، (١/ ٢٤١)، رقم (١٠٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، (١/ ١٦٩).

٤. سند الحديث: سلسلة الرواة من آخر راوٍ إلى منتهاه وهو الرسول ﷺ.

٥. مِلاص المرأة: جنينها المُسقَط بجناية.

٦. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، (٦/ ٢٦١٩)، رقم (٤٣١٨).

"قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فله قيراط من الأجر، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها فصدَّقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة"[1].

وغير هؤلاء كثير من الصحابة ﷺ استخدموا وسيلة المقارنة، والمعارضة للإسناد، وصولًا لصحته[2].

٢. الحرص على سماع الأحاديث:

حرص الصحابة ﷺ على حضور مجالس النبي ﷺ ليسمعوا منه ما قال، وليرووا عنه، وليتثبتوا على الجديد من قوله ﷺ، وقد بلغ من حرصهم الشديد أنه إذا شغلهم عن حضور مجلسه ﷺ في بعض الأوقات شاغل؛ كالتجارة وأعباء المعاش، وكان من ذلك أن تعسروا في الحضور يوميًّا إلى النبي ﷺ ـ لجئوا إلى نظام المناوبة، فيبلغ الشاهد منهم الغائب، ويؤكد ذلك على ما كان يفعله عمر بن الخطاب ﷺ؛ إذ قال: "كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ـ وهي من عوالي المدينة ـ وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك..."[3].

"وبلغ حرصهم على سماع الأحاديث من رسول الله ﷺ أن بعضهم كان يلزمه ﷺ بأن يأكل ويشرب معه، فيسمع منه كل ما يحدث به، فلا يفوته من سنة رسول الله ﷺ شيء، ومن هؤلاء أبو هريرة ﷺ؛ فقد قال: "إن إخواننا المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون"[4]... وقد سار معظم علماء الحديث والفقه بعد ذلك على هذا الأساس الذي أرساه الصحابة ﷺ، توثيقًا لحديث رسول الله ﷺ؛ لذا اعتبروا الأحاديث التي تؤخذ سماعًا أصح من غيرها؛ لأن الأحاديث المكتوبة قد يؤدي الخطأ في قراءتها إلى تحريفها"[5].

٣. طلب إعادة الحديث مع الفاصل الزمني:

وكذلك من الوسائل التي استخدمها الصحابة ﷺ لتوثيق الإسناد: طلب إعادة الحديث مع وجود فاصل زمني؛ وذلك وصولًا لصحة الإسناد، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عروة قال: "حجَّ علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جُهَّالٌ يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلُّون ويَضلون،

---

١. صحيح البخاري، (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز، (٣/ ٢٢٩)، رقم (١٣٢٣، ١٣٢٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، (٤/ ١٥٤٧)، رقم (٢١٥٩).

٢. تدوين وتوثيق السنة النبوية في حياة الرسول ﷺ والصحابة، د. جمال محمود خلف، مكتبة الإيمان، مصر، ٢٠٠٧م، ص٣٦٨.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم، (١/ ٢٢٣)، رقم (٨٩). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، (٦/ ٢٣١٣)، رقم (٣٦٢٩).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: حفظ العلم، (١/ ٢٥٨)، رقم (١١٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة، (٨/ ٣٦٣٠)، رقم (٦٢٨٠).

٥. السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، جيهان رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ص٧٢. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، د. رفعت فوزي، مرجع سابق، ص٢٧، ٢٨.

فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن أختي، انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه، فجئته فسألته، فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيت عائشة فأخبرتُها، فعجبَتْ، فقالت: والله، لقد حفظ عبد الله بن عمرو"[1].

وهكذا فقد استخدمت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسيلة مهمة وعظيمة لتوثيق الإسناد، ألا وهي طلب إعادة الحديث من راويه، عبد الله بن عمرو بعد فاصل زمني[2].

٤. المواجهة:

كما استخدم الصحابة الكرام ﷺ لتوثيق الإسناد وسيلة المواجهة، وهي لا تقل أهمية عن غيرها من الوسائل الأخرى، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن نافع، أن ابن عمر ﷺ قال له رجل من بني ليث: "إن أبا سعيد الخدري يَأثُر هذا عن رسول الله ﷺ، فذهب عبد الله ونافع معه ـ وفي حديث ابن رمح: قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليثي ـ حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلَّا مثلًا بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلَّا مثلًا بمثل، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلَّا مِثلًا بمِثل، ولا تُشفُّوا[3] بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجِزٍ، إلَّا يدًا بيد"[4]. وبذلك وثق ابن عمر الرواية بالمواجهة حتى يتأكد من صحة الإسناد[5].

٥. التشدد مع رواة الأحاديث:

كما كان الصحابة ﷺ يتشددون مع من يروي لهم أحاديث رسول الله ﷺ التي لم يسمعوها، ويتضح ذلك من قول البَراء بن عازب ﷺ: "ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ﷺ فيسمعونه من أقرانهم، وممن هو أحفظ منهم، وكانوا يشددون على من يسمعون منه"[6].

ومن مظاهر التشدد:

أن بعض الصحابة كان يستحلف راوي الحديث غير مبالٍ بمنزلة هذا الراوي في الإسلام، أو مكانته من رسول الله ﷺ، وقد استحلف بعضهم عليَّ بن أبي طالب ﷺ عندما روى حديثًا عن رسول الله ﷺ، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: "يا أمير المؤمنين، الله لا إله إلا

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، (١٣/ ٢٩٥)، رقم (٧٣٠٧).

٢. انظر: تدوين وتوثيق السنة النبوية في حياة الرسول ﷺ والصحابة ﷺ، د. جمال محمود خلف، مرجع سابق، ص٣٧٢، ٣٧٣.

٣. تُشفُّوا: تفضِّلوا.

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: المساقاة، باب: الربا، (٦/ ٢٤٦١)، رقم (٣٩٧٨).

٥. انظر: تدوين وتوثيق السنة النبوية في حياة الرسول ﷺ والصحابة ﷺ، د. جمال محمود خلف، مرجع سابق، ص٣٧٦، ٣٧٧.

٦. معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص٥٢.

هو، لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: أي والله الذي لا إله إلا هو. حتى استحلفه ثلاثًا. قال النووي: إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين... فمن هذا أراد عبيدة بن عمرو التثبت في هذه القصة بخصوصها وأن فيها نقلًا منصوصًا مرفوعًا"[1].

وكان عليٌّ يفعل ذلك أيضًا، فقد قال ﷺ: "إني كنت رجلًا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٣٥)"[2].

ولم يكن هذا مذهب علي ﷺ وحده، وإنما كان كثير من الصحابة والتابعين ﷺ يلتزمونه ويسيرون عليه.

ومن ذلك أيضًا أن بعض الصحابة حرص على ألا يأخذ حديثًا منقطعًا لم يسمعه راويه من النبي ﷺ إلَّا أن يبين له سلسلة الرواة الذين يصلون الحديث إلى رسول الله ﷺ؛ بمعنى أن كل واحد منهم كان يهتم بمتابعة سلسلة السند التي توصل الحديث إلى رسول الله ﷺ.

ومن ذلك ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره "أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أُعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقرَ إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذه فتموله أو تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال ـ وأنت غير مُشرف ولا سائل ـ فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك"[3].

فهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروي كل منهم عنه الآخر، وهم: السائب بن يزيد، عن حويطب بن العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر ﷺ، ورواه عمر عن رسول الله ﷺ وهذا طبيعي؛ لأنه يحكي واقعة بينه وبين النبي ﷺ.

فكل واحد من هؤلاء الصحابة لم يكتف بذكر ما سمعه منه، بأن يرفعه إلى رسول الله ﷺ وإنما بيّن كل منهم كيف وصل الحديث إليه. يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض، وأربعة

---

١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (١٢/ ٣٠١).

٢. حسن: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة، (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨)، رقم (٤٠٤). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٤٠٦).

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها، (١٣/ ١٦٠)، رقم (٧١٦٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، (٤/ ١٦٧٤)، رقم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩).

تابعيون يروي بعضهم عن بعض"[1].

ويتبين من هذا الحرص في أداء أحاديث رسول الله ﷺ والتشدد في أدائها أن الصحابة ﷺ قد أدوها نقية خالية من الخطأ والتحريف[2].

بيد أن هذا التشدد وذلك التمحيص من الصحابة ليس معناه أن الصحابة كانوا يكذبون على النبي ﷺ، أو أن أحدهم كان يتهم أخاه بالكذب أو الافتراء، كما يدعي المدعون. وإنما جاء هذا من قبيل التحري، وزيادة في الاستيثاق، فقد حرصوا على الأخذ بكل الوسائل التي تحقق لهم أخذ سنة النبي ﷺ أخذًا صحيحًا.

وبناء على ما سبق فقد اتضح لكل ذي بصيرة أن الصحابة أدركوا أهمية الإسناد للحديث النبوي؛ لأنه مثل النسب للإنسان، فكان من الضروري الاهتمام به.

٦. إسناد الحديث:

كانت هذه الوسيلة من أفضل الوسائل وأكثرها نجاحًا عند الصحابة في الكشف عن الحديث وتوثيقه.

وبهذا يتبيَّن أن الصحابة ﷺ لم يهملوا الحديث، وإنما اهتموا به اهتمامًا جعلهم يضعون بذور الإسناد في الحديث، والتي أصبحت ـ فيما بعد ـ وسيلة الكشف عن الرواة؛ لاختبار عدالتهم وضبطهم، مع أن معظمهم ـ في ذلك الوقت ـ عدول ضابطون[3]. وقد قدَّم السيوطي أمثلة لبعض الصحابة يروي بعضهم عن بعض، وبعض الصحابيات روى بعضهن الأحاديث عن بعض.

ومما يدل على اهتمام الصحابة ﷺ بالإسناد أن بعضهم سمع الحديث من تابعي رواه عن صحابي آخر، فرواه عن التابعي عن الصحابي الذي سمعه من رسول الله ﷺ[4].

• طرق التأكد من صحة الحديث متنًا:

وإلى جانب اتخاذ هذه الوسائل لتوثيق السنة ـ وكلها تتعلق بعملية رواية الحديث ـ كانت هناك وسائل أخرى لتوثيقه إلى جانب ذلك، وتتعلق بمتن الحديث من حيث النظر فيه مرتبطًا بعرضه على النصوص والمبادئ الإسلامية، ومدى ملاءمته أو معارضته لها.

ومن هذه الوسائل:

١. عرض الحديث على القرآن الكريم:

لقد أنكر بعض الصحابة ﷺ بعض الأخبار؛ لأنها ـ في رأيهم ـ تخالف كتاب الله ﷻ، ومن ذلك ما ذكر أن السيدة عائشة رضي الله عنها أنكرت فهم قوله ﷺ: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"[5] على أنه عام، وأن التعذيب بسبب بكاء الأهل على الميت، وردت على الحديث قائلة: "إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي

---

١. شرح صحيح مسلم، النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (٤/ ١٦٧٦).

٢. انظر: السيدة عائشة وتوثيقها للسنة، جيهان رفعت فوزي، مرجع سابق، ص٧٤: ٧٦.

٣. انظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، د. رفعت فوزي عبد المطلب، مرجع سابق، ص٣٦.

٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة دار التراث، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، (٢/ ٣٨٦: ٣٨٩) بتصرف.

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته"، (٣/ ١٨١)، رقم (١٢٨٨). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٤/ ١٥٢٥)، رقم (٢١٠٧).

عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذَّب في قبرها"[1]؛ يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨)، وكان حكمها مؤسسًا على أن معنى الحديث بهذه الرواية يخالف آية من القرآن[2].

لكن ردَّ العلماء على ذلك بأن عائشة رضي الله عنها وهِمَتْ في هذا، وأن الحديث صحيح لا غبار عليه، ولا تعارض بينه وبين الآية، لأن الميت الذي يُعذَّب ببكاء أهله عليه هو من أوصى بأن يناح عليه بعد موته، أو كانت هذه سنته، فيستحق العذاب بموجب ما أوصى به. وسنزيد الأمر وضوحًا وتفسيرًا في موضعه إن شاء الله تعالى.

٢. عرض السنة على السنة:

ومن هذه الطريقة الحديث الذي جاء في قطع المرأة الصلاة: وهذا الحديث رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل"[3].

فقد قاسه بعض الصحابة على حديث ابن عباس قال: "أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يُصلِّي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد"[4].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله"[5]، ورأوا أن هناك تعارضًا بين حديث أبي هريرة وحديثي ابن عباس وعائشة.

والحقيقة أنه لاتعارض بينهم؛ إذ إن العلماء قد جمعوا بينهم، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فحديث عائشة أفاد أن اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته يدل على جواز القعود، لا على جواز المرور، وهذا لا يناقض حديث قطع الصلاة. وحديث ابن عباس يفيد أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لذا وقع المرور من ابن عباس ﷺ بين يدي بعض الصف، ولم يقع مروره أمام النبي ﷺ، وبهذا فلا تناقض بين الأحاديث.

٣. عرض السنة على القياس وعلى الأصول الإسلامية:

روى ابن حبان في صحيحه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم. قالت عمرة: فالتفتت عائشة رضي الله عنها إلى بعض

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته"، (٣/ ١٨١)، رقم (١٢٨٩). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٤/ ١٥٢٥)، رقم (٢١٢٢).

٢. انظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، د. رفعت فوزي عبد المطلب، مرجع سابق، ص٣٢، ٣٧، ٣٨ بتصرف.

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، (٣/ ١٠٧٦)، رقم (١١١٩).

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، (١/ ٢٠٥)، رقم (٧٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، (٣/ ١٠٦٨)، رقم (١١٠٤).

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (١/ ٧٠٢)، رقم (٥١٥).

النساء، فقالت: ما كلهن ذوات محرم"[1].

قال أبو حاتم ابن حبان رحمه الله بعد أن روى الحديث في صحيحه: "لم تكن عائشة بالمتَّهِمةِ أبا سعيد الخدري في الرواية؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول ثقات، وإنما أرادت عائشة بقول: "ما كلهن ذوات محرم"، تريد: أن ليس لكلهن ذو محرم تسافر معه؛ فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذي محرم يكون معها"[2].

وبهذا يتبين أن الصحابة ﷺ سلكوا كل الطرق ليتوصلوا إلى صحة الحديث، وليتأكدوا أنه صدر من رسول الله ﷺ سواء بعرضه على القرآن أو السنة أو القياس الصحيح.

وأنهم قد اعتنوا عناية كبيرة بالحديث النبوي، وأنه قد كان من آثار ذلك الاهتمام وضع البذور لأسس توثيق الحديث؛ فقد حرصوا على سماع الحديث من النبي ﷺ، وقاموا بحفظ الأحاديث والتثبت في روايتها، كما أنهم نَقَّبوا عن الرواة، وحرصوا على بيان الإسناد، وأيضًا عرض بعضهم الحديث على النصوص الثابتة، ووضع بعضهم ضوابط الرواية في هذا التدوين[3].

وهكذا قام الصحابة بدور بالغ الأهمية في مجال النقد للمرويات بعد وفاة النبي ﷺ، فالذهبي يقول عن أبي بكر الصديق ﷺ: "وكان أول من احتاط في قبول الأخبار"[4]، وقال أيضًا عنه: "وإليه المنتهى في التحري، وفي القول، وفي القبول"[5].

وقال في ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ: "وهو الذي سنَّ للمحدثين التثبت في النقل"[6].

ثم جاء دور التابعين ليشاركوا في هذا الميدان الفسيح، فبرع الكثيرون فيه، قال ابن حبان: "ثم أخذ مسلكهم - أي مسلك الصحابة - واستن بسنتهم، واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة، من سادات التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبدالله بن عمر، إلى أن قال: فجدوا في حفظ السنن والرحلة فيها، والتفتيش عنها والتفقه فيها، ولزموا الدين ودعوة المسلمين"[7].

فما أن تولَّى عصر الصحابة وبدأ عصر التابعين، حتى ظهر النقد أكثر وضوحًا، تبعًا لازدياد الحاجة، وخاصة بعد ظهور الفتن، وفشو الكذب والوضع في الحديث، وهو الأمر الذي دفع النقلة إلى المزيد من البحث عن الأسانيد، التي اعتبرت وقتذاك من الدين، إذ لولاها لقال من شاء ما شاء.

قال محمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ): "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا

---

١. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: المسافر، رقم (٢٧٣٤)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الصحيح: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢. المحرم في سفر المرأة "كشف الغلط وموضع الشبهة"، مقال بموقع: المختار الإسلامي. www.islamselect.com.

٣. انظر: توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، د. رفعت فوزي، مرجع سابق، ص٥٥، ٥٦.

٤. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (١/ ٢).

٥. المرجع السابق، (١/ ٥).

٦. السابق، (١/ ٦).

٧. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، سوريا، ط٢، ١٤٠٢هـ، (١/ ٣٨، ٣٩).

رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[1].

"وبات في عرفهم أن هذه الأحاديث دين ينبغي التثبت فيها، فرحلوا في سبيل ذلك، وطافوا يقارنون بين المرويات، ويعرضون بعضها على بعض، إلى أن تيسر لهم الوقوف على أكثر هذه الأحاديث قبولًا وردًّا.

وهكذا تتابع النقاد على نقد الحديث سندًا ومتنًا، ولم يعد ميدان النقد حكرًا على النقاد في مكة والمدينة، بل انتشر هذا المنهج في سائر البلدان الإسلامية، كالكوفة والبصرة وواسط وبغداد في العراق، ودمشق وبيت المقدس وقيسارية في الشام، وبُخارَى وهراة وسمرقند ونيسابور في بلاد فارس، وغيرها من حواضر العالم الإسلامي آنذاك، وبرع في كل من هذه البلدان نقاد عظام في مختلف الأزمان والعصور، ولم يزل هؤلاء النقاد في ازدياد وخاصة في مجال نقد الرواة، تبعًا لكثرة الرواة، وشيوع الضعف، وانتشار الأهواء في الأجيال اللاحقة.

وما أن أطل القرن الثالث الهجري، حتى ظهر فن النقد بصورته المميزة، ودونت فيه المصنفات، ولم يزل المسلمون يتناقلون هذا العلم جيلًا بعد جيل إلى يومنا هذا، وفي كل جيل نقاده"[2].

"وأخيرًا: هل يمكن أن يوجد منهج للنقد أفضل من ذلك المنهج الذي استطاع تصفية السنة في أخطر مراحل وجودها؟!

هل يمكن لأحد أن يدعي منهجًا مخالفًا لذلك المنهج، يكفل لنا به ما كفله لنا ذلك المنهج ؟!

لا شك أن المنهج الذي استطاع أن يواجه تلك الأخطار، وأن يدفعها كلها، هو أفضل المناهج على الإطلاق، وأن من أراد أن يستبدل به منهجًا آخر أقل ما يُقال له: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١)؟

وهنا يأتي السؤال الأهم: فمن أراد أن يتعرف على منهج نقد السنة، عمن يأخذه؟ من هم أهل ذلك المنهج، الذين إن أردنا أن ندرس منهج نقد السنة لزمنا ألَّا نتجاوزهم؟ ومن هم الذين يحتكم إليهم في تصويب المنهج أو تخطئته؟ ويمدح من سار على منهجهم، ويذم من خالفهم... إن منهج نقد السنة يجب أن يؤخذ عمن أسسه وبناه حتى اكتمل، وهؤلاء هم أهل ذلك المنهج، الذين يحتكم إليهم"[3].

كما يُراعَى "أن انتقال منهج النقد من طور إلى طور، لم يكن لنقص في الطور الأول، وإنما لتجدُّد أمور اقتضت الإضافة إليه.

فكل الذي كان يحصل خلال انتقال المنهج من طور إلى طور، هو أن الطور الثاني يضيف إلى الطور الأول ما يُمكِّنه من مواجهة الأخطار المستحدثة فيه، فقواعد المنهج خلال الطور الأول لم تزل معمولًا بها خلال الطور الثاني، وانضافت إليها قواعد جديدة"[4].

ومن هنا فقد جاءت أحكام المحدثين سليمة

---

١. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (١/ ١٧٣).

٢. دراسات في منهج النقد عند المحدثين، محمد العمري، مرجع سابق، ص١٤، ١٥.

٣. المرجع السابق، ص٢٧٤.

٤. إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، الشريف حاتم العوني، مرجع سابق، ص٢٧٢.

واضحة الحجة، نيرة المحجة، فقد أقام أهل الحديث بنيانها على الدراسة الشاملة لكل وجه من أوجه احتمال القوة أو الضعف، ووضعوا كل حال منها في موضعها الملائم.

ثم إن المحدثين لم يكتفوا بمجرد اختبار السند والمتن، بل قاموا بموازنة ضخمة بين الأحاديث سندًا ومتنًا، ولم يكتفوا بعرض الحديث على أشباهه من الروايات؛ بل عرضوه أيضًا على كل الدلائل العقلية والشرعية، وهذا كله يثبت كيف أن بحثهم النقدي جاء شاملًا لجوانب الحديث؛ مما يجعل كل مطَّلع منصف، يقطع بسلامة أحكامهم على الأحاديث، وبأن منهجهم هو السبيل الوحيد المتكامل للوصول إلى تمييز المقبول من المردود من المرويات[1]®.

ثالثًا. معرفة الموضوع من الأحاديث أحد ثمرات منهج النقد الحديثي، فقد كشف عن أسباب الوضع، وكيفية معرفته وتمييزه:

إذا كانت الأحاديث الموضوعة عرفت طريقها إلى صرح السنة النبوية ـ كما يزعم بعض المشككين ـ فنقول لهم: إن تمييز الأحاديث الموضوعة عن غيرها، لهو منقبة في حق منهج النقد الحديثي، وفي حق أهله من النقاد.

فمن خلال جهودهم، والقواعد النقدية التي أرسوها، تَمَيَّز لنا بجلاء الغث من الثمين، والأصيل من الدخيل، والصحيح من الموضوع.

فإن كان الصفاء قد استمر، وظلت السنة النبوية نقية مطهرة إلى أواخر عهد الأربعة الخلفاء الراشدين، فقد قامت بعض الأهواء السياسية في نفوس بعض الناس عقب مقتل الخليفة عثمان ﷺ، ولوحظ شيء من الاختلال في الضبط والنقل، فتحفظ الصحابة ﷺ عند ذلك بشدة التثبت والاستيثاق من الخبر، وسألوا عن الإسناد، حتى لا يدخل من هُوَّة الأهواء على السنة دخيل أو حَمِيل[2].

فقد روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، عن التابعي الجليل محمد بن سيرين رحمه الله قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد[3] فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم"[4].

فبدأ تاريخ السؤال عن الإسناد، والتمحيص عن

---

١. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٤٥٧ وما بعدها.

® في "**جهود الصحابة والعلماء في العناية بالحديث ونقده سندا ومتنا**" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثانية عشرة، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها)، والوجه الأول، من الشبهة الثانية، والوجه الأول، من الشبهة الحادية والعشرين، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة)، والوجه الأول، من الشبهة الرابعة، من هذا الجزء، وفي "**الجواب عن رأي أم المؤمنين عائشة في حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه**" طالع الوجه الثاني، من الشبهة الثامنة والعشرين، من الجزء العاشر (السمعيات)، وفي "**صحة حديث "يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب**" طالع الوجه الأول من الشبهة الخامسة عشرة، من الجزء الحادي عشر (العبادات).

٢. انظر: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط٥، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٧٣.

٣. فلم تكن هناك تهمة الكذب، أو خوف الابتداع؛ لسلامة الناس آنذاك من الأهواء والفتن.

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (١/ ١٧٣).

القائل، وسلامته من المغامز من هذه الحقبة التي هي أواخر منتصف القرن الأول.

وقال ابن عباس: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول[1]، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"[2].

فعلم مما تقدم أن نشوء الوضع كان متاخمًا للفتنة التي وقعت في العقد الأخير من القرن الأول الهجري، "وقد نجم عن هذه الفتنة وما اتصل بها: فتن واختلافات، وخصومات، ونزاعات، تمكنت الأهواء بسببها ـ في أصحاب الهوى ـ أن تأخذ طريقها إلى الدس والتوليد والتزيد والانتحال في الحديث، نصرًا لفريق على فريق، أو نكاية وعداوة، أو إرواءً لكيد مكبوت في بعض نفوس أعداء الإسلام والمسلمين"[3].

ولكن هيهات هيهات أن تُؤتَى السنة النبوية بمثل هذا وقد توعَّد الله بحفظها ـ على اعتبار أنها من الذكر ـ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ (الحجر)، فقد أقام الله لهذا الصرح أمنة، هم للسنة كالنجوم التي هي أمنة السماء، فغربلوا الأحاديث وأخرجوا منها النخالة التي دسها الوضاعون والمفسدون.

فقد حكى الذهبي ـ وغيره ـ عن ابن عُليّة، وإسحاق بن إبراهيم قالا: "أخذ هارون الرشيد زنديقًا فأمر بضرب عنقه، فقال له الزنديق: لِمَ تضرب عنقي؟ قال: لأريح العباد منك. فقال: يا أمير المؤمنين، أين أنت من ألف حديث ـ وفي رواية من أربعة آلاف حديث ـ وضعتها فيكم، أُحرِّم فيها الحلال، وأُحِلُّ فيها الحرام، ما قال منها النبي حرفًا؟! فقال الرشيد: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها نخلًا فيخرجانها حرفًا حرفًا"[4].

هكذا أقام الله لدينه حراسًا في كل عصر، يتناوبون حراسته، ينفون عنه انتحال المبطلين، وزيغ الزائغين.

فقد روى ابن أبي حاتم رحمه الله في كتابه "الجرح والتعديل" عن عبدة بن سليمان قال: قيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟! (يعني ماذا نفعل بها) قال: يعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾.

وروي أيضًا عن يحيى بن يمان قال: إن لهذا الحديث رجالًا خلقهم الله منذ خلق السماوات والأرض، وإن وكيعًا منهم[5].

وقد أحصى العلماء قديمًا وحديثًا أسباب الوضع في الحديث، وكتبوا في ذلك ما يفي بالغاية، بل قد اتسعت المباحث في ذلك، حتى دُوِّنَت في الحديث الموضوع وأسباب الوضع رسائل خاصة للدراسات العليا حديثًا، لذلك يصح أن يقال: لم يدع الكاتبون زيادة

---

١. الصعب والذلول: أوصاف للإبل، وهي كناية، وقصد من هذا: أن الناس لما سلكوا كل مسلك مما يحمد أو يذم، لم نأخذ منهم إلا ما نعرف، وتركنا ما لا نعرف.

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمُّلها، (١/ ١٧٢).

٣. لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، مرجع سابق، ص٩٤.

٤. تذكرة الحفاظ، الذهبي، مرجع سابق، (١/ ٢٧٣).

٥. انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، تحقيق: المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (١/ ٢: ١٨).

لمستزيد فيه، ويمكن أن يستخلص مما كتبه العلماء أن أهم أسباب الوضع ما يلي[1]:

١. الخلافات السياسية:

إنه من الثابت تاريخيًّا أن الوضع في الحديث نشأ مع ظهور الفتنة، ومقتل الخليفة عثمان ﷺ، ثم الخلاف بين الإمام علي ومعاوية رضي الله عنهما، حيث ظهرت فرقة الشيعة، ثم ظهر الخوارج بعد وقعة "صفين".

وقد كان لظهور هذه الفرق والأحزاب أثره البالغ في اتساع حركة الوضع.

فمن جانبٍ، أكثر الشيعة في وضع الحديث في فضائل سيدنا علي ﷺ، وذم سيدنا معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد قابلهم المتعصبون لمعاوية والأمويين فوضعوا أحاديث في فضائلهم، كما قابلهم المتعصبون للعباسيين فوضعوا الأحاديث في مناقبهم، وهكذا تفاقم الوضع وكثر الكذب على رسول الله ﷺ، وكان دافعه التعصب المذهبي، والخلاف السياسي بين هذه الفرق جميعًا[2].

٢. الطعن في الإسلام:

لم يجد الملوك والحكام ـ ممن أذهب الإسلام بظهوره سلطانهم ـ أملًا في استعادة ملكهم السالف إلا بالطعن في هذا الدين والكيد له، وكان التقوّل في السنة هو أوسع الأبواب التي دخل منها هؤلاء، فصالوا وجالوا متسترين بالتشيع أحيانًا، وبالفلسفة والحكمة أحيانًا، وكل هدفهم تقويض هذا الدين وهدم بنيانه الشامخ.

وقد عرف هؤلاء الحاقدون على الإسلام وأهله بالزنادقة، وهم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، أو الذين لا يدينون بدين، يفعلون ذلك استخفافًا بالدين يتقون به الناس، وقد اعترف هؤلاء ـ بالفعل ـ بقيامهم بوضع الحديث.

إلا أن المسلمين ـ أمراء وعلماء ـ تصدوا لإفساد هؤلاء، فأعمل الأولون السيف في رقابهم عقابًا لهم وزجرًا للمجترئين على حمى رسول الله ﷺ، وأعمل الآخرون علمهم في بيان زيف ما اجترأ هؤلاء، فحدَّدوه، وجمعوه، ونبهوا على فساده وبطلانه[3].

٣. التعصب للجنس واللغة والبلد والإمام:

لقد دفع التعصب الجهلة، والمغفلين، والحاقدين إلى الكذب على رسول الله ﷺ إرضاء لعصبيتهم، وكذلك خاض غمار الوضع المتعصبون لإمام من الأئمة، كما فعل المتعصبون لأبي حنيفة، فقد وضعوا أحاديث تنسب إليه من الفضائل والمدح، كما وضعوا أحاديث تنتقص من قدر غيره.

وهكذا يقال في الأحاديث الموضوعة في فضائل بعض البلدان والقبائل والأزمنة، وقد بينها العلماء وميزوها من الأحاديث الصحيحة في هذا المجال[4].

٤. القصّاص والوعاظ:

لقد ظهرت حلقات القصّاص والوعاظ في أواخر

---

١. انظر: لمحات من تاريخ السنة، عبد الفتاح أبو غدة، مرجع سابق، ص٩٥. الوضع في الحديث النبوي، د. سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص٦٦.

٢. انظر: من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٩٢، ٩٣.

٣. المرجع السابق، ص٩٤، ٩٥.

٤. انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٨٧.

عهد الخلافة الراشدة، وكثرت ـ فيما بعد ـ في مختلف مساجد الأقطار الإسلامية، وكان بعض القصاص لا يهمه إلا أن يجتمع الناس عليه، فيضع لهم ما يرضيهم من الأحاديث التي تستثير نفوسهم وتحرك عواطفهم، وقد كان معظم البلاء من هذا الصنف الذي يكذب على رسول الله ﷺ، ولا يرى في ذلك إثمًا ولا بهتانًا؛ فقد وجدوا في جهلة العامة آذانًا تسمع لهم، وتصدقهم، وتدافع عنهم، وكان هؤلاء من جهلة العامة الذين لا يهمهم البحث والتقصي[1]. كما وجد العلماء في محاربة هؤلاء القصاص والوعاظ عنتًا كبيرًا وأذى كثيرًا، ورغم هذا العنت وهذه الشدة التي لقيها العلماء من هؤلاء الوضاعين من القصاص، فإنهم تصدوا بكل حزم وقوة لأكاذيبهم فزيفوها، وبينوا عوارها، ونبهوا عليها.

٥. التكسب والارتزاق:

من الأسباب التي دفعت بعض ضعاف النفوس إلى الكذب على الرسول ﷺ واختلاق الحديث، رغبتهم في جمع الناس حولهم واسترضائهم ليجمعوا الأموال منهم، فكانوا شحاذين يستعطفون الناس بوضع الحديث، وقد بلغت الصفاقة وقلة الحياء ببعضهم حدًا كبيرًا[2].

٦. الرغبة في الخير مع الجهل بالدين:

على إثر ظهور الفرق السياسية والمذهبية، وكثرة الخلافات الطاحنة بينها، ظهر بعض الصالحين والزهاد والعباد الذين ساءهم أن يروا انشغال الناس بالدنيا عن الآخرة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب حسبة لله في زعمهم.

" فقد كانوا يحتسبون وضعهم للأحاديث في الترغيب والترهيب؛ ظنًّا منهم أنهم يتقربون إلى الله ويخدمون دين الإسلام، ويحببون الناس في العبادات والطاعات... وقالوا: نحن نكذب له ﷺ ولا نكذب عليه، وهذا كله من الجهل بالدين وغلبة الهوى والغفلة، ومن أمثلة ما وضعوه في هذا السبيل، أحاديث فضائل القرآن سورة سورة، فقد اعترف بوضعها نوح بن أبي مريم، واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق"[3].

٧. الخلافات الفقهية والكلامية:

وكما أيّد أصحاب المذاهب السياسية آراءهم ومذاهبهم بوضع الأحاديث؛ فعل أتباع المذاهب الفقهية والكلامية نفس الشيء فقاموا بوضع الأحاديث تأييدًا لمذاهبهم، ومن ذلك: "من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له"[4][5].

٨. التقرب إلى الملوك والأمراء بما يوافق أهواءهم:

ما أكثر ضعاف النفوس الذين يستهويهم بريق

---

١. انظر: السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص٢١٠، ٢١١.

٢. انظر: من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٩٧ بتصرف.

٣. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٨٩.

٤. موضوع: ذكره محمد طاهر بن علي الفتني في تذكرة الموضوعات، ص٣٩. وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (٢/ ٤٠)، برقم (٥٦٨)، وقال: موضوع.

٥. من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص١٠٠.

السلطة، فيتقربون إلى الحكام بكل ما يستطيعون، غير مبالين بما يرتكبونه في سبيل ذلك من حرام أو مكروه.

"ومن أمثلة ذلك: ما فعله غياث بن إبراهيم، إذ دخل على المهدي، وهو يلعب بالحمام، فروى له الحديث المشهور: "لا سبق إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافر"[1]، وزاد فيه: "أو جناح" إرضاء للمهدي، فمنحه المهدي عشرة آلاف درهم، ثم قال بعد أن ولَّى: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ، وأمر بذبح الحمام"[2].

٩. أسباب أخرى:

هناك أسباب أخرى للوضع بيَّنها رجال الحديث، وضربوا لها الأمثال، ومنها "الرغبة في الإتيان بغريب الحديث من متن وإسناد، والانتصار للفتيا، والانتقام من فئة معينة، والترويج لنوع معين من المأكل والطيب أو الثياب، وقد توسع العلماء في ذكرها وضربوا لها الأمثال"[3].

لقد كان من عواصم الحديث الصحيح وعدم تسرب الحديث الموضوع ما عُرف بالإسناد، أي تتبع رواة الحديث واحدًا عن واحد حتى يصل المتن إلى الرسول ﷺ. فحين ظهر الوضع في الحديث اجتهد الصحابة والتابعون من بعدهم في طلب الإسناد من الرواة، والتزموه في الحديث؛ حيث إن السند للخبر كالنسب للإنسان، ولم يكن الإسناد جديدًا على الصحابة والتابعين، فقد عرفه العرب قبل الإسلام، فكانوا يسندون القصص والأشعار في الجاهلية، ومن مظاهر اهتمام الصحابة بالإسناد قول ابن عباس السابق: "فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"[4].

وقال عبد الله بن المبارك: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد، لقال من شاء ما شاء"، وقال محمد بن عبد الله: "حدثنا العباس بن أبي رِزْمَة، قال: سمعت عبد الله، يقول: بيننا وبين القوم القوائم؛ يعني الإسناد"[5].

وعن محمد بن سيرين قال: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[6].

ولولا هؤلاء الرجال الذين صدقوا في الإخلاص لله، ونصبوا للدفاع عن دينهم، وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله ﷺ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنة وأعلام الهدى الذين لولاهم لاختلط الأمر على العلماء والدهماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث.

فقد رسموا قواعد النقد، ووضعوا علم "الجرح والتعديل"، فكان من عملهم علم "مصطلح الحديث"، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم؛ للتحقيق

---

١. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان، (٥/ ٢٨٧)، رقم (١٧٥٢). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (١٧٠٠).

٢. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٨٩.

٣. من جهود الأمة في حفظ السنة، د. أحمد حسين محمد إبراهيم، مرجع سابق.

٤. علوم السنة وعلوم الحديث، د. عبد اللطيف محمد عامر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٤٨.

٥. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (١/ ١٧٣).

٦. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين، (١/ ١٧٣).

التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل[1].

وقد وضع هؤلاء الأئمة قواعد دقيقة يعرف على أساسها الحديث الموضوع سواء من خلال السند أو من خلال المتن ومنها ما يلي:

١. القواعد التي تعود إلى الراوي ومنها[2]:

- اعترافه بالوضع، كما اعترف نوح بن أبي مريم، ومحمد بن سعيد المصلوب.
- مناقضة ما يرويه الوضاعون لحقائق التاريخ، ويعلم ذلك بالتواريخ أو وفيات الرواة.
- أن تدل قرينة الحال على كذبه فيما يرويه، فللموضوع ظلمة (قرينة) تدل على وضعه.
- أن يكون الراوي من أهل الأهواء ويروي ما يوافق مذهبه، وهذا واضح من حال الشيعة والروافض.

٢. الأمارات التي تعود إلى المروي "المتن":

لم يكتف نقاد الحديث في سبيل تصفية حديث رسول الله ﷺ بالبحث في أحوال الرواة، بل بحثوا في الحديث المروي، فإن رأوا فيه خللًا؛ كمخالفته لصريح القرآن، أو صريح السنة الصحيحة، أو قواعد الشريعة ونحو ذلك، لم يقبلوه وحكموا بوضعه.

وفيما يلي نذكر أهم الأمارات التي يعرف بها وضع الحديث المروي[3]:

- ركاكة الحديث في لفظه أو معناه أو فيهما، فإذا وجد النقاد في لفظ الحديث أو معناه ركاكة أنكروه.
- أن يكون الحديث مخالفًا لصريح العقل، بحيث لا يقبل تأويلًا.
- مخالفة الحديث لصريح الكتاب والسنة.
- مخالفته للحقائق البيّنة والظاهرة أو للواقع المحسوس.
- القرائن الموجودة في الحديث الدالة على بطلانه.
- أن يكون الحديث باطلًا في نفسه.
- أن يكون على نمط الخرافات والأساطير.
- أن تتوافر الدواعي على نقله، ولا ينقله إلا فرد واحد.

ولقد ألّف العلماء ـ من أهل الاختصاص ـ في علم الحديث مؤلفات كثيرة في الموضوع من الحديث، ولهم في التأليف في الموضوعات طريقتان:

- طريقة الذين ترجموا للوضاعين والكذابين والضعفاء، ومنهم: البخاري، والجوزجاني، وابن عدي، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرهم كثير، وهذه طريقة الأقدمين من المحدثين ـ في الأغلب ـ وهم إذ يترجمون لهؤلاء يذكرون في تراجمهم ما وضعوه من الأحاديث.
- طريقة الذين خصوا الأحاديث الموضوعة بالتأليف، كابن الجوزي، والسيوطي، وعلي القاري، وأمثالهم، وهؤلاء أوردوا الضعيف والموضوع في مؤلفاتهم، ومنهم من أفرد الموضوع بالتأليف، وبعضهم أفرد بابًا واحدًا بالتأليف، وهذه طريقة المتأخرين، ونلاحظ أن الذين ألفوا في الموضوع كان تأليفهم فيه أصيلًا، وبعضهم كان تأليفهم معادًا مكررًا.

---

١. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، مصر، ط٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص٧٢.

٢. انظر: الوضع في الحديث النبوي، د. عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص١٠٣.

٣. المرجع السابق، ص١٠٨.

لقد كانت جهود السابقين من العلماء تسير كلها باتجاه إبقاء السنة النبوية كاملة خالية من النقص والزيادة، على النحو الذي جاء عن رسول الله ﷺ.

وكذلك قام المعاصرون من العلماء بنشر هذه الجهود وتلك الإبداعات، وأحيوا ما كتبه السلف، وكان للحديث النبوي الشريف نصيب وافر، فقد نُشِرت كتب الحديث وكتب علومه، وكتب الرجال، والجرح والتعديل، وما يتعلق بالضعيف والموضوع وغيرها.

من هذا التفصيل السابق يتضح أن الصحابة ﷺ اهتموا بالحديث اهتمامًا كبيرًا، واتخذوا الكثير من الإجراءات لحفظه، وتوثيقه، وتنقيته من أي دخيل عليه، وأن الوضع في الحديث نشأ لأسباب متعددة، لكن جهود علماء الحديث وأئمته قد حددته وحصرته في نطاق معين®.

الخلاصة:

- لقد اهتم الصحابة ﷺ بأحاديث النبي ﷺ اهتمامًا كبيرًا؛ وذلك لأنهم استنبطوا من القرآن الكريم الدلالة على طاعة الله ورسوله ﷺ، وحفظ سنة الرسول؛ لأنها وحي من الله تبارك وتعالى، كما حثهم الرسول ﷺ على سماع الحديث وروايته.
- ما كان لأصحاب النبي ﷺ أن يقابلوا أحاديثه بالنقد والمراجعة؛ لعلمهم أن ذلك ينافي الانقياد والتسليم لما جاء به من قبل السماء.
- لقد اتخذ الصحابة العديد من الوسائل لحفظ وتوثيق السنة النبوية، ومن هذه الوسائل:
  - الحرص على سماع الأحاديث، والتثبت من ذلك.
  - حفظ الأحاديث، وأداؤها أداءً سليمًا.
  - تمحيص الرواية بالأخذ من الضابطين منهم دون غيرهم، إلى جانب التشدد في قبول الرواية، ومن مظاهر هذا التشدد أن بعض الصحابة كان يستحلف راوي الحديث، غير مبال بمنزلته في الإسلام، وقد استحلف بعضهم عليًّا ﷺ وهو أمير المؤمنين.
  - إسناد الحديث إلى راويه، وكانت هذه الوسيلة من أفضل الوسائل عند الصحابة في الكشف عن الحديث وتوثيقه.
- لقد اتخذ الصحابة وسائل متعددة لتوثيق الأحاديث، من حيث المتن بالنظر فيه مرتبطًا ذلك بعرضه على النصوص والمبادئ الإسلامية، ومن هذه الوسائل عرض الحديث على القرآن الكريم، وعرض الحديث على الحديث، وعرض الحديث على القياس الحديثي الصحيح.
- لقد قام بعض الصحابة ﷺ بتدوين السنة، وقد وضعوا مجموعة من الضوابط للرواية في هذا التدوين.
- إن الحديث الموضوع: هو ما نُسب إلى رسول الله ﷺ اختلاقًا وكذبًا بما لم يقله أو يفعله أو يقره، أو هو الحديث المختلق الموضوع.
- إن للوضع في الحديث أسباب متعددة منها:
  - الخلافات السياسية بين المسلمين وظهور الفرق الإسلامية.

® في "قواعد الحكم على الأحاديث أدق من قواعد الحكم على أخبار المؤرخين"، وفي "علامات عدم صحة متن الحديث" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثالثة عشرة، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها). وفي "استخدام العلماء قواعد الحكم على الأحاديث منذ ظهور الوضع" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الحادية والعشرين، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها).

- الحقد على الإسلام والكيد له بالتقول في السنة النبوية.
- التعصب للجنس واللغة والبلد والإمام.
- صنيع القصَّاصين والوعاظ، ممن قدَّموا الهوى على الإيمان والتقوى.
- التكسب والارتزاق من بعض ضعاف النفوس.
- رغبة بعض الناس في الخير مع الجهل بالدين.
- الخلافات الفقهية والكلامية.
- التقرب إلى الملوك والأمراء بما يوافق أهواءهم.
- أسباب أخرى، كالرغبة في الإتيان بغريب الحديث من متن وإسناد، والانتصار للفتيا، والانتقام من فئة معينة، والترويج لبعض السلع، من المأكل، أو الطيب، أو الثياب.

• قام عدد من الأئمة والعلماء ببذل الجهود للتمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، فقد رسموا قواعد النقد، ووضعوا علم الجرح والتعديل، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل.

• لقد قام العلماء بتقعيد القواعد لمعرفة الحديث الموضوع، فمن حيث الراوي يعرف الحديث بالوضع لأسباب منها:

- اعترافه بالوضع.
- مناقضة ما يرويه الوضاعون لحقائق التاريخ.
- أن تدل قرينة الحال على كذبه فيما يرويه.
- أن يكون الراوي من أهل الأهواء، ويروي ما يوافق مذهبه.

• وقد أرسى العلماء مجموعة من الأمارات التي تعود إلى المروي (المتن) وأهمها:

- ركاكة الحديث في لفظه أو معناه أو فيهما.
- أن يكون الحديث مخالفًا لصريح العقل.
- مخالفة الحديث لصريح الكتاب والسنة.
- مخالفته للحقائق البينة والظاهرة، أو للواقع المحسوس.
- القرائن الموجودة في الحديث الدالة على بطلانه.
- أن يكون الحديث باطلًا في نفسه.
- أن يكون على نمط الخرافات والأساطير.
- أن تتوافر الدواعي على نقله، ولا ينقله إلا فرد واحد.

• إن أهم ما اتخذه العلماء في مواجهة الوضع في الحديث هو الإسناد؛ لأنه عندما كثر الوضع وشاع الكذب على النبي ﷺ عمدوا إلى الإسناد وجعلوه من الدين، فذكروا الوضاعين وبينوا أحاديثهم للأمة.

• للأئمة والعلماء العديد من المؤلفات في الموضوع من الحديث، وقد جاءت مؤلفاتهم على طريقتين:

- طريقة من ترجموا للوضاعين والكذابين والضعفاء، وذكر ما وضعوه من الحديث في تراجمهم، وهذه طريقة المتقدمين؛ كالبخاري، والنسائي، وغيرهما.
- طريقة الذين خصّوا الأحاديث الموضوعة بالتأليف، وهذه طريقة المتأخرين؛ كابن الجوزي، والسيوطي، وغيرهما.

• لقد كان الهدف من جهود علماء السنة ـ قديمًا وحديثًا ـ هو إبقاء السنة كاملة خالية من النقص والزيادة على النحو الذي جاء عن رسول الله ﷺ.

• لقد كشف لنا العلماء ـ من خلال منهجهم في جمع السنة ـ أنهم يسيرون على قواعد صارمة في قبول الرواية، هذه القواعد لا تسمح لدخول ما ليس من السنة فيها، وهو ما اشتهر عند المتأخرين بمنهج النقد الحديثي.

الشبهة الثالثة

الطعن في علماء الجرح والتعديل وقواعدهم في نقد الحديث(*)

مضمون الشبهة:

يطعن بعض المغرضين في علماء الجرح والتعديل[1]، وفي أحكامهم على رواة الحديث النبوي، بدعوى أن قواعدهم في الجرح والتعديل تقوم على اجتهادات وأهواء شخصية، ويستدلون على ذلك بأن هؤلاء العلماء كانوا يطلقون لقب "الصحابي" على أي شخص لمجرد أنه لاقى النبي ﷺ ولو ساعة واحدة، ولو على سبيل الظن، كما أنهم أخرجوا الصحابة من دائرة نقدهم، فلم يُطبَّق عليهم معيار تجريح الرواة لمعرفة مدى عدالتهم وضبطهم، كما أن هؤلاء العلماء قد وقعوا تحت وطأة الخلاف المذهبي الذي ترتب عليه أن من يعدِّله بعضهم قد يجرِّحه آخرون والعكس، حتى عبَّر الذهبي عن هذا الاختلاف بقوله: "لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة"، ثم إن بعض المحدثين يرفض حديث المبتدع مطلقًا كالخارجي والمعتزلي، في حين يقبل بعضهم روايته في الأحاديث التي لا تتصل ببدعته، كما أن سمة التشدُّد والتَّزمُّت التي حكمت منهج بعض نقاد الحديث امتدت حتى رفضت بعض الأحاديث؛ لأن أصحابها أُخذ عليهم مزْحَة مزحوها، فنشأ عن ذلك اختلاف كبير في الحكم على الأشخاص لا سيما المستور منهم.

رامين من وراء ذلك إلى الطعن في هذا العلم العظيم وأئمته وصولا إلى الطعن في الرواة أنفسهم، مما يشكك بذلك في منهج إثبات السنة الصحيحة.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن علم الجرح والتعديل من أجلِّ العلوم وأهمها، وقد قام به مجموعة من النقاد الأفذاذ حسبة لله تعالى، وصيانة للدين، ولم يحابوا أحدًا في ذلك؛ فقد قدحوا فيمن يستحق القدح، حتى ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم.

٢) لقد نظر علماء الحديث في تعريفهم للصحابي إلى فضل صحبة النبي ﷺ وشرف منزلته، فأطلقوا لقب الصحابي على كل من لاقى النبي ﷺ مؤمنًا به ولو مرة واحدة، وقد وضعوا عدة قواعد صارمة لإثبات

(*) أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام أحمد البشير، مرجع سابق. المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، د. فاروق حمادة، دار طيبة، السعودية، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، محمد حمزة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط١، ٢٠٠٥م. العواصم والقواصم، ابن الوزير اليماني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١. الجرح: هو ذكر الراوي بصفات تقتضي عدم قبول روايته، والتعديل: هو وصف الراوي بصفات تقتضي قبول روايته؛ فهي شهادة بالتزكية تصحح العمل بمرويه. انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٩٨.

الصحبة لشخص ما، ليس للظن إليها سبيل.

٣) اتفق أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول بشهادة القرآن والسنة، وهذا ما حدا بنقاد الحديث إلى تعديلهم وعدم تجريحهم أو نقدهم؛ إذ مَنْ يستطيع أن يجرِّح من عدَّله القرآن الكريم والنبي ﷺ؟!

٤) إن الخلاف المذهبي لم يكن حائلا دون قبول رواية الراوي متى تحقق صدقه وكفايته، وعبارة الذهبي استدلال في غير موضعه؛ لأن مراده أنه لم يقع اختلاف بين العلماء فيمن اشتهر حاله بالصدق أو الكذب، وإنما يختلفون فيمن لم يكن مشهورًا بالضعف أو التثبُّت. والرواية عن أهل البدع ضبطها النقاد بشروط غاية في الدقة.

٥) إن علماء الجرح والتعديل قد نصوا على أسباب الجرح في مؤلفاتهم، وهذا الأمر يجعل العلة واضحة أمامنا، فنستطيع إدراك حجمها والحكم بناء عليها، فإذا كان المجرِّح قدح في رجل بأمر ليس جارحًا ـ كما يزعمون ـ لظهر ذلك لنا في كتبهم، لكن ذلك لم يحدث.

التفصيل:

أولا. إن علماء الجرح والتعديل قاموا بهذا العمل حسبة لله تعالى وصيانة للدين، ولم يحابوا أحدًا في ذلك:

إن علم الجرح والتعديل من أجلِّ العلوم وأهمها؛ لأنه يزيل عن الرسول ﷺ الكذب عليه، ويميِّز الخبيث من الطيب، ويمحِّص الأحاديث، ويفحص الرجال، قال ابن أبي حاتم: "فإن قيل: كيف السبيل إلى معرفة كتاب الله ﷻ ومعالم دينه؟ قيل: بالآثار الصحيحة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه النجباء الألباب الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل ﷺ، فإن قيل: فبماذا تُعرف الآثار الصحيحة والسقيمة؟ قيل: بنقد العلماء الجهابذة الذين خصَّهم الله ﷻ بهذه الفضيلة، ورزقهم هذه المعرفة في كل دهر وزمان"[1].

فمن هنا ندرك أن الأساس الذي قام عليه علم الجرح والتعديل هو واجب ديني اقتضته الشريعة الإسلامية لصيانة مصدرها الثاني وهو السنة النبوية المطهرة[2].

ولم يقم بهذا العمل إلا الجهابذة من النقاد المهرة؛ لصعوبة الشروط التي تُشترط في الجارح، قال المعلمي اليماني مبيّنًا حال هؤلاء النقاد، ومدى اتساع علمهم وتبحُّرهم الشديد في العلم: "ليس نقد الرواة بالأمر الهيِّن؛ فإن الناقد لا بد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفًا بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية، خبيرًا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والمُوقِعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي: متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين، والأمانة والعقل والمروءة والتحفُّظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع ؟ وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابته؟ ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم وبلدانهم ووفياتهم وأوقات تحديثهم وعاداتهم في التحديث، ثم يعرف مرويات الناس عنهم، ويعرض عليها مرويات هذا الراوي، ويعتبر ما بها إلى غير ذلك مما يطول شرحه، ويكون مع ذلك متيقظًا مرهف

---

١. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي،مرجع سابق، (١/ ٢).

٢. أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام أحمد البشير، مرجع سابق، ص١٠٢ بتصرف.

الفهم، دقيق الفطنة، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه، فلا يجاوز ولا يقصر، وهذه المرتبة بعيدة، عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ"[1].

هذا هو المطلوب من المجرِّح قبل أن يُجرِّح أحدًا، فالجرح ليس أمرًا جزافًا تمليه الأهواء، وتزينه الرغبات؛ بل هو موضع مشرف لا يعلوه إلا الأماهر، ولا يدركه إلا الأقلون، يَدُلُّك على هذا أن نَقَلَة الأخبار كثيرون يعدون بالألوف، أما النقاد الحاذقون فهم قليلون لا يتعدون أصابع اليد في كل طبقة.

وإن هؤلاء الأئمة النقاد قاموا بهذا الواجب حِسْبَةً لله تعالى، وصيانة للدين من أن تشوبه شائبة، أو أن يدخل فيه ما ليس منه، "فإنهم كانوا يعلمون أن الأمر أمر دين فلم يكونوا يحابون فيه أحدًا، ولو كان للبواعث النفسية من مدخل لكان لها تأثيرها في حكمهم على أقربائهم وعشيرتهم، أو على الصالحين من عباد الله ممن لا معرفة لهم بالرواية، ولكن ما كان عليه القوم من كمال الديانة وشدة التقوى، وتمام الحيطة حملهم على قدح من يستحقه حتى ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم"[2]، وهذه بعض الأمثلة التي تشهد بذلك:

١. قال زيد بن أبي أنيسة: "لا تأخذوا عن أخي". يعني: يحيى بن أبي أنيسة[3].

٢. قال أيوب: "إنَّ لي جارًا ـ ثم ذكر من فضله ـ ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة"[4]. فهذا جار له، فضله عليه عظيم، لكن لا يأخذ عنه.

٣. وقال أبو داود صاحب السنن: "ابني عبد الله كذاب"[5].

٤. وسأل عبد الخالق بن منصور الإمام يحيى بن معين عن علي بن قرين، فقال له: كذاب. فقلت له: يا أبا زكريا، إنه ليذكر أنه كثير التعاهد لكم، فقال يحيى: "صدق إنه ليكثر التعاهد لنا، ولكني أستحي من الله أن أقول إلا الحق، هو كذاب"[6].

٥. ولما قدم يحيى بن معين "حران" طمع أبو سعيد يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي أنه يجيء إليه، فتوجه بصرّة فيها ذهب وطعام طيب، فقبل الطعام، وردَّ الصرّة، فلما رحل سألوه، فقال: "والله إن صلته لحسنة، وإن طعامه لطيب، إلا أنه لم يسمع من الأوزاعي شيئًا"[7].

فهذه الآثار التي ذكرناها تدل دلالة قاطعة على أن علماء الجرح والتعديل لم يحابوا أحدًا في عملهم، أو يظلموا أحدًا، وإنما كان عملهم هذا خالصًا لله تعالى ابتغاء مرضاته حفاظًا على سنة نبيهم ﷺ؛ لذلك لم يكن

---

١. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، مرجع سابق، (١/ ب، ج).

٢. أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام أحمد البشير، مرجع سابق، ص١٠٤.

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: الإسناد من الدين، (١/ ١٨١).

٤. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: الإسناد من الدين، (١/ ١٧٧، ١٧٨).

٥. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (١٣/ ٢٢٨).

٦. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (١٢/ ٥١).

٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د. ت، (٤/ ٣٩٠).

علم الجرح والتعديل مضطربًا؛ لأنه قام على اجتهادات شخصية تبعًا لأهواء العلماء كما زعموا، وإنما كانت اجتهادات العلماء بناء على علم واسع واطلاع كبير من هؤلاء العلماء الأجلاء®.

ثانيًا. تعريف علماء الجرح والتعديل للصحابي، والطرق التي وضعوها لإثبات الصحبة:

قبل أن نتحدث عن سبب تعميم علماء الجرح والتعديل تعريف الصحابي، لا بد أن نوضح معنى "الصحابي" في اللغة، وعند هؤلاء العلماء؛ حتى تظهر لنا الحقيقة كاملة:

"الصحبة في اللغة: يتحقق مدلولها في شخصين بينهما ملابسة ما، أو أشخاص بينهم ملابسة كثيرة أو قليلة حقيقة أو مجازًا.

يقول ﷻ: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ (الكهف: ٣٤)، وقال ﷻ: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ (الكهف: ٣٧)، فقضى بالصحبة مع الاختلاف في الإسلام الموجب للعداوة، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ (النساء: ٣٦)، وهو المرافق في السفر أو الزوجة، ويدخل في إطلاق الآية الملازمة وغيره، ولو صحب الإنسان رجلًا ساعة من نهار، أو لازمه في بعض الأسفار لدخل في ذلك؛ لأنه يصدق أن يقال: صحبت فلانًا في سفري ساعة من النهار"[1].

وعليه فإن مصطلح الصحبة في اللغة لا يشترط طول الملازمة، بل يشتمل مطلق الملازمة، طالت أو قصرت.

أما عن تعريف "الصحابي" في الاصطلاح، فيقول الإمام بدر الدين الزركشي: "ذهب الأكثرون إلى أن الصحابي من اجتمع مؤمنًا بسيدنا محمد ﷺ وصَحِبَه ولو ساعة، روى عنه أو لا؛ لأن اللغة تقتضي ذلك، وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، أما عند أصحاب الحديث فيتوسعون في تعريفهم لشرف منزلة النبي ﷺ"[2].

ويقول ابن حزم: "أما الصحابة ﷺ فهم كل من جالس النبي ﷺ ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه ﷺ أمرًا يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم، واشتهر حتى ماتوا على ذلك"[3].

والتعريفات التي وضعها العلماء للصحابة كثيرة، لكن التعريف المختار والمعتمد هو ما قرَّرهُ الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" بقوله: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يروِ، ومن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى"[4].

® في "أهمية علم الجرح والتعديل وتفرد الأمة الإسلامية به" طالع: الوجه الرابع، من الشبهة الثانية، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة).

١. المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، د. فاروق حمادة، مرجع سابق، ص٢٠٧.

٢. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، (٤/ ٣٠١) وما بعدها.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٥/ ٨٦).

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، د. ت، (١/ ٦).

ثم يشرع في شرح تعريفه قائلًا: "ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافرًا، ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا: "به" يخرج من لقيه مؤمنًا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة. وهل يدخل مَن لَقِيه منهم وآمن بأنه سيُبعَث أو لا يدخل؟ محل احتمال، ومن هؤلاء: بحِيرَا الراهب ونظراؤه... وخرج بقولنا: "ومات على الإسلام" من لقيه مؤمنًا به ثم ارتدَّ، ومات على رِدَّته والعياذ بالله، وقد وجد من ذلك عدد يسير؛ كعبيد الله بن جحش الذي كان زوج أم حبيبة رضي الله عنها، فإنه أسلم معها، وهاجر إلى الحبشة، فتنصَّر ومات على نصرانيته... ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا، وهذا هو الصحيح المعتمد... وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما"[1].

وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين، منهم الآمدي في "الإحكام"، وابن عبد الشكور في "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت"، والزركشي في "البحر المحيط"، والشوكاني في "إرشاد الفحول" وغيرهم.

ويقول الحافظ السخاوي مؤيدًا رأي شيخه ابن حجر: "والعمل عليه عند المحدثين والأصوليين"[2].

هذا هو تعريف "الصحابي" في اللغة وعند علماء الحديث، وعلماء الأصول، وهو كما رأينا تعريف عام يشمل كل من لاقى النبي ﷺ مؤمنًا به ولو ساعة واحدة.

- **الغرض من التعميم في تعريف "الصحابي" عند علماء الحديث:**

لقد ذهب العلماء إلى التعميم في تعريف الصحابي نظرًا إلى أصل فضل الصحبة، ولشرف منزلة النبي ﷺ، ولأن لرؤية نور النبوة قوة سريان في قلب المؤمن، فتظهر آثارها على جوارح الرائي في الطاعة والاستقامة مدى الحياة، ببركته ﷺ.

ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: "طوبى لمن رآني، وطوبى لمن رأى مَنْ رآني، ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي"[3].

وفي ذلك يقول الإمام السبكي: "والصحابي هو كل من رأى النبي ﷺ مسلمًا، وذلك لشرف الصحبة، وعظم رؤية النبي ﷺ، وذلك أن رؤية الصالحين لها أثر عظيم، فكيف برؤية سيد الصالحين؟! فإذا رآه مسلم ولو لحظة واحدة، انطبع قلبه على الاستقامة؛ لأنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم ـ نور محمد ﷺ ـ أشرف عليه وظهر أثره في قلبه وجوارحه"[4].

أما أصحاب الحديث فيطلقون اسم "الصحابة" على كل من رُوي عنه حديثًا أو كلمة، ويتوسعون حتى

---

١. المرجع السابق، (١/ ٦، ٧).

٢. فتح المغيث، السخاوي، (٣/ ٨٥)، نقلا عن: عدالة الصحابة ﷺ في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د. عماد السيد الشربيني، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٢.

٣. حسن: أخرجه الحاكم النيسابوري في مستدركه، كتاب: معرفة الصحابة ﷺ، باب: فضائل الأمة بعد الصحابة والتابعين، (٤/ ٩٦)، رقم (٦٩٩٤). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٢٥٤).

٤. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (١/ ١٥).

يعدون من رآه رؤية ما من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ فأعطوا كل من رآه حكم الصحابة... فالتعميم في تعريف "الصحابي" نظرًا إلى أصل فضل الصحبة، وأما تفاوت من يشملهم هذا اللقب في الفضل والدين وسائر خصال الخير، وكذا عدم مساواة جميعهم في جميع الأحكام المتعلقة بهم، فهذا أمر وراء ذلك[1].

- **الطريق إلى معرفة الصحابي:**

زعم بعض المدَّعين أن علماء الجرح والتعديل كانوا يطلقون على أي أحد لقب "الصحابي" حتى ولو كان ذلك على سبيل الظن على حد زعمهم، وهذا كلام مردود؛ فلم يُطلق علماء الحديث على أي شخص يظنونه صحابيًّا لقب "صحابي"، بل كان لهم عدة طرق لإثبات كون الشخص صحابيًّا أو لا، منها:

١. التواتر الذي يقطع به لكثرة الناقلين أن فلانًا من الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وبقية العَشرة المبشرين بالجنة، وجمع آخر من الصحابة.

٢. الاستفاضة والاشتهار أن فلانًا من الصحابة، والاستفاضة أقل من التواتر.

٣. شهادة صاحب معلوم الصحبة؛ كأن يقول: فلان له صحبة؛ كما حدث لحممة الدوسي، وقد غزا أصبهان، فمات هناك، فشهد له أبو موسى الأشعري بالصحبة والشهادة، على الرغم من أن حممة هذا لم يُروَ عنه شيء من الحديث.

٤. أن يشهد له تابعي ثقة بأنه صحابي، ومن هذا الضرب كثير، ويندرج فيهم من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

٥. أن يخبر عن نفسه بأنه صحابي، وقد وضع أهل الحديث لذلك ضوابط أهمها:

- ألا يرد ذلك عليه أحد من الصحابة.
- أن يكون معلوم العدالة، وبه جزم أهل الحديث والأصول.
- أن يكون معاصرًا للنبي ﷺ، وقد انتهى معاصروه بمضي مائة وعشر سنين من الهجرة الشريفة؛ لأنه نقل بالأسانيد الصحيحة، وأخرج ذلك البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "أَرَأَيْتَكُم ليلتكم هذه؟ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد"[2].

وعند مسلم أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"[3].

قال الآمدي: "لو قال من عاصره: أنا صحابي مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه".

وقال الحافظ ابن كثير: "أما لو قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: كذا، أو رأيته فعل كذا، أو كنا عند رسول الله ﷺ، ونحو هذا، فهذا مقبول لا محالة إذا صح السند

---

١. لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، مرجع سابق، ص٥١.

٢. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، (١/ ٢٥٥)، رقم (١١٦). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"، (٩/ ٦٣٦٣)، رقم (٦٣٦١).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"، (٩/ ٤٦٦٤)، رقم (٦٣٦٧).

إليه، وكان ممن عاصره ﷺ".

وقيد المعاصرة هذا دعا المحدثين إلى التأليف في آخر الصحابة وفاةً حسب الأماكن والبقاع أو بإطلاق، ومن هنا لم يقبلوا دعوى من ادعى الصحبة بعد الغاية التي حددها رسول الله ﷺ مائة وعشرًا[1].

هذا، وقد قال الحافظ ابن حجر: "ضابط يستفاد من معرفة صُحْبَة جمع كثير، يكتفى فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة، وهو مأخوذ من ثلاثة آثار:

الأول: أخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع، قال: كانوا لا يؤمِّرون في المغازي إلا الصحابة؛ فمن تتبع الأخبار الواردة في الردَّة والفتوح وجد من ذلك شيئًا كثيرًا؛ وهم من القسم الأول.

الثاني: أخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أُتي به النبي ﷺ فدعا له؛ وهذا يؤخذ منه شيء كثير أيضًا، وهم من القسم الثاني.

الثالث: وأخرج ابن عبد البر من طريق، قال: لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم، وشهد حجة الوداع، هذا وهُمْ في نفس الأمر عدد لا يحصون، لكن يعرف الواحد منهم بوجود ما يقتضي أنه كان في ذلك الوقت موجودًا، فيلحق بالقسم الأول أوالثاني، لحصول رؤيتهم بالنبي ﷺ وإن لم يرهم هو"[2].

على أننا ننبه في النهاية أن القرآن الكريم قد ذكر صحابيًّا باسمه وهو زيد بن حارثة، وأضمر بعضًا في مواطن منها قول الله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبة: ٤٠). أما ماعدا ذلك المذكور في النص القرآني، والمتواتر، والمشهور يجب أن يكون الإسناد الذي يثبت له الصحبة صحيحًا، وإلا فلا يعتد به[3].

من كل هذه الحقائق التي سقناها يتبين أن علماء الجرح والتعديل لم يكونوا يتساهلون أبدًا في إطلاق لقب "الصحابي" على أحد كما يتوهم هؤلاء المدعون، بل كانت قواعدهم شديدة الصرامة في إثبات الصحبة لأحد.

كما أن هؤلاء العلماء لم يكونوا يطلقون لقب "الصحابي" على أحد على سبيل الظن، بل كان لهم من الوسائل التي تثبت الصحبة على سبيل القطع الذي لا مرية فيه.

ثالثًا. اتفاق أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول بشهادة القرآن والسنة، فمَن يستطيع أن يجرِّح مَن عدَّله القرآن الكريم والنبي ﷺ؟!

يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" وهو بصدد بيان حال الصحابة ﷺ من العدالة: "اتفق أهل السنة على أن الجميع ـ من الصحابة ـ عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"[4]، وعدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

---

١. المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، د. فاروق حمادة، مرجع سابق، ص٢٢٤: ٢٢٦ بتصرف.

٢. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٩، ١٠).

٣. انظر: المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، د. فاروق حمادة، مرجع سابق، ص١٢٨.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ١٠).

﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وقوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣)، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ (الأنفال: ٦٤) ... وغيرها كثير يطول ذكرها.

والأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كثيرة تدل على عدالتهم منها ما رواه الشيخان ـ البخاري ومسلم ـ من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبًا، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه"[1].

وكذلك ما رواه الإمام مسلم رحمه الله من حديث أبي بردة عن أبيه، وفيه أن النبي ﷺ قال: "النجوم أمنةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنةٌ لأصحابي. فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون. وأصحابي أمنةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعدون"[2].

"وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق؛ على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين ـ القطعُ على تعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء، ومن يُعتمد قوله"[3].

"وقال أبو محمد ابن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعًا؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (الحديد: ١٠)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ (الأنبياء)، فثبت أن الجميع من أهل الجنة"[4].

وقال ابن حبان في صحيحه: "وإنما قبلنا أخبار رسول الله ﷺ، وما رووه عن النبي ﷺ، وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا، وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر من صحابي آخر، ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه؛ لأنهم رضي الله عنهم أجمعين أئمة سادة قادة عدول، نزه الله أقدار أصحاب رسول الله ﷺ أن يزلق بهم الوهن، وفي قوله ﷺ: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"[5] أعظم دليل على أن الصحابة كلهم عدول، ليس فيهم مجروح ولا ضعيف؛ إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف، أو كان فيهم أحد غير عدلٍ لاستثنى في قوله ﷺ: ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب، فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذًا خليلا"، (٧/ ٢٥)، رقم (٣٦٧٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة ﷺ، (٩/ ٣٦٦٦)، رقم (٦٣٧٠).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمانٌ لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، (٩/ ٣٦٥٧)، رقم (٦٣٤٨).

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ١١).

٤. المرجع سابق، (١/ ١١).

٥. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١/ ٢٤٠)، رقم (١٠٥).

بعدهم دلَّ ذلك على أنهم كلهم عدول، وكفى بمن عدَّله رسول الله ﷺ شرفًا"[1].

ونذكر هنا وثيقة على غاية من الأهمية تبين أن العلماء قد تثبتوا أشد التثبت من عدالة الصحابة، ومن ثم لم يخضعوهم لقواعد الجرح والتعديل، وهذه الوثيقة قد أعدها العلامة المحقِّق محمد بن الوزير اليماني، فقد تتبع أحاديث معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وهم أكثر من يطعن فيهم الآخرون، وبين بسرد هذه الأحاديث التي رواها أنهم لم ينفردوا بما يخالف ما ثبت عن غيرهم من الصحابة في موضوع ما، وأثبت هذا التتبع بإيجاز في كتابه القيم "الروض الباسم"، وحسبنا ذلك دليلًا عقليًّا منطقيًّا على عدالة الصحابة وائتمانهم على حديث رسول الله ﷺ[2]، مما حدا بنقاد الحديث إلى تعديلهم جميعًا وعدم تجريحهم أو نقدهم.

"وفي هذا المعنى قال ابن الأنباري: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت والحمد لله"[3].

وإذا كان بعض الصحابة ﷺ قد صدرت عنهم سيئات فإنها تغمر في بحار حسناتهم ولا يُلتفت إليها؛ لأن تعديل القرآن والسنة لهم يَجُبُّ ما صدر عنهم من سيئات، وأن الله ﷻ اختار لصُحبة نبيه ﷺ أفاضل الناس، ولا يعقل أن يسخِّر أُناسًا غير عدول لحمل الرسالة قرآنًا وسنة.

لكل ما ذكرناه من فضائل كان الصحابة فوق التجريح، وهذا هو سبب أن علماء الجرح والتعديل لم ينقدوهم أو يجرِّحوهم®.

رابعًا. الخلاف المذهبي لم يكن حائلا في قبول رواية الراوي متى تحقق صدقه وعدالته وضبطه، وعبارة الذهبي استدلال في غير موضعه، والرواية عن أهل البدع ضبطها النقاد بشروط دقيقة:

إذا كان المقصود بالاختلاف المذهبي ما كان بين أهل السنة أنفسهم، فإن هذا مرده إلى تباين الأنظار

---

١. مقدمة صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، (١/ ١٦٢).

٢. السنة المطهرة والتحديات، د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٥ بتصرف.

٣. المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، د. فاروق حمادة، مرجع سابق، ص٢١٩.

® في **"ثبوت عدالة الصحابة بالقرآن والسنة"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الثانية عشرة، والوجه الثاني، من الشبهة الخامسة عشرة، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها). والوجه الثاني، من الشبهة التاسعة، والوجه الأول، من الشبهة السادسة والثلاثين، من الجزء الرابع (عدالة الصحابة). وفي **"عدالة الصحابة الأعراب والصحابة الذين حدثوا بالإسرائيليات"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة التاسعة عشرة، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها)، والوجه الأول، من الشبهة السابعة، من الجزء الرابع (عدالة الصحابة). وفي **"ثناء الله تعالى ونبيه على الصحابة وتزكيتهم"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الأولى، والوجه الأول، من الشبهة الثانية، من الجزء الرابع (عدالة الصحابة). وفي **"عدالة الصحابي لا تتوقف على حجية قوله"** طالع: الشبهة الثالثة، من الجزء الرابع (عدالة الصحابة). وفي **"العصمة والاجتهاد ليسا شرطين في عدالة الصحابة"** طالع: الشبهة الرابعة، والوجه الأول، من الشبهة السادسة، من الجزء الرابع (عدالة الصحابة). وفي **"نفي وصف الصحابة بالضلال"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الخامسة والعشرين، من الجزء التاسع (النبوات).

واختلاف الوجهات في أحوال الرواة حفظًا ونسيانًا، ووهمًا وضبطًا، كما تختلف أنظار المجتهدين من الفقهاء في مسائل الفقه، وهو سبيل متسع رحب، قال ابن الوزير: "تجد كثيرًا من أئمة الجرح والتعديل يترددون في الراوي فيوثقونه مرة ويضعفونه أخرى؛ وذلك لأن دخول وهمه في حيز الكثرة مما لا يوزن بميزان معلوم، وإنما ينظر ويرجع فيه إلى التحرِّي والاجتهاد، فصار النظر فيه كنظر الفقهاء في الحوادث الظنية"[1].

فالمحدثون يستعملون سائر الشروط ولكنهم يتفاوتون في تطبيقها بين متشدد، ومعتدل متوسط، ومتساهل، قال الإمام الذهبي: اعلم ـ هداك الله ـ أن الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

١. قسم منهم متعنِّت في الجرح، متثبِّت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُلَيِّن بذلك حديثه، فهذا إذا وثَّق شخصًا فعُضَّ على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعَّف رجلًا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحد من الحذَّاق فهو ضعيف، وإن وثَّقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا يُقبل تجريحه إلا مُفسَّرًا، يعني: لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلًا: هو ضعيف، ولم يوضح سبب ضعفه وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب، ومن ذلك: أبو حاتم والجوزجاني.

٢. قسم في مقابلة هؤلاء، كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي، وهم متساهلون.

٣. قسم معتدل منصف؛ كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عدي. ومما قاله الذهبي: ندرك أن اختلاف المحدثين ناشئ عن تعدد مسالكهم كما هو الحال بالنسبة للفقهاء المجتهدين[2]، وكل هذا لا يؤدي إلى تعذُّر الحكم على الرجال. "وهم وإن اختلفوا في بعض الأسباب فقد اتفقوا في كثير منها، ولماذا ينقم على المتشددين في الجرح والمتزمِّتين فيه؟ وهما لا يؤديان إلا إلى التحوُّط البالغ في الرواية، وهو أمر لا يضر"[3].

هذا إذا كان الخلاف المذهبي بين أهل السنة أنفسهم، أما إذا كان بين أهل السنة وغيرهم فيما يخص الجرح والتعديل، "فإن الاختلاف المذهبي العقدي لم يكن حائلًا دون قبول رواية الراوي متى تحقق صدقه وكفايته للرواية.

قال الحاكم النيسابوري: وأصحاب الأهواء فإن رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدَّث محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجني[4].

وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: حدثنا الصدوق في روايته، المتهم في دينه عباد بن يعقوب.

وقد احتج البخاري أيضًا في الصحيح بمحمد بن

---

١. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩، (١/ ٨٠، ٨١).

٢. أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام البشير، مرجع سابق، ص١٠٩، ١١٠ بتصرف.

٣. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، د. محمد محمد أبو شهبة، مرجع سابق، ص٢٥٦.

٤. أخرج له البخاري مقرونًا بغيره، انظر: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: التوحيد، باب: وسمَّى النبي ﷺ الصلاة عملا، (١٣/ ٥١٩)، رقم (٧٥٣٤).

زياد الأهاني، وحريز بن عثمان الرحبي، وهما ممن اشتهر عنهما النَّصْب[1]، واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم، وعبيد الله بن موسى، وقد اشتهر عنهما الغلو"[2].

وجاء في "تهذيب التهذيب" في ترجمة ثور بن زيد الديلي المدني: "روى عنه مالك وسليمان بن بلال وابن عجلان وعبد الله بن سعيد بن أبي هند والدراوردي وجماعة... قال ابن عبد البر في التمهيد: وهو صدوق، ولم يتهمه أحد بكذب، وكان يُنسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك"[3].

قال ابن الصلاح عن رأي العلماء في قبول رواية المبتدع: "اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يُكفَّر في بدعته، فمنهم من رد روايته مطلقًا؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأوِّل وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول.

ومنهم مَن قَبِل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نُصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطّابية من الرافضة؛ لأنهم يَرَوْنَ الشهادة بالزور لموافقيهم.

وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته. وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء. وحُكي خلاف بين أصحاب الشافعي في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، وقال: أمّا إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته.

وقال أبو حاتم ابن حبان البُستي أحد المصنفين من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا.

وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول"[4].

وقال ابن حجر: البدعة هي إما أن تكون بمكفر، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر أو بمفسق، **فالأول** لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يُقبل مطلقًا، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيق: أنه لا يرد كل مكفر ببدعة؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي تُرد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه فلا

---

١. النَّصْب: هو فعل النواصب، وهم قوم يتدينون ببغض علي ﷺ، وهم قوم من الخوارج عادوا الإمام عليًّا، وأظهروا له الخلاف.

٢. المدخل إلى كتابة الأكليل، الحاكم النيسابوري، ص٤٩، نقلا عن: أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام أحمد البشير، مرجع سابق، ص١١١. وقد ذكر ابن حجر رجال الإمام البخاري المطعون عليهم، وأجاب عنهم موضعًا موضعًا، وميّز من أخرج له البخاري منهم في الأصول، أو في المتابعات والاستشهادات مفصلا لذلك جميعًا. انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، ص٤٠٣.

٣. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٢/ ٢٩).

٤. علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص١٠٣، ١٠٤.

مانع من قبوله.

والثاني: وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلًا، فقد اخْتُلِفَ أيضًا في قبوله ورده، فقيل: يُرد مطلقًا وهو بعيد، وأكثر ما عُلل به أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، وعلى هذا ينبغي ألا يُروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع، وقيل: يُقبل مطلقًا، إلا إن اعتقد حلّ الكذب.

وقيل: يُقبل من لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح، وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل.

نعم الأكثر على قبول غير الداعية، إلا إنْ رَوَى ما يُقوِّي بدعته فيُردُّ على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي دواد والنسائي في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصف الرواة: "ومنهم زائغٌ عن الحق ـ أي: عن السنة النبوية ـ صادق اللهجة، فليس فيه حيلة؛ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا، إذا لم تَقْوَ به بدعته".

وما قاله متَّجِهٌ؛ لأن العلة التي لأجلها رُدَّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية[1].

قال الخطيب البغدادي: وقال كثير من العلماء: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يُحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ورُوي عن أبي يوسف القاضي[2].

فهذه الأدلة تبين أن المحدثين لم يتوانوا في قبول رواية الراوي ما دام مستأهلًا لشروط الرواية، وقد سبق أن البخاري ومسلمًا على جلالتهما قد رويا من طريق المبتدعة الثقات، وإنما توقفوا في رواية المخالفين لهم من أهل الأهواء إذا كانوا دعاة لبدعهم؛ لأن الداعية قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، مروجًا لها[3].

ومن هذا يظهر أن أهل السنة قد حملتهم الأمانة العلمية على توثيق من يستحق، وعلى تضعيف من يستحق، حتى ولو كان مخالفًا أو موافقًا لمذهبهم.

وأما ما قاله الذهبي وهو "لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف، ولا تضعيف ثقة". فهو استدلال في غير موضعه، وفهم على غير مراده، فإن الذهبي بعد أن تكلم عن مسائل في الجرح والتعديل، واختلاف الأنظار في ذلك قال: "ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة لا عمدًا ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة، أو مراتب الضعف، والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن ندر خطؤه في نقده، فله أجر واحد، والله الموفق"[4].

---

١. شرح نزهة النظر، محمد بن صالح العثيمين، دار العقيدة، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢١٦: ٢٢٠ بتصرف.

٢. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (١/ ٣٦٧) بتصرف.

٣. المرجع السابق، (١/ ٣٨٢، ٣٨٣) بتصرف.

٤. المتكلمون في الرجال، السخاوي، ص١٣١، نقلًا عن: أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام البشير، مرجع سابق، ص١١٠.

فمراده أن أئمة النقد يحتاطون، لم يقع منهم اختلاف في توثيق رجل اشتهر حاله بالضعف والسقوط، ولا في قدح رجل عُرف أمره بالصدق والتثبت، وإنما يختلفون فيمن لم يكن مشهورًا بالضعف أو التثبت، فلا يذكرون الرجل إلا بما علم من حاله وواقعه الظاهر والمعروف عند من عاصره وشاهده.

والأظهر أن معناه: لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالبًا على توثيق ضعيف وعكسه، بل إن كان أحدهما ضعَّفه وثقه الآخر، أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر، وسبب الاختلاف ما قرره الذهبي: بأن يكون سبب ضعف الراوي شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف وعدمه، فكل واحد منهما تعلَّق بسبب فنشأ الخلاف[1]. فلا يختلف اثنان على توثيق راوي ثقة معروف بذلك، ولا يختلف اثنان في جرح من هو معروف بذلك، وإنما الاختلاف وقع فيمن هو متوسط الحال.

ومن هنا يتبين أن الخلاف المذهبي لا علاقة له بنقد الرواة إلا إذا كان الراوي داعيًا لبدعته، أما غير ذلك فلم يكن حائلًا في قبول رواية الراوي متى تحقق صدقه وكفايته للرواية®.

خامسًا. إن علماء الجرح والتعديل قد نصوا على أسباب الجرح في مؤلفاتهم، وهذا الأمر يجعل العلة واضحة أمامنا، فنستطيع إدراك حجمها والحكم بناء عليها:

إن القول بأن بعض المحدثين كانوا يأخذون على الراوي مزْحَة يمزحها، ويردون حديثه لذلك ـ أمر لا تقبله الفطرة السليمة؛ إذ كيف أن هؤلاء العلماء الأجلاء يردون الحديث لأجل مزحة مزحها الراوي لا يتنزه عنها أحد من البشر، والمطالع لمؤلفات العلماء في الجرح والتعديل يجد أنهم نصوا على ذكر سبب الجرح؛ لأن الجارح ربما يقدح رجلًا بأمر لا يستوجب جرحًا، فببيان السبب الذي قدحوه من أجله يتضح لنا مدى صدق هذا الجرح ومدى صلاحيته.

ومن أفضل ما فعله علماء الجرح والتعديل أنهم ذكروا علة الجرح التي جرَّحوا الراوي من أجلها في كتبهم ووصلت إلينا، فنستطيع إدراك حجمها والحكم على الراوي بناء عليها.

وقد عقد الخطيب رحمه الله في كتابه "الكفاية" بابًا قال فيه: "باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة"، ومن أمثلة ذلك ما جاء عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: "قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح. قال: يقول ماذا؟ قلت: رآه يسمع من حجاج، قال: قد رأيت أنا حجاجًا يسمع من هشيم، وهذا عيب! يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر"، وقيل لشعبة: "لِمَ تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على بِرْذَون[2]، فتركت حديثه".

---

١. شرح نزهة النظر، محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ص٣٢٢، ٣٢٣ بتصرف.

® في "**عدم تأثر المحدثين بأهوائهم أو بالخلافات السياسية في نقل الروايات**" طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الرابعة والثلاثين، من الجزء الرابع (عدالة الصحابة)، والشبهة الثانية، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة). وفي "**شروط قبول الرواية عن أهل الأهواء والمبتدعين**" طالع: الوجه الأول، من الشبهة الرابعة، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة)، والوجه الثالث، من الشبهة الخامسة، من الجزء السادس (دواوين السنة).

٢. البِرْذَون: هو الخيل التركي.

وعن جرير قال: "رأيت سماك بن حرب يبول قائمًا، فلم أكتب عنه"، وقال شعبة: "أتيت منزل المنهال بن عمرو، فسمعت فيه صوت الطنبور فرجعت"[1].

فهذه الأمور التي ذُكرت غير قادحة في أصحابها، وكان ذكرها لبيان مدى قدحها في الراوي أو عدمه؛ لذلك اشترط العلماء التفسير؛ لأن قول الجارح: فلان ليس بثقة يحتمل أن يكون لمثل هذه المعاني، وكان العلماء يراجع بعضهم بعضًا في هذا، فقد جاء في خبر المنهال المتقدم أن وهب بن جبير تلميذ شعبة قال له: "فهلا سألت عسى ألا يعلم هو"[2]، وقال ابن حجر: "وهذا اعتراض صحيح، فإن هذا لا يوجب قدحًا في المنهال"[3].

وقال السبكي: ومما ينبغي أن يتفقد أيضًا حاله في العلم بالأحكام الشرعية، فرب جاهل ظن الحلال حرامًا فجرح به، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتَّضح الحال، وقال الشافعي: "حضرت بمصر رجلًا مُزَكِّيًا يجرِّح رجلًا، فسُئل عن سببه وألح عليه، فقال: رأيته يبول قائمًا، قيل: وما في ذلك؟ قال: يردُّ الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلي فيه، قيل: هل رأيته قد أصابه الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا. ولكن أراه سيفعل"[4].

كما اشترطوا معرفة الجارح بمدلولات الألفاظ لا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف الناس، وتكون في بعض الأزمنة مدحًا وفي بعضها ذمًّا[5].

لذلك فإن المحدثين قد أوصدوا الباب أمام كل جرح غير قادح واعتبروه مردودًا؛ صيانة لأعراض الناس، وهذا شاهد يضاف إلى ما تقدم من قوة منهجهم وسلامة مسلكهم في التجريح[6]، وأنهم لم يردُّوا حديثًا لأن راويه مزح مزْحة كما ادعى هؤلاء، وإنما يردون الحديث لما يستحق أن يُردَّ من أجله فقط.

يقول عصام أحمد البشير: "إن الناظر المتأمل لقواعد هذا العلم، والمتأمل لأصوله، يجد أن العلماء قد أسقطوا كل وسيلة غير معتبرة أو قرينة غير قادحة، واعتبروا ذلك من الأمور المردودة في قواعدهم"[7]، فإذا كان العلماء قد أسقطوا كل علة غير قادحة واعتبروها مردودة، فهل يقبلون المزاح باعتباره علة قادحة في الراوي يُرد حديثه بسببها؟! إن هذا مما لا يقبله العقل السليم والفطرة الجيدة.

قال ابن دقيق العيد: "أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان: المحدِّثون والحكام"[8]، فهذا دليل على أن المحدثين كانوا يعلمون خطورة القدح.

---

١. الكفاية في أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (١/ ٣٤٣: ٣٤٦) بتصرف.

٢. المرجع السابق، (١/ ٣٤٦).

٣. هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص٤٦٨.

٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د. ت، (٢/ ١٨، ١٩).

٥. قاعدة في الجرح والتعديل، السبكي، ص٤٦، ٤٧، نقلا عن: أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام البشير، مرجع سابق، ص١٠٨.

٦. أصول منهج النقد عند أهل الحديث، عصام البشير، مرجع سابق، ص١٠٨ بتصرف.

٧. المرجع السابق، ص١٠٣.

٨. الاقتراح، ابن دقيق العيد، ص٣٣٠، ٣٣١، نقلا عن: المرجع السابق، ص١٠٦.

وقال ابن الصلاح: "ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبَّت ويتوقَّى التساهل؛ كيلا يجرِّح سليمًا، ويَسِم بريئًا بسمعة سوء يبقى عليه الدهرَ عارُها"[1].

وهذه القاعدة التي ذكرها ابن الصلاح وجدت سبيلها في الواقع العملي؛ فلم يكن العلماء يعتمدون جرحًا لا يستند على أصول شرعية، بل يردونه على قائله كائنًا من كان.

ومن هذا نقول: إن علماء الجرح والتعديل قد نصوا على أسباب الجرح في مؤلفاتهم، وحرصوا على ذلك أشد الحرص، وكان من فائدة ذلك أن علة الجرح واضحة أمامنا فنستطيع إدارك حجمها والحكم بناءً عليها.

الخلاصة:

- إن علم الجرح والتعديل من أجلِّ العلوم وأهمها، ولم يقم بهذا العمل إلا الجهابذة من النقاد المهرة؛ لصعوبة الشروط التي تُشترط في الجارح، وهؤلاء الأئمة النقاد قاموا بهذا العمل حسبة لله تعالى، فلم يحابوا أحدًا، وإنما قدحوا فيمن يستحق القدح، حتى ولو كانوا آباءهم، أو إخوانهم.
- لقد قام علم الجرح والتعديل على اجتهادات النقاد بناء على علمهم الواسع، واطلاعهم الكبير، ولم يقم على اجتهادات شخصية تبعًا لأهواء العلماء كما يزعمون.
- لقد وضع علماء الجرح والتعديل لهذا العلم أصولًا ومبادئ وقواعد لا بد للناقد من السير عليها، حتى يكون نقده بنَّاء، بعيدًا عن الهوى والزيغ.
- لقد ذهب أكثر العلماء في تعريف الصحابي إلى أنه: من لاقى النبي ﷺ مؤمنًا به ولو ساعة واحدة، ومات على الإسلام، وهم في تعميمهم هذا في تعريف الصحابي ينظرون إلى فضل صحبة النبي ﷺ وشرف منزلته؛ فإذا رآه ﷺ مسلم ولو للحظة واحدة، انطبع قلبه على الاستقامة، وظهر أثر نور النبي ﷺ على قلبه وجوارحه.
- لقد كان لعلماء الحديث طرق عدة لإثبات كون الشخص صحابيًّا أو لا، منها: التواتر والاشتهار، وشهادة صحابي معلوم الصُّحبة، وشهادة تابعي ثقة، وما عدا ذلك، فلا بد أن يكون الإسناد الذي يثبت له الصحبة صحيحًا. فأين إذن التساهل وأين الظنية في هذا؟
- إن الصحابة ﷺ كلهم عدول بشهادة القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة، وهذا ما حدا بنقاد الحديث إلى تعديلهم، وعدم تجريحهم أو نقدهم، فهل يحتاج أحد من الصحابة مع تعديل الله لهم إلى تعديل أحد من الخلق؟ وهل يستطيع أحد أن يجرِّح مَنْ عدله القرآن والنبي ﷺ؟
- إذا كان المقصود بالاختلاف المذهبي ما بين أهل السنة أنفسهم، فإن هذا مرده إلى تباين الأنظار، واختلاف الوجهات، كما تختلف أنظار المجتهدين من الفقهاء في مسائل الفقه، وهو ميدان رحب متسع لا إشكال فيه.
- أما إذا كان بين أهل السنة وغيرهم، فإن هذا

---

١. علوم الحديث، ابن الصلاح، مرجع سابق، ص٣٥٠.

الاختلاف لم يكن حائلًا في قبول رواية الراوي متى تحقق صدقه وكفايته للرواية؛ وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن فرق أخرى ما لم يكونوا دعاة لبدعتهم.

- اتفق العلماء على قبول رواية أهل الأهواء والبدع إذا اتصفوا بالصدق والأمانة وبعدوا عن الكذب، وألا يكونوا دعاة إلى بدعتهم، وأن تكون رواياتهم مخالفة لبدعتهم، ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، والشافعي، وابن الصلاح وغيرهم.
- إن المراد من قول الذهبي المستَدل به: أن أئمة النقد محتاطون، فلم يقع منهم اختلاف في توثيق رجل اشتهر حاله بالضعف والسقوط، ولا في قدح رجل عُرف أمره بالصدق والتثبُّت، وإنما يختلفون فيمن لم يكن مشهورًا بالضعف، أو التثبت؛ فلا يجتمع اثنان على تضعيف قوي، أو العكس؛ لأنهم يصفونهم بما علم من حاله وواقعه لديهم.
- إن القول بأن المحدثين كانوا يأخذون على الراوي مزْحة يمزحها أمر لا تقبله الفطرة السليمة؛ لأن هؤلاء النقاد نصوا على ذكر سبب جرحهم فظهرت العلة أمامنا ومن خلالها نستطيع إدراك حجمها والحكم على الراوي بناء عليها.
- لقد أوصد العلماء الباب أمام كل جرح غير قادح واعتبروه مردودًا، وهذا دليل على قوة منهجهم وسلامة مسلكهم في التجريح.

الشبهة الرابعة

دعوى أن نقد علماء الحديث كان منصبًّا على السند دون المتن(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغرضين أن علماء الحديث قد عنوا بنقد إسناد الأحاديث وتركوا متنها، ويستدلون على ذلك بأن جُلَّ اهتمام هؤلاء العلماء كان بنقد الإسناد، حيث وضعوا قواعد للجرح والتعديل، وغير ذلك مما يخص جانب الإسناد، أما اهتمامهم بنقد المتن فلم نظفر منهم في هذا الباب بعشر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم.

هادفين من وراء ذلك إلى الطعن في الأحاديث النبوية التي صحت أسانيدها إلى النبي ﷺ.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن تعريف علم مصطلح الحديث، وبيان شروط الحديث الصحيح ليوضِّحان ـ بما لا يدع مجالا للشك ـ مدى اهتمام المحدثين والعلماء بالسند والمتن معًا، وخاصة أن موضوعهما واحد، وهو قول النبي ﷺ ـ أي المتن ـ الذي من أجله نشأ هذا العلم وانتشر.

٢) إن معرفة ضبط الراوي ـ وهو الشرط الثالث من شروط الحديث الصحيح ـ لا تتم إلا بعرض متون مروياته على متون الثقات من الرواة، فإن كانت موافقة

(*) الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية: عرض وتفنيد ونقض، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. دفاع عن الحديث النبوي، د. أحمد عمر هاشم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

حديثهم عن المتن لا يعد طعنًا؛ لأن لكل من الأمرين ما يقتضيه؛ إذ إن السند موضوعه الرجال الذين تسلسلت الرواية عنهم، وهم لا يحصون عددًا، وهذا يحتاج إلى جهد كبير على عكس المتن.

- إن نقد السند في حقيقة الأمر خادم لمتن الحديث، ولولا خدمة الحديث نفسه ما كان نقد السند، فالأمران متصلان لامنفصلان.
- إن أخبار وسير الرواة ـ وهو موضوع السند ـ من الأمور المخبوءة التي لو لم يكشفها لنا العلماء لما استطعنا الآن معرفتها على عكس المتن الذي هو أمام أعيننا، ويمكننا دراسته في أي وقت شئنا؛ لذلك فلو توسع العلماء في نقد المتن على حساب السند لكانوا بذلك أهلًا للمؤاخذة واللوم.
- إن اهتمام العلماء بنقد متن الحديث كان كبيرًا، وإن كان توسع العلماء في السند أكثر فإن ذلك يرجع إلى ظروف الإسناد التي بيَّناها، وقد كانوا في ذلك موفقين كل التوفيق الذي لا ضرر فيه على الحديث النبوي وصحته؛ لأن هناك بعض الأحاديث النبوية التي لم يظهر معناها بوضوح إلا في ضوء منجزات العلم الحديث، وكذلك أحاديث الغيبيات وأشراط الساعة والفتن، فكيف كانوا يحكمون على متونها وإن لم يقفوا على حقائقها؟!

الشبهة الخامسة

دعوى تباين مَنْهَجَي المتقدمين والمتأخرين في النقد الحديثي(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض الواهمين أن منهج المتأخرين والمعاصرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها يختلف جوهريًّا عن منهج المتقدمين الأوائل، ويزعمون أن المتأخرين من المحدِّثين خلطوا منهج النقاد بمنهج الفقهاء، مما نتج عنه اختفاء منهج النقاد المتقدمين، وظهور منهج الفقهاء، أو متأخري المحدثين، وذلك في إطار معايير النقد والحكم على المرويات، فقد جعلوا محل نقدهم وموضوع بحثهم ما كتبه أئمة الحديث المتأخرون.

واستدلوا على دعواهم بوجود فروق جوهرية بين المنهجين في مسائل كثيرة، كالاعتماد على ظاهر الإسناد، وزيادة الثقة، والتفرد، وتقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، وغيرها.

رامين من وراء هذا الادِّعاء إلى انتقاص قدر الأئمة المتأخرين من نقاد الحديث، ومحاولة خلخلة بنيان منهج النقد الحديثي ـ بقصد أو بدون قصد ـ الذي قد رست قواعده واستوى على سوقه، من قبل أن يطل علينا أمثال هؤلاء المدَّعين برءوسهم.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن دعوى التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج

(*) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، د. حمزة بن عبد الله المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

المتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها دعوى مضطربة، فلم يُبيِّن أصحابها مقصدهم باصطلاح المتأخرين، فتارة يسمونهم الفقهاء، وتارة يستدلون بأقوال المحدثين المتأخرين، فلماذا يقحمون الفقهاء والأصوليين في هذه الموازنة في الوقت الذي لا يُعتبر فيه خلاف الفقهاء في مجال النقد الحديثي؟!

٢) إننا لا نجد أحدًا من الحفاظ المتأخرين ـ أمثال: الذهبي، وابن حجر العسقلاني، والحافظ العلائي، والسخاوي، وغيرهم ـ قال بوجود تباين بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين في معايير النقد والحكم على المرويات، وكل ما جاء عنهم هو إثبات فضل المتقدمين، ووجوب اتباعهم في تصحيح الأحاديث وتعليلها، وذلك لما تفوقوا به على المتأخرين من التبحر، وسعة العلم، فلماذا لم يقل هؤلاء الحفاظ المتأخرون بذلك؟

٣) إن دعوى تباين منهج النقد بين المتقدمين والمتأخرين إغفال لما مرَّ به النقد الحديثي من مراحل تطور خلال هذه القرون؛ ولذلك فكل دعوى عن اختلاف المنهج، خلال أزمنة أهل المنهج وبين أهله دعوى باطلة، بعيدة كل البعد عن فقه المسألة، وعن التدبر في نشأة المنهج، ودواعيه، وأطواره.

٤) وقد نقل عن المحدثين بعض الاختلافات في فروع المسائل، وناقش بعضهم بعضًا في كثير من ذلك، فما بال الاختلاف في المنهج لم ينقل عنهم فيه نقاش، ولا اعتراض؟! مع أن نقل اختلاف المنهج أولى وأحرى.

٥) إن المسائل الحديثية التي استُدل بها لإثبات التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين، مثل مسألة الاعتماد على ظاهر الإسناد، والتفرد، وزيادة الثقة، وتقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ـ ليست من التباين المنهجي بقدر ما هي تصرف المتأخر ـ أحيانًا ـ في استعمال القواعد والأصول الثابتة في النقد.

٦) ليس في هذا التصرف ما يغضُّ من شأن المتقدم ومنزلته عند الخلف من المتأخرين، بل هكذا تعامل المتقدمون مع من تقدمهم.

التفصيل:

أولا. دعوى تباين منهجي المتقدمين والمتأخرين في النقد الحديثي دعوى مضطربة، وبيان الأدلة على ذلك:

إن أصحاب هذه الدعوى قد اضطربوا في دعواهم، ولم يستطيعوا أن يُفصحوا عن مقصدهم بمصطلح "المتأخرين"، فتارة يسمونهم الفقهاء والأصوليين، وتارة يتحدثون عن المتأخرين من نقاد الحديث.

وفي بعض الأحيان يجعلون المتأخرين هم المعنيين بنقاد الحديث، وأحيانًا يجعلونهم الفقهاء والأصوليين، وظهر ذلك في صياغتهم الدعوى تحت عنوان "الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها"، ومعلوم لدى الجماهير أن المعنيِّين بالتصحيح والتعليل للأحاديث، هم النقاد من المحدثين دون غيرهم.

ثم يؤكدون هذه الفكرة عندما تعرضوا للتفرقة الزمنية بين المتقدمين والمتأخرين، فيقول أحدهم: "إن المسيرة التاريخية للسنة النبوية المطهرة يتعين تقسيمها إلى مرحلتين زمنيتين كبيرتين... فأما المرحلة الأولى فيمكن تسميتها بـ "مرحلة الرواية"، وهي ممتدة من عصر

الصحابة إلى نهاية القرن الخامس الهجري تقريبًا.

وأما المرحلة الثانية فيمكن تسميتها بـ "مرحلة ما بعد الرواية"، وفي ضوء هذه الحقائق العلمية فإننا نخلص إلى أن المعنيِّين بـ "المتقدمين" هم حفاظ مرحلة الرواية ونقادهم على وجه الخصوص، أمَّا المعنيون بـ "المتأخرين" فهم أهل "مرحلة ما بعد الرواية" فإن كلًّا من هاتين المجموعتين تنفصل عن الأخرى أصالة وتبعية في مجال الحديث وعلومه، فينبغي ألا نخلط بينهما؛ لأنه ظهر بينهما اختلاف جوهري وتباين منهجي"[1].

ثم أكدوا أن هذا التباين موجودٌ بين نقاد الحديث، متقدمهم ومتأخرهم، فقالوا: "ومن تتبع كتاب "الأحاديث المختارة" للإمام المقدسي، أو تخريجات الإمام السيوطي، أو تحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي، أو تحقيقه لمسند الإمام أحمد، أو كتب الشيخ ناصر الدين الألباني، أو الرسائل العلمية المقدمة من طلبة قسم الحديث، على سبيل المثال، ثم قارن ما صححه أحدهم في كتابه مع كتاب "العلل" للإمام الدارقطني، أو علل أبي حاتم، أو سنن الترمذي، أو كتب النقاد عمومًا، مقارنة علمية؛ يتجلى له هذا التباين المنهجي متجسدًا في جملة من الأحاديث"[2].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول: إن مقصدهم من التباين المنهجي ووقوعه كان بين النقاد المحدثين المتقدمين وبين خلفهم من النقاد المتأخرين. بيد أننا نجدهم يضعون القارئ في لَبْس وحيرة حين يقول أحدهم في نفس المسألة، ولكن في موضع آخر: وبقي لي شيء آخر يجب ذكره في هذه المناسبة كان عليَّ أن أختار في العنوان "الموازنة بين النقاد وبين الفقهاء وعلماء الأصول" بدلًا من صيغة "الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين"[3].

أليس في هذا نص على أن المقصود بالمتأخرين هم الفقهاء وعلماء الأصول لا المحدثون كما قالوا في البداية؟! فإن كان مقصدهم بالمتأخرين الفقهاء وعلماء الأصول، فلماذا شنُّ الغارة إذن على المحدثين المتأخرين؟!

ولماذا وضعوا المائة الخامسة حدًّا فاصلًا بين مرحلة الرواية وما بعد الرواية؟ ولماذا وضعوا في العنوان "في تصحيح الأحاديث وتعليلها"؟ فإن المتعارف عليه لدى جميع المشتغلين بالدراسات الحديثية عدم اعتبار مخالفة الفقهاء في مجال التصحيح والتضعيف؛ لأنهم ليسوا من أهل هذه الصناعة، سواء في ذلك المتقدمون منهم والمتأخرون.

وليس أدل على اضطراب هذه الدعوى وبيان تهافتها، من أن تجد الاختلاف والتباين في مقدمتها، ففي الوقت الذي يصدر أصحاب هذه الدعوى دعواهم بقولهم: "فرغم كثرة المشتغلين بالأحاديث في عصرنا بحثًا، وتحقيقًا، وتخريجًا، ودراسة، فإنه لا تكاد توجد أطروحة علمية على مستوى لائق بمكانة السنة من حيث الابتكار، والاستدراك، والانتقاد إلا نادرًا؛ إذ إنهم ينقصهم جانب كبير من الفهم، والدقة،

١. نظرات جديدة في علوم الحديث، د. حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص١٣.

٢. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١١.

٣. المرجع السابق، ص٢٤.

والاطلاع، والممارسة"[1].

ثم ما يلبثون أن يناقضوا أنفسهم في أول مناسبة للتفريق بين المنهجين، وذلك حين تعرضوا لتعريف الحديث الصحيح، فقالوا: فقد قال ابن الصلاح: "الصحيح ما اتصل سنده بالعدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة"، ثم أشار إلى أن هذا التعريف على منهج أهل الحديث... وتبعه في ذلك كل من صنف في مصطلح الحديث عمومًا، متفقين على أن هذا التعريف إنما هو على منهج المحدثين، دون غيرهم من الفقهاء وعلماء الأصول.

وذلك لأن الفقهاء وعلماء الأصول لم يشترطوا أن يكون الحديث خاليًا من أسباب الشذوذ والعلة المتفق عليها عند المحدثين... إذ كان موقف الفقهاء وعلماء الأصول تجاه هذه المسائل هو قبول ما يرده نقاد الحديث[2].

بل إن المرء ليتعجب وتملكه الدهشة حين يستدل أحدهم على دعوى تَبايُن المنهج النقدي قائلًا: "قال أبو الوفا ابن عقيل مبينًا اختلاف الفقهاء والمحدثين في الحكم على الأحاديث، بعد أن ذكر حديثًا ضعَّفه أحمد، بعد أن سئل عنه، وهو حديث: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ "أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة".

قال أحمد: ليس بصحيح (والعمل عليه) كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلًا. ثم يقول بعد تفسير كلام الإمام أحمد: والشاهد من هذا اختلاف مناهج أهل العلم في الصناعة الحديثية، وأنهم ليسوا على منهج واحد"[3].

فكيف يستقيم هذا الكلام في معرض الحديث عن تباين منهج المحدثين النقاد؟! أما تباين منهج الفقهاء مع منهج المحدثين فهذا معلوم واضح.

قال القاضي: معنى قول أحمد: هو ضعيف على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعِّفون بما لا يوجب التضعيف عند الفقهاء[4].

وهذا متفق عليه، فطريقة المحدثين تغاير شيئًا ما طريقة الفقهاء في نقد المرويات، والقول في هذا قول المحدثين النقاد؛ لأنهم أهل هذه الصناعة.

ثم إن النقاد المتقدمين لم يجمعوا على تضعيف هذا الحديث؛ فقد صححه يحيى بن سعيد القطان، وذكر طرقه[5]، وما دام المتقدمون قد اختلفوا فللمتأخر أن يختار من أقوالهم بحسب ما يتضح له من قرائن.

ولكنَّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: لماذا يحاول المدعون إقحام الفقهاء وعلماء الأصول في هذه الموازنة، ومعلوم أن الفقهاء لا عبرة بخلافهم في هذا المجال؟! وإذا كان هؤلاء المدعون يريدون أن يبيّنوا

---

١. السابق، ص٢٦.

٢. السابق، ص٣٧.

٣. منهج المتقدمين في التدليس، ناصر بن حمد الفهد، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١١، ١٢، من مقدمة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد لهذا الكتاب.

٤. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، د. ت، ص٢٤٧.

٥. انظر: المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، هامش (٦/ ٢٧٧)، في تعليق الشيخ أحمد شاكر على حديث رقم (٤٦٠٩).

للجماهير صدق دعواهم المزعومة، فالمفترض ـ درءًا للغموض ـ أن يستخدموا اصطلاحًا واحدًا.

فمن المهم إذا أردنا أن نقوم بموازنة بين منهج مرحلتين من مراحل النقد الحديثي، أن نُلْغِي تمامًا ذكر أي جهة خارج أصحاب الصناعة؛ لأن موافقتهم أو مخالفتهم لا عبرة بها في هذا البحث، وإنما نريد أن نعرف ونحقق: هل فعلًا هناك تباين منهجي بين المتقدمين والمتأخرين في مجال النقد الحديثي (في تصحيح الأحاديث وتعليلها)؟

وقبل أن نختم كلامنا عن اضطراب هذه الدعوى وخلط الأوراق فيها، ينبغي أن نشير إلى نقطة مهمة، غابت عن أذهان هؤلاء فجعلتهم يتخبطون ويخلّطون، وهي أن كثيرًا من الفقهاء المتأخرين كَتَب في مصطلح الحديث وعلومه ـ من الناحية النظرية ـ وكان تناولهم للأحاديث على طريقة الفقهاء من الناحية التطبيقية؛ ومن هؤلاء: الإمام النووي، وابن كثير، والبلقيني، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم ممن لم يختلط النقد الحديثي بشحمه ولحمه، فاغتر المدعون بصنيع هؤلاء الفقهاء، وعدّوهم من جملة متأخري المحدثين، ثم نصبوا خلافًا منهجيًّا بين صنيع هؤلاء وبين صنيع أئمة النقد المتقدمين.

فإذا كان هؤلاء المدعون قد عجزوا أن يبلوروا مضمون دعواهم الباطلة ويصوغوها لنا في سياق سليم، خالٍ من التناقض؛ فهل يستطيعون أن يدللوا على صدق هذه الدعوى المضطربة البنيان، المتصدعة الأركان؟!

هذا هو مضمون الأوجه التالية في إبطال هذه الدعوى إن شاء الله.

ثانيًا. هذه الدعوى دعوى لقيطة، ليس لها نسبٌ إلا عُقول أصحابها:

إن القول بوجود تباين منهجي بين النقاد القدامى وبين خَلَفَهم من المتأخرين، إنما هي دعوى لقيطة النسب، ليس لها جذور ولا دعائم من كلام الأئمة الحفاظ المتأخرين، اللهم إلا أذهان أصحاب هذه الدعوى وخيالهم.

فلم نجد عن أحدٍ من كبار المتأخرين قولًا، أو حتى مجرد إشارة، بوجود تباين في المنهج بين المتقدمين والمتأخرين من حيث معايير النقد والحكم على المرويات، وأن ما ذكره أصحاب هذه الدعوى من نصوص للأئمة الحفاظ المتأخرين، أمثال الحافظ ابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والعلائي، وغيرهم؛ إنما هي أقوال توضح فضل المتقدم على المتأخر، وبيان سعة علم المتقدمين واطلاعهم، وتوجب الإذعان لما حكموا به على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، دون ذكر وجود فرق أو تباين منهجي بين هؤلاء وأولئك.

ومن أجل إيضاح تهافت هذه الدعوى نذكر بعض الشواهد التي أوردها أصحابها، من كلام كبار الحفاظ المتأخرين، ونبين كيف عَجَز فَهْمهم أن يصل إلى مغزى كلام هؤلاء الأئمة، اللهم إلا إذا كانت هذه الدعوى صادفت هوى في نفوسهم؛ فعمدوا إلى استقطاب هذه الأسماء الرنانة في ذهن الدارسين، ليرسخوا لديهم فكرة عدم ابتداع هذه الدعوى، وفي الحقيقة أن كل مَن ذكروهم من الحفاظ المتأخرين ليس في كلامهم أي إشارة إلى ما يعضد دعواهم.

يقول هؤلاء المدعون: "ونحن نطمئن القارئ الكريم بأننا لم نجترح جديدًا بمقدار ما حركنا ساكنًا، وأنها ليست فكرة وليدة الخواطر والأوهام، أو مجرد خاطرة علقت في ذهننا، ثم جعلناها قاعدة أساسها مثالان أو ثلاثة، بل أساسها ما ورد عن أمثال الحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، والحافظ العلائي، والعلامة ابن دقيق العيد، وغيرهم، ومفاده: إذا اتفق النقاد على تصحيح حديث أو تضعيفه، أو إذا صحَّحه ناقد منهم أو ضعَّفه، دون اعتراض عليه من ناقد آخر؛ فإن على المتأخرين قبول ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: ... فمتى وجدنا حديثًا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولى اتباعه في ذلك، كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه، فيقول: وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث"[1].

ونلاحظ في هذه الدعوى ما يلي:

١. أصحاب هذه الدعوى الزائفة ـ التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في النقد الحديثي ـ لا يجيزون الاعتراض على حكم أصدره ناقد متقدم، أليست هذه دعوى للجمود والتقليد، ومنع الاجتهاد والوقوف على أقوال المتقدمين وقوفًا حرفيًّا، دون فهم متسع، أو مجرد مناقشة؟! فلا يجوز في نظر هؤلاء مخالفة المتقدم، حتى لو كان الراجح في نظر المجتهد المتأخر خلاف ذلك.

٢. لا علاقة لكلام الحافظ ابن حجر هذا بمسألة تباين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، فالحافظ ابن حجر إنما أورد مسألة اتباع الأئمة المقتدَى بهم في هذا الشأن، ولم يشر، ولو من بعيد، إلى أن قوله هذا سببه اختلاف المناهج في التصحيح والتعليل، بدليل أنه استدل بفعل الشافعي، أليس الشافعي من متقدمي الأئمة؟! فكلام ابن حجر وفعل الشافعي إنما هو الاحتجاج والإحالة على ما يرجحه أهل التخصص ـ أئمة الحديث ـ وأنت ترى أن ذلك راجع إلى تخصصهم، وتمرّسِهم، وقوة نظرهم، لا إلى أن منهج المتأخرين غير منهجهم[2].

ومن الإنصاف ألا نبرح هذه المناسبة ـ إيراد كلام ابن حجر ـ دون ذكر موقف ابن حجر من هذه القضية ـ التباين المنهجي ـ حتى نستطيع أن نبين هل كلام ابن حجر ـ وهو من كبار الحفاظ المتأخرين ـ يُعد أساسًا لهذه الدعوى، في الوقت الذي استدل به هؤلاء المدعون بكلامه رحمه الله على صدق دعواهم؟!

وعليه نقول وبالله التوفيق: إن الحافظ ابن حجر لم يقل ولم يُشِر إلى أن أهل الحديث خالفوا المتقدمين في منهج النقد، وكل كلامه منصب على أن المتقدمين كانوا أعلى شأنًا، وأدق فهمًا، وأوسع اطلاعًا، وأكثر استيعابًا، وهذه الصفات توجب للمتقدم فضلًا على المتأخر بلا شك، وهذا الأمر لا يماري فيه أحد.

لكن ليس في هذا أن المنهج مختلف بينهم، ولا يلزم من هذا أن يكون للمتأخرين منهج مغاير

---

١. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٨. وكلام ابن حجر المذكور من كتابه: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ (٢/ ٧١١).

٢. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٣٨.

لمنهج المتقدمين.

والذي يُفاجئ أصحاب هذه الدعوى، أن الحافظ ابن حجر نفسه لم يلتزم بحرفيّة هذا الكلام الذي نُقِلَ عنه، فقد رأيناه يحكي تعليلات المتقدمين، ويخالفها بطريقة مطابقة لما ينكره أصحاب هذه الدعوى.

فقال ابن حجر في تخريج حديث أنس في قصة الرجل الذي بال في المسجد: قوله: "ولم يؤمر بنقل التراب"؛ يعني في الحديث المذكور، وهو كذلك، لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس، بإسناد رجاله ثقات.

قال الدارقطني: حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس: "أن أعرابيًّا بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: "احفروا مكانه، ثم صُبُّوا عليه ذَنوبًا من ماء"، وأعلَّه الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلًا، وفيه: "احفروا مكانه"، وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولًا، وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة"[1].

فانظر كيف ذكر ابن حجر تعليل الدارقطني للزيادة ثم قوَّاها، والحافظ ابن حجر نفسه يقول في النكت: "لأن كثيرًا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطَّلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تَحُطُّها عن رتبة الصحة"[2].

وقال أيضًا: فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة، تمنع الحكم بصحته[3].

وهذا يدل على أن كلام الحافظ ابن حجر وأمثاله له موقعه؛ إذ ليس كما يدعي هؤلاء من عدم جواز مخالفة المتقدمين في أحكامهم، ولا أن للمتقدمين منهجًا مخالفًا للمتأخرين، ولهذا يجب تقليدهم، وإنما أن يعرف المتأخر للمتقدم فضله، فلا يقوم على مخالفته إلا إذا لم يجد بدًّا من ذلك، بحيث يكون الدليل قويًّا في مخالفة المتقدم.

ومن جهة أخرى، يجب أن يكون المخالف له من السعة، والقوة، والممارسة بحيث تكون لأحكامه المخالفة لأحد المتقدمين مكانتها ووجاهتها، وهذا كله في حال ما لم يكن لذلك المتقدم مخالف من المتقدمين، ولو كان متساهلًا أو غير معدود في النقدة؛ فقضية التساهل لا تتعلق باختلاف المنهج بقدر ما هي تساهل في تطبيق المنهج، وبينهما فرق.

وكذلك ينبغي أن يراعي الفصل بين قضيتين:

الأولى: وجود اختلاف في المنهج بين المتقدمين والمتأخرين.

والثانية: وجوب تقليد المتقدمين في تعليل الحديث[4].

---

١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، (١/ ٥٧).

٢. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٢٧٠).

٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، (١/ ٢٧٠).

٤. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٣٨: ٤٨ بتصرف.

والشواهد التي تقوم عليها هذه الدعوى العريضة سواء من كلام الحافظ ابن حجر، أو الذهبي، أو السخاوي، أو العلائي، وغيرهم، إنما هي من قبيل القضية الثانية التي تشير إلى لزوم اتباع المتقدمين في تصحيح الحديث وتعليله، وبيان فضلهم وسعة علمهم. ولكن للأسف ما كان من أصحاب هذه الدعوى إلا أنهم توسعوا في دلالة كلام الأئمة النقاد، وحمّلوه ما لا يحتمل.

ويدخل في هذا قول الذهبي أيضًا: "وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا بالمتقدمين في الحفظ والمعرفة"[1].

فهذا الكلام ونحوه من الإمام الذهبي جارٍ على الاعتراف بفضل المتقدمين، وتقدمهم على المتأخرين في الحفظ والمعرفة، وليس في النص أي إشارة إلى وجود فرق في منهج النقد بين المتقدمين والمتأخرين، وإنما هو تقدم بالرتبة والمكانة في العلم، وهذا لا يجادل فيه أحد[2].

والحق أن فكرة وجوب اتباع أحكام المتقدمين في التصحيح والتضعيف ترجع جذورها إلى القرن السابع الهجري؛ حيث أراد ابن الصلاح (ت: ٦٣٧هـ) غلق باب الاجتهاد في التصحيح والتضعيف، فتصير أحكام المتقدمين لزامًا على من أتى بعدهم دون مناقشة؛ لنقص أهلية المتأخرين، على حد تعبير ابن الصلاح.

قال النووي في التقريب: من رأى في هذه الأزمان حديثًا صحيح الإسناد لم ينص على صحته حافظ معتمد، قال الشيخ (يعني ابن الصلاح): لا يحكم بصحته؛ لضعف أهلية أهل هذه الأزمان.

ثم قال النووي: والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته.

قال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا[3].

إذن العلماء لم يوافقوا ابن الصلاح على ذلك، بل أجازوا النظر في الأحاديث والحكم عليها، لمن تمكن من علماء المتأخرين، وقويت معرفته، وأشهر من ناقش ذلك واعتنى بنقضه الحافظ عبد الرحيم العراقي، ثم تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

فقال العراقي: وكذا كان المتقدمون، ربما صحح بعضهم شيئًا فأنكر عليه تصحيحه.

وقال ابن حجر: فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم، اطَّلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته[4].

وهكذا استمدت هذه الدعوى أصولها من مذهب مرجوح ليس عليه العمل عند أهل هذه الصناعة.

وبهذا يصل الناقد المنصف إلى حقيقة جَلِيَّة، مفادها أن كل النقول التي نقلها أصحاب هذه الدعوى

---

١. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (١/ ٢٧).

٢. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٣٥ بتصرف.

٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، مرجع سابق، (١/ ١٤٣).

٤. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، مرجع سابق، ص٢٨١، ٢٨٢.

الباطلة، ليستدلوا بها على دعواهم، لا علاقة لها بهذه الدعوى، ويظهر بهذا تقولهم على الأئمة الحفاظ حين يقول قائلهم: "وهذه النصوص واضحة وجليّة في مدى احترام أئمتنا فكرة التفريق بين المتقدمين والمتأخرين في مجال الحديث وعلومه، وشعورهم العميق بالفوارق العلمية الآخذة في تبلورها بقدر كبير في معالجة مسائل علوم الحديث، تنظيرًا وتطبيقًا"[1]. ذلك أن الأئمة الذين جرى في كلامهم لفظة المتقدم والمتأخر لم يقل أحد منهم: إن بينهما تباينًا في منهج النقد الحديثي.

اللهم إلا إن كان بين هؤلاء الأئمة فوارق شخصية في المواهب والملكات بين المتقدمين والمتأخرين، كما بينوا بعض الاختلافات في إطلاق الألفاظ أو الاصطلاحات أو طرق التحمل والأداء ونحو ذلك، مما اقتضته الحركة العلمية، واختلاف ظروفها المرحلية، لكن ذلك كما رأينا لا يؤثر في منهج التصحيح والتعليل، بل إن أئمة الحديث كلهم متقدمهم ومتأخرهم كانوا على منهج واحد في نقد الأحاديث، تصحيحًا وتعليلًا.

مع الأخذ بعين الاعتبار ما بين الواحد والآخر منهم من فرق في التساهل، أو التشدد، أو التوسط في معايير النقد، وهذا ما ينتج عنه الاختلاف في تصحيح وتضعيف المرويات في كثير من الأحيان، وهذا الأمر لا يرجع لاختلاف المنهج.

وهذا بعكس ما كان بين المحدثين والفقهاء من الاختلاف في منهج نقد المرويات، وهو اختلاف منهجي سببه تباين بعض المعايير التي يعتمدها كل من الفقهاء والمحدثين في قبول الروايات وردها، وهو تباين حسمه الأئمة كلهم لصالح أهل الحديث بلا شك؛ لأنهم أهله، وأهل النظر والتخصص فيه، وغيرهم عالة عليهم[2].

ونهاية القول أن دعوى وجود تباين منهجي بين المتقدمين والمتأخرين في نقد الأحاديث والمرويات؛ دعوى ليس لها أي جذور من كلام النقاد المتأخرين أنفسهم، فلم يزد النقاد المتأخرون على بيان فضل النقاد المتقدمين وسعة حفظهم، والإشارة إلى أنهم أَولَى من غيرهم في التصدِّي لنقد الأحاديث.

ثالثًا. دعوى تباين منهج النقد بين المتقدمين والمتاخرين يرفضها الواقع العلمي، وأحاديّة المنهج لا تمنع نموّه وتطوّره، ولو وقع اختلاف حقيقي لعلمناه:

لا يختلف اثنان من أهل العلم على أن منهج نقد السنة خلال القرون الثلاثة الأولى كان كافيًا لمعرفة صحيح السنة وثابتها، وتمييزه عن سقيمها وغير الثابت منها؛ لأن الاعتقاد بوقوع خطأ في منهج النقد في القرن الأول مثلًا يعني أن الأمة في ذلك قد ضلت دين ربها، فنسبت إلى وحي السنة ما ليس منه، أو ردّت هداية من هدايات ربها.

وهذا لا يعني أن علوم الحديث ـ نقلًا ونقدًا ـ لم تمر بمراحل تطور خلال هذه القرون، هذا التطور والانتقال من مرحلة إلى مرحلة لم يكن بسبب قصور في المرحلة الأُولَى عن القيام بواجب الحفاظ على السّنة،

---

١. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص٣٦.

٢. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٨٨ بتصرف.

ولكن بسبب عوامل جديدة طرأت في المرحلة الثانية تستلزم تطورًا في العلم، فالتطور لم يكن لنقص العلم قبل تطوره، وإنما لحدوث أمرٍ لم يكن موجودًا يقتضي ذلك التطور...

فمثلًا التدليس المذموم، أو الإرسال المردود، لم يكن ليظهر في جيل الصحابة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وإنما ظهر بعدهم، والإعضال لم يكن ليظهر عند من لا يروي عن النبي ﷺ إلا بواسطة واحدة، لكنه يمكن أن يظهر عند من يحدّث عنه بواسطتين فأكثر.

ومادامت إصابة الأخبار بآفتيها ـ الخطأ والكذب ـ ستزداد بامتداد الزمن، فلا بد أن علماء الأمة ستزداد عنايتهم في إيجاد الوسائل التي تخلِّص الأخبار من هاتين الآفتين، وهذا هو تطور الميزان النقدي.

لذلك فكل دعوى عن اختلاف المنهج، خلال أزمنة أهل المنهج وبين أهله، دعوى باطلة، بعيدة كل البعد عن فقه المسألة، وعن التدبر في نشأة المنهج ودواعيه وأطواره.

وكيف يتصور حصول اختلاف في المنهج، والمنهج إنما نشأ لحماية المنقولات من آفتي الخطأ والكذب؟! هل هناك من يقبل الخطأ؟! هل هناك من يقبل الكذب؟! هل هناك من يقبل ما يغلب على الظن أنه خطأ أو كذب؟!

أمّا إن ضُرِبت أمثلة للمسائل التي ادُّعي فيها الخلاف في المنهج، كالمرسل، والرواية عن أهل البدع، وزيادة الثقة، واشتراط عدم الشذوذ، واشتراط عدم العلة، ونحوها من المسائل التي حُكي فيها الخلاف، فيقال: لقد درسنا هذه المسائل وغيرها مسألة مسألة، فتبين لنا عدم صحة وجود ذلك الخلاف المدَّعَى، والذي نقل في أكثره أيضًا الإجماع، وإن اشتهر عند المتأخرين القول بالخلاف.

ثم إن الخلاف المنهجي لا يخفى، وهو أولى بالظهور والوضوح من الاختلاف في آحاد المسائل الجزئية، وأولى بالنقل، وأحرى بأن تقوم له المعارك العلمية، وأن تصنف فيه الردود، والردود على الردود. هذا هو المعتاد من سنة العلوم جميعًا؛ لأنه اختلاف منهجي، ينبني عليه اختلاف عظيم في كثير من المسائل الجزئية.

وبعد؛ فأين هذا الاختلاف المنهجي في الصور التالية:

أين هو في التوافق العجيب بين نقاد الحديث، من زمن شعبة والقطان وابن مهدي، إلى زمن البخاري ومسلم وأبي حاتم ومن بعدهم رحمهم الله، توافق في التصحيح والتضعيف، والتعليل، والجرح والتعديل؟! هل وُجد أحدٌ منهم ردَّ حكمًا من آخر بدعوى اختلاف المنهج؟!

أين هو في ثناء المتأخر منهم على المتقدم، على علمه، واطلاعه، ودقة أحكامه؟! كما فعل ابن أبي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل"، التي عقد فيها أبوابًا لبيان عظيم مواقع الأئمة في النقد، ينقل فيها من أحكامهم على الأحاديث والرواة على وجه الإجلال والتعظيم لهم، وهم أئمة مختلفة أعصارهم، متباينة طبقاتهم، ولم يقل مَرَّةً واحدة عن منهج فلان: غير مقبول، أو يجب علينا أن ننتبه إلى منهجه الخاص في هذه المسائل أو تلك.

وفعل مثل ابن أبي حاتم جماعة؛ كابن حبان في مقدمة كتاب "المجروحين"، وابن عدي في مقدمة كتاب "الكامل".

وكيف يقبل بعضهم من بعض الجرح والتعديل في الأعم الأغلب، ولا يختلفون إلا في جزئيات المسائل؟! أولَوْ كان منهج النقد بينهم مختلفًا كانوا سيقبلون من بعضهم أحكامهم في الرواة؟! أوَلَيس الحكم على الراوي مرتبطًا كل الارتباط بالحكم على حديثه، والحكم على حديثه مرتبطًا بالحكم عليه؟!

لقد نُقِل عن المحدثين اختلاف كثير في آحاد الرواة والأحاديث، وناقش بعضهم بعضًا في كثير من ذلك، فما بال الاختلاف في المنهج لا ينقل عنهم فيه نقاش ولا اعتراض؟! والحاصل أن نقل اختلاف المنهج أولى وأحرى.

وكل هذا وغيره يقطع باتحاد المنهج، وإنما يدَّعي الاختلاف من لم يراع تلك الكليات، ووقف عند بعض العبارات المشتبهة، ليبني عليها مذاهب ومناهج!! ولو ردّوا تلك المشتبهات إلى هاتيك المحكمات وأمثالها لتبين لهم الحق بلا ارتياب[1].

وبناء على ما سبق نستطيع القول: إن الخلاف الجزئي الذي وقع بين المتأخرين وبين سلفهم من المتقدمين في أفراد المسائل الجزئية، إنما هو من قبيل الفرعيات الناتجة عن عدم الاطلاع على بعض أدلة البحث، وملاحظة جميع معطياته من قِبَل الناقد، وهذا الاختلاف يعد من الاجتهاد المتّفق في المنهج، المختلف في النتائج، وزوال هذا الاختلاف إنما يكون باستكمال البحث في أدلة المسألة المختلف فيها، وسبر أقوال المتقدمين فيها. على عكس الاختلاف المنهجي الذي هو متعلق بأصول التأمل والنظر في قواعد الفن؟!

وذلك لأن العلم المكتمل القواعد والأصول، المقرّر بألفاظ وتعابير اصطلاحية، لا يحق لأحد أن يحاول تأصيل غير ما اكتمل من قواعده.

رابعًا. المسائل الحديثية التي يدعي هؤلاء الواهمون وجود تباين منهجي فيها بين المتقدمين والمتأخرين ليست من التباين المنهجي بقدر ما هي تصرف من المتأخر في استعمال القواعد والأصول الثابتة في النقد، وبيان ذلك:

يزعم أصحاب دعوى التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، أن هذا التباين المنهجي تجلَّى في مسائل حديثية بعينها، هذه المسائل هي التفرد، وزيادة الثقة، والاعتماد على ظاهر الإسناد في التصحيح والتضعيف، وتقوية الحديث بالشواهد والمتابعات.

والحق الذي لا مراء فيه أن الاختلاف في هذه المسائل ليس من التباين المنهجي بقدر ما هو تصرف المتأخر ـ أحيانًا ـ في استعمال القواعد والأصول الثابتة في النقد، أو هو نوع من الاختلاف النوعي في فرعيات العلم، بعيدًا عن أصول المنهج.

وفيما يلي نعرض لما استدل بها المدَّعون على وجود التباين المنهجي بين النقاد القدامى والمتأخرين.

المسألة الأولى: دعوى اعتماد المتأخرين على ظواهر الإسناد دون الالتفات إلى القرائن والملابسات التي تحيط بالحديث على عكس صنيع المتقدمين.

فقد زعم أصحاب هذه الدعوى أن المتأخرين يعتمدون في التصحيح على ظواهر الإسناد، وأن

---

١. إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، الشريف حاتم العوني، مرجع سابق، ص٢٦٤: ٢٧٧ بتصرف.

ما يحفُّ بالحديث من قرائن وملابسات لا يحظى باهتمامهم، في الوقت الذي كانت فيه هذه القرائن والملابسات هي المعوَّل عليها عند النقاد القدامى في حكمهم على الحديث، بغضِّ النظر عن أحوال رواته العامة غير المتروكين[1].

وفي الحقيقة إن هذا الكلام منصب على نقاد الحديث دون غيرهم. "كأنهم ـ من خلال هذا الاستدلال ـ جعلوا صحة الحديث على ظاهر الإسناد هو الاستثناء، فصحة الحديث عندهم لا تثبت إلا بعد استيفاء الملابسات والقرائن التي يمكن أن تحيط بالإسناد، وهذا الاستدلال يضعهم في إشكال، فلسائل أن يسأل:

- لماذا يبحث الناقد عن القرائن في حديثٍ ظاهره الصحة؟
  - هل لأن الحديث لا يثبت عند الأئمة إلا بقرينة؟ أو للتأكد أنه لم يقع به خطأ؟!
  - وهل الأصل عندهم قبل التفتيش عن القرائن، مبني على القبول، أو الرد، أو التوقف؟!
  - وإذا كان التوقف، فلماذا يأخذ به بناء على ظاهر الحال، إذا لم يجد قرائن؟ كل هذه الأسئلة تدل على إشكالية ما ذكره هؤلاء.

فلو صرح المدعي وقال: إن الحديث لا يثبت إلا بقرينة تدل على أن الراوي قد حفظ؛ لكان هذا لبّ من يردّ خبر الواحد من أهل البدع؛ لأنه لا يفيد إلا الظن.

وإن قال المدعي: إنما هو للتأكد من عدم الخطأ، دل هذا على أن أصل الحكم بصحة الحديث متوقف على الحال العام للرواية؛ أي على ظاهر الإسناد، وإن كان للناقد أن يفتش ليثبت هذا الأصل.

وإن قال: إن الحديث إذا كان ظاهره الصحة، فهو على القبول حتى يظهر خطؤه؛ فهو حكم منه بأن الأحوال العامة للرواة تعد معايير للحكم على الحديث، وأن القرائن تثبت هذا الأصل أو تنقضه، وهذا القول يهدم كلامه. وإن قال: إن الحديث على الرد أو التوقف قبل التفتيش؛ فقد خالف السلف بلا شك"[2].

ثم هو في آخر كلامه ينقض دعواه حين قال: "فإن كان ثقة فالأغلب في روايته الصواب، وبالتالي يكون حديثه صحيحًا، وإن كان ضعيفًا، فالأصل في حاله أن يكون مخطئًا، ويكون حديثه ضعيفًا، وأما إن كان صدوقًا، فيكون حديثه حسنًا، مع تفاوت مراتبه دون شك؛ ولذا فإن هذه الأحكام لا تفيد في الواقع إلا الظن الغالب، لكونها مبنيَّة على الأصل في حال الراوي"[3].

وهذا هو صنيع الأئمة المتأخرين الذين عيب عليهم في هذا، وشُنِّعَ عليهم بسببه، فإن تعبيراتهم هي نهاية حكمهم على الحديث وخاتمته. فهم حين اطمأنت نفوسهم لصحة حديث ما، بيَّنوا أن الأصل كان سليمًا في غالب الظن إن كانت الرواية خالية من قرائن، أو جزموا به إن كانت القرائن تدل على صحته[4].

---

١. انظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١١، ١٢.

٢. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٣، ١٤.

٣. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٢.

٤. انظر: نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٣، ١٤.

وبهذا يتضح أن التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة لا يوجد إلا في تصور هؤلاء المدعين وخيالهم، وأن واقع الأئمة والنقاد لا يعترف بهذا الهراء الذي لا طائل من ورائه.

المسألة الثانية: دعوى أن الأئمة المتقدمين قد يصححون حديث الضعيف إذا انفرد.

فقد قيل في هذا: "ليس هناك إذن حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو رد تفرد الضعيف، بل تتفاوت أحكامهم، ويتم تحديدها وفهمها على ضوء المنهج النقدي النزيه"[1]. وقالوا: "ويتحقق هذا العنصر إما بموافقة ما رواه الراوي الأمر الواقع في رواية هذا الحديث، أو تفرَّد بما له أصل في الواقع، ويعد هذا من أهم عناصر التصحيح؛ إذ يعتبر الحديث صحيحًا بمجرد تحقق هذا العنصر، وإن كان راويه ضعيفًا، بشرط ألا يكون متروكًا"[2].

وهذا كلام في منتهى التهافت، فلا بد أن يُعلم جيدًا أن أصل كلام الأئمة عن تعريف الحديث الصحيح وتحديده، والحسن، والضعيف، إنما هو بالنظر إليه مجردًا من كل ما يحف به، وهذا هو شأن القواعد؛ لأنها في الحقيقة تجريد عقلي يوضح الأمور المتصلة من الأمور المنفصلة التي تتحكم في النتيجة النهائية. فالحديث الصحيح كما عرفه الأئمة: هو الحديث الذي يرويه ثقة ـ عدل ضابط ـ عن مثله، متصلًا، بلا شذوذ، ولا علة.

هذا هو النظر الأصلي للسند والمتن، من حيث القاعدة والأصل، فإذا نظرنا إلى التطبيق فقد يحكم المحدث (الناقد) على حديث الثقة الضابط بالحسن؛ لأنه مثلًا يرويه عن شيخ يُضعف فيه نسبيًّا، كما أن الناقد قد يحكم على ما يرويه الثقة بالضعف لأن راويه وإن كان ثقة فهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.

وقد يحكم الناقد على حديث تخلف فيه شرط من شروط الصحة، لمجيئه من طريق آخر مثله، أو أعلى منه فيكون صحيحًا لغيره.

وكل هذا الذي ذكرناه لا يتعارض مع تعريف الصحيح؛ لأن التطبيق الاستثنائي لا يتعارض مع أصل التقعيد. ثم إن الأئمة يحكمون على ما جاء به الضعيف بأنه ضعيف لا يحتجُّ به، وقد يقبلونه إذا تقوَّى بمجيئه من طريق آخر مثله أو أقوى منه، على تفصيل معروف في مظانه.

لكن الطامة التي يحاول هؤلاء الوصول إليها وتأصيلها، أن الأئمة المتقدمين قد يقبلون ما تفرد به الضعيف، وذلك من خلال شعور الناقد وإحساسه بأن الضعيف قد حفظ الحديث.

وللأسف يستدلون على هذا الكلام بأدلة يضعونها في غير مواضعها، فإذا قال الإمام أحمد في حديث الجمع بين الظهر والعصر: إنه من حديث داود بن قيس وليس من حديث ابن أبي ذئب، فليس مردّ ذلك إلى معرفة عامة بالضرورة، بل إما أن يكون الإمام أحمد له معرفة خاصة بهذه الرواية أنها ليست من حديث وكيع شيخه، وإما أن يكون وكيع ذكر له أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن أبي ذئب، أو أن ابن أبي ذئب صرّح أنه لم يروِ هذا الحديث مثلًا؛ فيصدر من الإمام أحمد مثل هذه العبارة

---

١. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٢.

٢. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، د. حمزة المليباري، ص٥٣، نقلا عن: نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٩٦.

في حق الحديث.

وله وجه آخر: هو أن يكون الشيخ الراوي لا يحدث إلا من كتاب، ويكون الناقد قد عرف كتابه معرفة تامة، فيستطيع حينئذ تمييز ما نسب للشيخ من خطأ.

ومع هذا فليس لدينا دليل على أن كل عبارات الأئمة صدرت اعتمادًا على نصوص وأدلة قاطعة، ونضرب مثلًا بالإمام أحمد نفسه، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث[1] فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ؛ يعني قوله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا"[2].

فهذا الحديث أمر الإمام أحمد رحمه الله بالضرب عليه من المسند، مع أنه في الصحيحين وغيرهما، وهو صحيح عند الأئمة. وبيَّن الإمام أحمد نفسه سبب هذا، وهو أن لفظه خلاف المشهور من النصوص في السمع والطاعة.

وكما ترى فإن هذا الحكم من الإمام أحمد بسبب ظنه أنه يخالف المشهور الثابت عنه ﷺ، وليس عن دليل قطعي يُصار إليه، فلعل الحديث لم يصح عنده، أو أنه رأى أنه لا يمكن أن يجمع بينهما فعمل بالترجيح، ولا شك أن الأمر بالسمع والطاعة متواتر اتفق أهل العلم عليه.

وعلى هذا فإن ما يصدر عن الأئمة ليس بالضرورة أن يكون عن علم خاص مستنده الخبر، يجب فيه تقليده، بل قد يكون مصدره اجتهادًا خاصًّا ونوعًا من النظر الذي لا يجب علينا تقليده، وإنما الحادي هو الدليل الحسي، ولم يلزمنا الله تعالى تقليد أحد اعتمادًا على معرفته، وعلمه، ونظره، وتقواه، وورعه، كائنًا من كان.

بالإضافة إلى أن مخالفة الرواية للمشهور عن الرسول ﷺ، أو عن الصحابي نفسه من قوله وعمله، هي قرائن أو ملابسات تثير الباحث للتفتيش والبحث، وليست بالضرورة سببًا عند الأئمة في نقد الرواية وإعلالها بالشذوذ[3].

والأئمة قد رووا أَخْذَ ابن عمر من لحيته، ولم يجعل أحد منهم ذلك قدحًا في صحة حديث "... وأعفوا اللِّحَى"[4]، وهو من رواية ابن عمر نفسه.

وأكثر من هذا أن الأئمة إذا جاءت الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض جمعوا بينها، وإن كان أحدها من رواية ضعيف أو ثقة في روايته مدخل؛ أعلوا هذا بهذا، والسبب في هذا كله ما ذكرناه آنفًا من أن الإسناد

---

١. يقصد حديث "يُهلك الناس هذا الحيُّ من قريش. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم"، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح فتح الباري)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٦/ ٧٠٨)، رقم (٣٦٠٤). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، (٩/ ٤٠١٤)، رقم (٧١٩٢).

٢. طبقات الشافعية، السبكي، (٢/ ٣٢)، نقلًا عن: نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، هامش ص١٠١. وحديث: "اسمعوا وأطيعوا" حديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (بشرح فتح الباري)، كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والولي، (٢/ ٢١٦)، رقم (٦٩٣).

٣. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٠٤ بتصرف.

٤. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: اللباس، باب: إعفاء اللحى، (١٠/ ٣٦٣)، رقم (٥٨٩٣). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، (٢/ ٧٧٩)، رقم (٥٨٩).

هو الركيزة الأساس في الحكم على الحديث.

والقول بأن ليس هناك حكم مطرد في قبول تفرد الثقة أو ردّ تفرد الضعيف عجيب جدًّا ممن يزعمون أن المتأخرين أفسدوا منهج نقد الحديث، وأن عملهم هذا تسبب في دخول الأحاديث الضعيفة على الأئمة.

والحق الذي لا مرية فيه أن أصل نظر الأئمة النقاد هو إلى الإسناد، فإذا صحَّ الإسناد نظر في المتن والقرائن الأخرى، وإذا كان فيه ضعف أعرضوا عنه، حتى لو وافق ما يسمونه الواقع الحديثي والعملي؛ لأن الأمر ليس تجويزًا عقليًّا كما يرددون، وإنما الأمر في نسبة القول إلى النبي ﷺ، وكتب أهل الحديث مليئة بالأمثلة على أن الأئمة ردوا ما ضعف، ولو كان موافقًا للواقع، ومتصل السند، ورواته عدول في دينهم.

قال محمد بن يحيى الذُّهلي: ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصول غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح.

وقال أيضًا: "لا يثبت الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة، عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته"[1].

ومن الأمثلة التطبيقية التي تدل على أن الأئمة يعتمدون في الأصل على السند، وأن الحديث الذي ينفرد به الضعيف مردود ـ ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمود بن خالد، والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا رِشْدين، أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[2].

فهذا الحديث تتوافر فيه الشروط التي يزعمون أن المتقدمين يعتبرونها لتصحيح ما ينفرد به الضعيف، فالسند متصل، والرواة عدول، وهو لا يعارض الواقع الحديثي ولا العملي، بل معناه محل إجماع، وله شاهد صححه عدد من الأئمة، من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث بئر بضاعة[3] المشهور، ومع هذا كله ماذا قال الأئمة؟!

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق مرويات الحديث، مُسنَدها، ومُرسَلها: "قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يُروى عن الرسول ﷺ من وجه لا يُثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا.

وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، فهو

---

١. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (١/ ٩٣).

٢. ضعيف: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض، (١/ ١٧٤)، رقم (٥٢١). وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٢١).

٣. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، (١/ ٨٨، ٨٩)، رقم (٦٦). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (٥٩).

نجس"[1]، وإذا فتشت عن أمثلة أخرى فلن تعدم لذلك في كتب السنة.

والعجيب أنهم استدلوا على دعواهم بأن الإمام البخاري رحمه الله أخرج لبعض الضعفاء كفضيل بن سليمان، وإسماعيل بن أُويس، وغيرهما، ومثله الإمام مسلم، وهذا لا يتم لهم بلا شك؛ لأن الكلام على انفراد الضعيف، والضعفاء الذين يزعمون أنهم في الصحيحين قد بيَّن الأئمة أن مثل هؤلاء لم ينفردوا، بل تابعهم غيرهم، فضلًا عن كونهم ذُكِروا في المتابعات، ولم يُذكَروا في أصول الكتابين، بالإضافة إلى أنهم ممن اختلف فيه النقاد، لا من المجمع على ضعفه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الصحيحين لهما مكانة خاصة؛ إذ إن أحاديثهما تأيدت بتلقي الأمة لها بالقبول، وهذا ما جعل النقاد يتوقفون في تضعيف ما جاء به الضعيف في الصحيحين؛ ولهذا لا نجد هذا التعامل مع ما أخرجه غير صاحبي الصحيحين[2].

وعلى اعتبار أن المتقدمين من نقاد الحديث كانوا يقبلون تفرد الضعيف بعد إعمال القرائن والمرجحات التي تثبت عدم خطأ الضعيف في هذا الحديث ـ وهذا على الاستثناء ـ فإن ذلك يعد خصيصة للمتقدمين دون غيرهم، لكونهم عاينوا أحوال الرواة حال روايتهم عنهم، وغالب ما يذكر من أمثلة في شأن قبول تفرد الضعيف، أن يكون هذا الضعيف شيخ الناقد الذي قبل حديثه، أو على الأقل قد عاصره، ليدلك هذا على أن الناقد الذي قبل هذا التفرد ترجح لديه عدم خطأ الضعيف في هذه الرواية، كقول سفيان الثوري: "اتقوا الكلبي. فقيل: فإنك تروي عنه؟! قال: أنا أعرف صدقه من كذبه"[3].

وهذا الأمر إذا تيسر للنقاد المتقدمين أمثال سفيان الثوري، فأنَّى للمتأخرين ذلك؟! فليس للمتأخر سوى الحكم على الرواية بمقتضى القواعد التي أرساها أهل هذا الفن من المتقدمين، والتي تنص على أن الأصل في حديث الثقة القبول، ما لم تقم قرينة تدل على أنه أخطأ، والأصل في رواية الضعيف الرد، ما لم يُتابَع، أو تقم قرينة على أنه لم يخطئ في هذا الحديث. وتصير أقوال النقاد المتقدمين في حق هؤلاء الرواة حال تفردهم هي القرينة لدى المتأخر، وإلا فهناك أصل عام بقبول رواية الثقة ورد رواية الضعيف.

وهذا ظاهر لا إشكال فيه، وليس فيه ما يدل على تباين منهج النقد بقدر ما يوضح فضل المتقدم، وسعة علمه بأحوال الرواة، لكونه معاينًا لهم، وهذا بدوره لا يقدح في المتأخر ولا يشينه، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

فليس من الحكمة إذن أن يقال: "ليس هناك حكم مطرد بقبول تفرد الثقة، أو ردِّ تفرد الضعيف"[4]؛ لأن إطلاق الكلام بهذه الطريقة يُعدُّ قدحًا في منهج النقد الحديثي عند المتقدمين والمتأخرين على حد سواء.

---

١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ١٦).

٢. انظر: نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٠٦.

٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، مرجع سابق، (٣/ ٥٥٧).

٤. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص٢٦.

وإنما ينبغي أن يُراعى أن هناك أصلًا يرجع إليه، وهو قبول رواية الثقة، فإن قامت قرينة على خطأ الثقة فترد روايته على الاستثناء، وكذلك فإن الأصل في رواية الضعيف الرد، ما لم تقم قرينة تستوجب قبولها. فقبول روايته بناء على القرائن خلاف الأصل؛ لأن "الحديث الذي يتفرد به الراوي الضعيف ولا يوجد له أصل من غير طريقه، فهذا منكر لمجرد تفرد الضعيف، وإن لم يخالف"[1].

ومن هذا نخلص إلى أن دعوى تصحيح المتقدمين حديث الضعيف حال تفرده مردودة، ومنشؤها إنما هو خيال هؤلاء المدعين الذين عجزوا عن أن يأتوا بشاهد أو قول لأحد المتقدمين يثبت صحة ما ذهبوا إليه، فلم يفعلوا ولن يفعلوا؛ لأن قواعد النقاد ثابتة وواضحة يعلمها كل من له دراية بهذا الفن، والاستثناء لا يقدح في أصل القاعدة، ولا يقاس عليه، ولا يؤخذ منه حكم عام. وهذا واضح كما بيّنا.

المسألة الثالثة: دعوى قبول المتأخرين زيادة الثقة على الإطلاق على خلاف صنيع المتقدمين.

زعم هؤلاء المتوهمون أن حكم زيادة الثقة في كتب المصطلح متفاوت؛ حيث يوافق حينًا منهج المحدثين النقاد في التصحيح والتضعيف، وحينًا طريقة الفقهاء والمتأخرين، وربما اتخذ منهجًا متوسطًا بينهما.

مما نجم عن ذلك آثار سلبية ـ على حدّ زعمهم ـ تعاني منها الأمة الإسلامية في كثير من المجالات الشرعية، ومن أخطرها ما نلمسه في كتب بعض المعاصرين من إطلاق القول بأن زيادة الثقة مقبولة، كما هو مقرر في كتب المصطلح، ليتخذوا ذلك ذريعة لتصحيح ما أعله نقاد الحديث من زيادات الثقات؛ إذ يكمن في ذلك طمس تدريجي لأهم معالم النقد عند المحدثين[2].

والحق أن استغلال مثل هذه المسائل في إيضاح التباين المنهجي بين النقاد المتقدمين، وبين من خلفهم من المتأخرين، نوع من الوهم الذي لا يعتمد إلا على خلط الأوراق وعدم استيعاب كلام الأئمة النقاد.

فمعلوم أن الفقهاء لا عبرة بخلافهم في هذا المجال؛ لأنهم ليسوا من أهل تلك الصناعة سواء في ذلك متقدمهم ومتأخرهم.

وقد تقدمت الإشارة إلى أن كثيرًا من الفقهاء المتأخرين كتب في مصطلح الحديث من الناحية النظرية، وظل تناولهم للمرويات على طريقة الفقهاء من ناحية التطبيق، ومن هؤلاء النووي، وابن كثير، والبلقيني، وابن دقيق العيد، والمناوي، وغيرهؤلاء.

فوقع الخلط وسوء الفهم[3]، واعتبر المدعون أن هذا الصنيع حجة على قواعد النقد الحديثي، حتى جعلوا

---

١. تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط٣، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (٢/ ١٠٣٤).

٢. انظر: نظرات جديدة في علوم الحديث، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٥١، ١٥٢. وكذلك: بحث بعنوان: زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث: دراسة موضوعية نقدية، د. حمزة المليباري، ملتقى أهل الحديث.

www.Ahlalhadeeth.com

٣. ظهر هذا الفهم الخاطئ من قولهم: "... إطلاق القول بأن زيادة الثقة مقبولة، كما هو مقرر في كتب المصطلح"، فدل على أنه لم يستطع أن يفرق بين كتابات المحدثين الصِرْف الذين غلبت عليهم الصناعة الحديثية، وبين كتابات الفقهاء منهم في مصطلح الحديث.

فعل هؤلاء الفقهاء نوعًا من التباين في المنهج، وكيف يستقيم هذا، والقول في أصول هذا الفن لا يؤخذ إلا من مُحدِّث صِرْف، فَهُم أهل المنهج، ولا عبرة بخلاف من ليس منهم؟!

ومن المعلوم أيضًا لدى المتخصصين في هذا العلم أن علوم الحديث وأنواعها بينها تداخل ونقاط اشتراك، فإذا قيل: "زيادة الثقة"؛ فإن من زيادة الثقة ما يكون داخلًا في الشاذ، وإذا قيل: "منكر"؛ فإن من المنكر ما تكون نكارته زيادة في السند، ونحو هذا معلوم، وليس في هذا عجب، فكل العلوم كذلك، وإنما يلجأ أئمة الفن المعين إلى التقسيم والتنويع لتسهيل فهم كلام الأئمة، وليس تقصير الدارسين في فهم كلام الأئمة حجة عليهم، بل ما شُرِحَت المتون، والمختصرات، والمقدمات إلا من أجل حسن فهم كلام الأئمة وتنزيله منزلته، وإلا فهم يعلمون حقيقة التداخل والاشتراك بين أنواع الحديث، وإنما كان تقسيمهم وتنويعهم بحسب ما يظنون أنهم يميزون ويشرحون دقائق الفن.

وانظر إلى ابن الصلاح حين قال في مقدمته بعد ذكر أنواع الحديث: "وذلك آخرها وليس بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى؛ إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حياله"[1].

وقال ابن كثير: "ونحن نرتب ما نذكره على ما هو الأنسب، وربما أدمجنا بعضها في بعض؛ طلبًا للاختصار والمناسبة، وننبه على مناقشات لا بد منها"[2].

وقال الحافظ ابن حجر: "اعتُرض عليه ـ يعني ابن الصلاح ـ بأن كثيرًا من هذه الأنواع متداخل، لصدق رجوع بعضها إلى بعض، كالمتصل بالنسبة إلى الصحيح، وكالمنقطع والمعضل والمعنعن والمرسل والشاذ والمنكر والمضطرب، وغيرها من أقسام الضعيف، والجواب عن هذا: أن المصنف لمّا كان في مقام تعريف الجزئيات انتفى التداخل، لاختلاف حقائقها في أنفسها بالنسبة إلى الاصطلاح، وإن كانت قد ترجع إلى قدر مشترك"[3].

فكما نلاحظ أن مسألة التداخل، والاشتراك، ووحدة الموضوع، لم تكن غائبةً عن أئمة الفن، ولكنهم في مقام تفصيل وبيان للأنواع بسماتها الأساسية التي لم تبين حقائقها مجردة، وهذا كله أمر ذهني لا يؤثر في التطبيق، اللهم إلا عند المبتدئ، أما الممارس الناقد ـ كهؤلاء الأئمة أنفسهم ـ فأعمالهم تشهد بذلك[4].

ثم إن الادِّعاء بأن الأمة الإسلامية تعاني في كثير من المجالات الشرعية من أثر الغموض في زيادة الثقة، زعم لم يتكلم بمثله أحد من الأئمة ولا العلماء أهل الثقة في هذا العلم.

أما ما يتعلق بمسألة زيادة الثقة، وأن المتأخرين والمعاصرين يقبلونها على الإطلاق، على عكس

١. علوم الحديث، ابن الصلاح، مرجع سابق، ص١٠.

٢. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر، مرجع سابق، ص١٦.

٣. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٢٣٢).

٤. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٥١.

المتقدمين الذين قيدوا قبولها بالقرائن والملابسات، فيقال: لا بد من معرفة أن المتقدمين نقلت عنهم أقوالهم في النقد من طريقين:

الأولى: من أقوالهم المبثوثة في كتب الجرح والتعديل، والعلل والسؤالات، أو الأجزاء الحديثية.

والأخرى: من طريقتهم العملية في نقد الأحاديث.

والمتقدم في مسألة زيادة الثقة ـ كسائر الأنواع ـ يسير على أصول وقواعد، والأصل عنده هنا أن زيادة الثقة مقبول؛ لأن مدار الرواية أصلًا على الراوي، ومدار القبول في الرواة من عدمه هو الثقة في الراوي، فهذا أصل في كل ما يرويه الثقة، سواء كان حديثًا مستقلًا، أو زيادة في حديث، وكل ما يقال من أسباب في زيادة الثقة يمكن أن يقال في الحديث الذي ينفرد به، وإن كانت زيادة الثقة أمرها أدق.

فالنقاد من المحدثين كانوا لا يسيرون على ظاهر الرواية ويكتفون بها، بل لا بد من أن يقوموا بعملية سبر للمرويات والطرق، ومقارنة بعضها ببعض للتأكد من كون الحكم المتبادر من ظاهر الرواية غير مطعون فيه بعلة خفية، وأن الأصل الذي يبنون عليه سليم من الخطأ الذي لا يُرى من ظاهر الحال، وهذا الأمر يفعلونه مع الراوي الثقة إذا انفرد بحديث، أو انفرد بزيادة.

وقد صرح بعضهم بقبول زيادة الثقة في مواضع، كقول الإمام البخاري رحمه الله: "الزيادة من الثقة مقبولة"[1].

وقول الإمام مسلم: "والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قُبِلَت زيادته"[2].

فهذه النصوص الصريحة تدل على أن الأصل عندهم هو قبول زيادة الثقة، لا سيما كلام الإمام مسلم، فإنه قاله في معرض التأصيل، لا في سياق الحكم على حديث.

والذي أوجب لهؤلاء الواهمين هذا الخلط ما ورد عن النقاد من أنهم يجرون بحثهم في القرائن المُحتَفَّة بالرواية، فتارة يقبلون زيادة الثقة، وتارة يردونها، وهذا لا يناقض ما ذكرناه عنهم.

فالمتقدمون حيث يجدون ما يرجح كون الزيادة خطأ يردونها، ولو من ثقة حتى لو لم تكن مخالفة لحديث الثقات، وإن وجدوها صحيحة سالمة من العلة حكموا بصحتها جريًا على الأصل.

وإذا كان الأمر كذلك، فمقولة: "الزيادة من الثقة مقبولة" هي بهذا القيد الذي ذكرناه: أي بعد التأكد من سلامتها من العلة. فقول المعاصرين ومن قبلهم من أئمة المصطلح: "إن زيادة الثقة مقبولة"، لا يخالف قول أئمة النقد المتقدمين، ولا طريقتهم العملية في نقد الحديث، والتقعيد والتأصيل يستلزم هذا بلا شك.

والعجب العجاب أن يُتهم المتأخرون في هذا بسبب قراءتهم المتعجلة لكتب المتقدمين!

والسؤال الآن: مَنْ هم هؤلاء الأئمة المتأخرين

---

١. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (٢/ ٥٠٣).

٢. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (١/ ١٦٧).

الذين قرءوا كتب المتقدمين قراءة متعجلة؟! هل يقصد بهم الإمام الذهبي أعجوبة زمانه، أو ابن الصلاح أو الحافظ ابن حجر، أو السخاوي، أو العراقي، أو العلائي، أو غيرهم من أئمة هذا الفن، انتهاء بأبي الأشبال الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني، مُحدِّثَي العصر؟!

فهل نترك فَهْم هؤلاء الأكابر رحمهم الله من أجل فَهْم هؤلاء الأصاغر المدعين ممن أعمارهم كاملة قد لا تساوي مدة الدراسة العلمية التي قضاها أحد هؤلاء الأئمة في البحث العلمي في التخصص ذاته؟!

"إنهم العلماء الذين صنفوا في الاصطلاح، ونقلوا لنا ما فهموه من نصوص العلماء السابقين، وصاغوه قواعد في النقد، هي بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لمن وعى منهم"[1].

وخلاصة القول أن هؤلاء الواهمين قد وقعوا أسرى للفهم الخاطئ، وهو ظنهم أن وضع القواعد يلزم منه الاطراد مطلقًا، وهذا خطأ؛ فإن قواعد المصطلح كسائر القواعد في العلوم الأخرى، إنما تضبط الأصل، وتجمع المتشابه تحت عناوين متوافقة، لكن العمل التطبيقي يضطر الباحث إلى الخروج عن القاعدة لمعنى خاص بمسألة معينة، وهذا الخروج الجزئي لا يلغي صحة القاعدة وانضباطها، والأمر هنا كذلك[2].

ولا يخفى على أحد أن المتأخرين الذين أصَّلوا وقعَّدوا هذه القواعد إنما قعّدوها من خلال نظرتهم في كلام المتقدمين من أئمة الحديث، وأخذهم من أقوالهم وأحكامهم على الروايات ونقدهم لها، مجموعةً من القواعد والأصول التي يرجع إليها طالب الحديث كأصل ينطلق منه في تصوره لمعايير النقد وضوابطه، وهذه الأصول ـ بلا شك ـ متفقة من حيث النظرية مع منهج المتقدمين، وإلا كان ذلك تهمة للمتقدمين أنفسهم.

والذي يوحي بمخالفتهم لهم في التأصيل، هو الجمود على القاعدة والتحاكم والإلزام بها، وهو خطأ في التطبيق، وإلا ـ كما هو معروف ـ فإن القواعد يُلزم بها المبتدئ القاصر غير المتمرس، أما المتمرس ومن تكونت له ملكة النقد والذوق العلمي فديدنه أن لكل قاعدة استثناء، والاستثناء الذي يكون لمعنى وقرينة راجحة لا يُعارض الأصل.

وهذا هو الخطأ الذي يقع فيه من يَفْصِل ويفرّق بين المنهجين، فإذا نظرنا إلى تعامل المتقدمين مع زيادة الثقة من خلال العمل بالقرائن المحتفة بتضعيف زيادة الثقة؛ يظن أن ذلك يعارض وضع المتأخرين لقاعدة "زيادة الثقة مقبولة"، والأمر ليس كذلك؛ لأن المتأخرين يضعفون زيادة الثقة إذا قامت القرينة على خطأ الثقة وضعف زيادته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتقدم في تضعيفه لهذه الزيادة يعتبر نفسه خارجًا عن القاعدة لمعنى، بدليل أنه في زيادة الثقة لا يبحث عن قرينة لصحة الزيادة، وإنما يبحث عن قرينة تضمن أن الثقة لم يخطئ في زيادته هذه، أو قرينة تدل على أنه أخطأ فعلًا، فإذا لم يجد ما يدل على خطئه، أو حفظه لها؛ مشى على الأصل وهو قبول الزيادة؛ ولهذا يعلل الحفاظ المتقدمون قبول زيادة الثقة بكونه ثقة، هذا إذا قبلها،

---

١. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص١٥٣.

٢. المرجع السابق، ص١٥٧ بتصرف.

وإلا بيَّن خطأها، فهل وجدنا حافظًا أو إمامًا توقف في زيادة ثقة لكونها زيادة فحسب؟! وهذا يعني أن المتقدم كان لديه أصل، لا يحكم به إلا إذا عرف أن هذا الأصل سالم من علة قادحة[1].

وليس أدل على صدق هذا القول مما ذكره الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) في معرض حديثه عن خبر العدل إذا انفرد برواية فيها زيادة لم يروها غيره؛ حيث قال: "قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها". ثم حكى بعض الأقوال وعقَّب عليها قائلًا: "والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلًا حافظًا، ومتقنًا ضابطًا، أحد هذه الوجوه: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضًا له، ولا قادحًا في عدالة راويه، ولا مبطلًا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة... ويدل أيضًا على صحة ما ذكرناه أن الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيبًا له، وإنما إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به؛ ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم، ولأجله أيضًا قبلت الزيادة..."[2].

وهذا القول هو قول أحد أئمة المتقدمين المرجوع إليهم في قواعد هذا الفن وأصوله. فزيادة الثقة عند المتقدمين مقبولة؛ أي إذا سَلِمَت من الشذوذ والعلة، فهي إذن قاعدة مقيدة يُعمل بها في ضوء شروط الصحيح، ومنها عدم الشذوذ والعلة.

وإذا خالف بعض المتأخرين هذا في بعض المواضع، فذلك راجع إلى التساهل في النقد، تمامًا كما يتساهلون في تصحيح الأحاديث التي ينفرد بها الثقة، مع أنهم يشترطون خلوَّها من الشذوذ والعلة[3]، وليس هذا من قبيل التباين المنهجي في شيء.

المسألة الرابعة: الادِّعاء أن منهج المتأخرين ليس موافقًا لعمل المتقدمين في مجال تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات.

توهم بعض هؤلاء أن "ما أعلَّه النقاد المتقدمون من الأحاديث يكون في نظر المعاصرين صحيحًا لغيره، وإن كان راوي هذا الحديث صدوقًا، أو حسنًا في حال كون راويه ضعيفًا غير متروك، وعلى هذا جرى كثير من المتأخرين أيضًا، لا سيما فقهاؤهم"[4].

والحق أنه قد وقع نوع من الإسراف لدى المتأخرين، والمعاصرين منهم على وجه الخصوص، وذلك عند بعض الباحثين والمعلقين على كتب التراث، في إعمال القواعد النظرية في هذا الباب، دونما نظر في الشرائط المعتبرة التي وضعها أهل العلم لهذه القواعد.

فمنشأ الخلل فيه من قبل بعض الباحثين هو ممارسة الجانب العملي فيه استقلالًا دون الرجوع إلى أئمة العلم

١. السابق، ص١٥٨ بتصرف.

٢. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (٢/ ٥٣٨: ٥٤٤) بتصرف.

٣. المرجع السابق، ص١٥٩.

٤. انظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٠٢.

لمعرفة كيفية ممارساتهم العملية.

فكما أن القواعد النظرية لهذا العلم تؤخذ من أهله المتخصصين فيه، فكذلك ينبغي أن يؤخذ الجانب العملي منهم، لا أن تؤخذ منهم فقط القواعد النظرية، ثم يتم إعمالها من غير معرفة بطرائقهم في إعمالها وتطبيقها وتنزيلها على الأحاديث والروايات[1].

فنحن نتفق في كل هذا مع من عاب على بعض المتأخرين المتساهلين في هذا الجانب، ولكن، وحتى لا نلقي الكلام على عواهنه، ينبغي أن نضع علامات فاصلة لنزيل اللبس، ونمنع الخلط، ونضرب على يد كل من أراد بهذا الكلام تشويه صورة المتأخرين النقاد، محاولًا إظهار اضطراب منهجهم النقدي، ومخالفتهم لأسلافهم من النقاد المتقدمين.

والسؤال الآن: هل كل المتأخرين تساهلوا في هذا الباب، حتى صار لهم منهجًا وعلامة؟ أو أن هذا التساهل كان سمة بعض المعاصرين ـ لا نقول المتأخرين ـ الذين لم يتأهلوا تأهيلًا كاملًا، ولم يتمرسوا على قواعد هذا الفن تمرس الخِرِّيت الذي يعلم دقائقه وأغواره؟!

إن وصف جمهور المتأخرين بالتساهل في هذا الجانب مغالطة كبيرة؛ لأن لفظة المتأخرين تشمل ابن الصلاح، والحافظ العلائي، والحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر، والعراقي، والسخاوي، والسيوطي، وغيرهم من أساطين هذا الفن، وكذلك لو نظرنا إلى النقاد المعاصرين وجدناهم قد تنبهوا إلى هذا التساهل، ومن هؤلاء الشيخ المعلمي اليماني، وأحمد شاكر، والألباني، فحذروا من هذا التساهل، ومن الاغترار به.

يقول الشيخ أحمد شاكر: "أما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع، فإنه لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفًا إلى ضعف، إذ إن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم، يرجح عند الباحث التهمة، ويؤيد ضعف روايتهم"[2].

ويقول الشيخ الألباني: "لا بد لمن يريد أن يُقوِّي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها، حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها، ومن المؤسف أن القليل جدًّا من العلماء من يفعل هذا، ولا سيما المتأخرين منهم؛ فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقًا، دون أن يقفوا عليها ويعرفوا ماهية ضعفها! والأمثلة على ذلك كثيرة..."[3].

وذكر د. المرتضى الزين أحمد في كتابه "مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة" أنه استشار الشيخ الألباني عن الكتابة في هذا الموضوع، فقال له الشيخ الألباني: "هذا موضوع مهم إذا أُتقن؛ لأن الناس يضطربون في هذا الباب كثيرًا"[4].

ومن هذا يتبين لنا أن كثيرًا من النقاد المتأخرين

---

١. الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٨م، ص٣٤ بتصرف.

٢. شرح ألفية السيوطي في علم الحديث، أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص١٠.

٣. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية للنشر، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ ص٣١، ٣٢.

٤. الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، طارق عوض الله، مرجع سابق، ص٤٠.

والمعاصرين تنبهوا إلى هذا التساهل والاضطراب في هذا الباب.

فهل من العدل أن نصف كل المتأخرين أو أكثرهم بأنهم كانوا من المتساهلين أوالمضطربين في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات؟! لكن السؤال الذي يعنينا الآن: هل اضطراب بعض المعاصرين وتساهلهم في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ومخالفتهم لأحكام المتقدمين من نقاد الحديث يعد من مفارقات المنهج التي نعتبرها من التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في النقد الحديثي؟!

ولكي نكون منصفين في الإجابة عن هذا السؤال لابد أن نُقرّ بأنه في بعض الحالات يجنح الناقد إلى غض الطرف أو التساهل في نقد الحديث إذا كان الحديث موافقًا لمذهبه، وفي هذا يكمن الخلل الذي غفل عنه من ادَّعى اختلاف المناهج.

أما المحدثون الذين عُرف إنصافهم واتِّباعهم الدليل، والتحري الفاحص القائم على الاجتهاد الحر، واقتفاء أثر الأسلاف من النقاد؛ فلا يُعرف عنهم مثل هذا التساهل.

أمَّا مسألة تسليم المتأخر دون نقاش بكلام المتقدم في مجال النقد لكون المتقدم أوسع حفظًا وأكثر فهمًا، فهذا موجود لدى المتأخرين النقاد، لكنه ليس على الإطلاق.

فالدارقطني تتبع الشيخين، ولم يُجَابه الدارقطني بأن الشيخين لهما شعور نقدي يجب التسليم لهما به، وإنما جلالة الصحيحين وتلقي الأمة لهما بالقبول هو الذي قام في وجه الدارقطني.

وإن كان الأمر كذلك فلا ضير في نقد المتقدم ومخالفته ممن تأخر، سواء كان ذلك من متأخر قريب منهم كالدارقطني، أو من جاء بعده، فكلاهما سواء، والحجة قائمة على الخلق كلهم بالدليل والبرهان؛ "لأن كثيرًا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطَّلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تَحُطُّها عن رتبة الصحيح"[1].

علينا إذن أن ننظر بشمولية أكثر لتاريخ العلوم وتطورها في شتى المجالات، وليس في هذا ما يغض من شأن المتقدم ومنزلته، بل هكذا تعامل المتقدمون مع من تقدمهم.

وأخيرًا نقول: إن هذا الذي ذكرناه في نفي شبهة التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في معايير النقد والحكم على المرويات، ورددنا به هذه الدعوى في وجه أصحابها، لا ينفي أن أصحاب هذا الاتجاه إنما قالوا ما قالوا لأنهم مخلصون للسنة وأهلها، حريصون على السنة من أن تشوبها شائبة، وهو نفس الحرص الذي حدا ببعض الفقهاء والنقاد ـ كابن الصلاح ـ إلى غلق باب الاجتهاد، وإلزام الناس بتقليد المتقدمين من الأئمة، ولكن هذا مع الأسف لا يصح، نعم نقول: إذا دار الأمر بين الانفلات وبين التقليد، فتقليد المتقدمين أولى ـ خصوصًا في الحديث ـ ولكن هذا لا يعني إلزام طلبة العلم ـ مثلًا ـ بتقديم قول المتقدم مطلقًا.

ونؤكد كذلك على أن المتقدمين أصل في كل شيء، في الحديث، وفي الفقه، وفي المنهج... ، ولكن هذا يعد قاعدة كليّة، ومنطلقًا للدراسة والبحث، أما في التطبيق

---

١. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٢٧٠).

والجزئيات، فقد تختلف الأنظار؛ فيسوغ الاختلاف، وتصح المقارنة[1].

مثال تطبيقي:

ونذكر هنا مثالًا واحدًا من الأمثلة التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه على التباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في معايير النقد والحكم على المرويات[2]؛ لنثبت أن هذا ليس من الاختلاف المنهجي بينهما، وإنما هو من الخلاف النوعي.

وهذا المثال هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تطليق امرأته وهي حائض. وهذا الحديث رواه عن ابن عمر عدد من الأئمة بألفاظ متقاربة، أنه قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ ـ وهي حائض ـ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال: "مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[3].

والخلاف الذي وقع بين الأئمة إنما سببه، هل هذه الطلقة حسبت أو لم تحسب؟ فلهذا الحديث روايات متعددة، وألفاظ كثيرة في كتب السنة، وقع في بعض طرقها الموقوفة أن ابن عمر صرح بأنها حسبت عليه تطليقة، ثم إن هناك رواية من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك، وأن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أمره بمراجعتها، وقال عبد الله: "فردّها عليّ ولم يرها شيئًا"[4].

والزيادة التي في آخر الحديث "فردّها عليّ ولم يرها شيئًا" أنكرها علماء الحديث المتقدمون على أبي الزبير، في الوقت الذي ثبتت فيه ثقة أبي الزبير وتثبته، وتصريحه بالسماع في هذه الرواية.

وهو الأمر الذي جعل بعض المتأخرين يذهب إلى إثبات هذه الزيادة، ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن حزم الظاهري، والشيخ أحمد شاكر، وغيرهم.

وسبب الطعن هنا هو مخالفة هؤلاء الأئمة المتأخرين للمتقدمين النقاد الذين أعلُّوا هذا الحديث، واعتبر المدّعون أن من خلال هذه الموازنة بين النصوص يتجلى الفارق المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين في التصحيح والتضعيف[5].

والذي يهمنا في مثل هذا المثال أن نبيّن أن الأئمة المتأخرين الذين خالفوا من أعلَّ الحديث من المتقدمين لم يخالفوهم بناء على النظر السطحي كما يزعم المدعون بالاختلاف المنهجي، بل المطلع على كلام ابن القيم، وابن تيمية، والشيخ الألباني ـ رحمهم الله؛ يعلم تمامًا

---

١. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٣٩١، ٣٩٢ بتصرف.

٢. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٠٢.

٣. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، (٩/ ٢٥٨)، رقم (٥٢٥١). صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الحائض بغير رضاها، (٦/ ٢٢٩٠)، رقم (١٤٧١).

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، (٧/ ٢٤٩، ٢٥٠)، رقم (٥٥٢٤). وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

٥. انظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص١٧٥.

أنهم ناقشوا نقاشًا يدل على تضلّع وممارسة ونقد.

والنقد ليس فقط هو الذي ينتهي بصاحبه إلى التعليل، وبيان الخطأ والشذوذ، بل النقد هو عرض الرواية على ميزان النظر والتحليل المبني على منهج متبع، من خلال تصرف الأئمة المحدثين، فربما تكون نتيجة إيجابية؛ أعني أن يجد الناقد من القرائن والأدلة ما يجعله يجزم أو يغلب على ظنه أن الرواية صحيحة محفوظة، أو ضعيفة معلولة.

وقد تكون نتيجة النقد سلبية، وهو أن يقف الناقد عاجزًا عن إعمال القرائن، أو كشف الملابسات لخلوِّ الحال منها، فحينئذ يعتمد على الأصل، وهو سلامة الظاهر؛ أي ثقة الرواة، واتصال السند، لكن الغلط حصل من تَوَهُّم أن المتأخرين حكموا على رواية أبي الزبير أو غيرها مما يخالفون فيه بناء على ظاهر السند، وأنهم يُعمِلون الأصل قبل النظر في القرائن والملابسات.

وهذا التوهم مبني على مقدمة، وهي أن قول المتقدم على رواية ما إنها خطأ يعني أنها خطأ فعلًا. وهذا موضع الإشكال.

فإن الذي خالف المتقدم من المتأخرين يعتقد أن قول المتقدم ما هو إلا قوله، ولا يعني أن الرواية خطأ، وبناء على ذلك يُعمِل نظره هو باستقلالية، فينظر في الرواية: هل هي خطأ أو لا؟ فقد يوافق المتقدم وقد يخالفه، وفي النهاية هو لم يخالف المتقدم في منهج النقد[1].

ولو نظرنا نظرة إنصاف في موقف المتأخرين؛ لوجدناه متنوعًا إلى حد ما، فابن القيم يصحح حديث أبي الزبير ويبني عليه حكمًا شرعيًّا، وهو متابع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

"أما الشيخ ناصر ـ أي الألباني ـ فإنه وإن صحح حديث أبي الزبير؛ فهو مبنيٌّ على أكثر من مقدمة؛ فهو أولًا: نظر إلى معنى حديث أبي الزبير فرأى أنه ليس صريحًا في عدم إيقاع الطلاق. وثانيًا: أن إسناد حديث أبي الزبير صحيح على شرط الصحيح، كما قال ابن حجر أيضًا"[3].

وإسناد "بهذه القوة، ورجلٌ مثل أبي الزبير إذا استطاع الناقد أن يجد لقوله محملًا سائغًا، فهو أولى من الحكم عليه بالخطأ والشذوذ.

ومن هنا خرج الشيخ ـ أي الألباني ـ بنتيجة مؤداها أن روايات إيقاع الطلاق هي المعتمدة لوجود ما يدعمها من الموقوفات عن ابن عمر، وهي في حكم المرفوع عند الشيخ، ولأن رواية أبي الزبير ـ وهي المهمة هنا ـ لا تخالف من حيث المعنى، بل هي قابلة للتأويل، كما جاء عن الإمام الشافعي، بمعنى أنه لم يرها شيئًا صوابًا"[4].

---

١. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٣٦٤، ٣٦٥ بتصرف.

٢. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٥/ ٢١٨).

٣. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٩/ ٢٦٦).

٤. نقد مجازفات الدكتور حمزة المليباري وبيان بطلان الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين، أحمد بن صالح الزهراني، مرجع سابق، ص٣٦٧ بتصرف.

أما كلام ابن القيم، وشيخ الإسلام ابن تيمية من قبله، فترجيحهم لرواية أبي الزبير ليس - كما قيل - قائمًا على ظاهر أحوال الرواة، بل هو قائم على نظر عميق في روايات الحديث.

فابن القيم نظر إلى الروايات ورأى أنها ثلاثة أقسام:

- مبهمة لا يفهم من ظاهرها وقوع الطلاق.
- ورواية صريحة بوقوع الطلاق.
- ورواية صريحة بعدم الوقوع، وهي رواية أبي الزبير.

فوجد ابن القيم أن الروايتين الصريحتين متعارضتان ومن ثَم يُحتاج إلى الترجيح من خارج، ثم توسع في بيان رجحان عدم الوقوع من خلال النظر في مدلولات النص، مما يدلك على أن تصحيح ابن القيم قائم على نظر ونقد حديثي وفقهي، وهو في النهاية اجتهد وأخطأ على أسوء تقدير، أما أن يقال عن كلامه: إنه مجرد اعتماد على ظاهر السند مع ما في هذا الحديث من لغط، فهذا بخس لابن القيم رحمه الله[1].

ومن هنا وقع الخطأ على الأئمة المتأخرين حين قيل: إنهم خالفوا الأئمة المتقدمين في منهج النقد، فالصحيح أنهم خالفوهم في أحكامهم في بعض المسائل، ولم يخالفوهم في منهج النقد نفسه، والخلاف إنما هو في اعتبار المرجحات والقرائن بين قبولها وردها، وليس في قواعد النقد وأصوله، والأمر في النهاية دائر على الاجتهاد السائغ، وصاحبه معذور فيه.

ولله در ابن القيم حين قال: "ولكل من الناس مورد لا يتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد عُذر من حَمَلَ ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت خُطاه"[2].

ثم قال في خاتمة المسألة: "فهذا منتهى أقدام الطائفين في هذه المسألة الضيقة المُعترك، الوعرة المسلك، التي يتجاذب أعِنَّة أدلتها الفرسانُ، وتتضاءلُ لدى صولتها شجاعةُ الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلَّتها؛ ليعلم الغِرُّ الذي بضاعته من العلم مزجاة، أن هناك شيئًا آخر وراءَ ما عنده، وأنه إذا كان ممن قَصُر في العلم باعه، فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جني ثماره ذِراعُه، فَلْيَعْذُر من شَمَّر عن ساق عَزمِه، وحامَ حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها، والتحاكم إليها بكل همّة، وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذر منازِعَه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعْيَيْن أحق بأن يكون هو السعي المشكور، والله المستعان، وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب الفاتح لمن أمَّ بابَه، طالبًا لمرضاته من الخير كلَّ باب"[3].

ولعله قد استبان بوضوح من هذا المثال أن دعوى تباين النظر بين بعض المتأخرين وبعض المتقدمين صحيحة، أما كونه تباينًا في المنهج النقدي فلا دلالة فيه ألبتة إلا على أوهام قائمة في ذهن هؤلاء ومن تبنَّى معهم هذا الفكر.

الخلاصة:

- إن المتأمل في مسيرة السنة النبوية منذ عصر الرواية إلى وقتنا الحاضر، لا بد أن يلاحظ وجود نوع

١. المرجع السابق، ص٣٦٨ بتصرف.

٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، (٥/ ٢٢١).

٣. المرجع السابق، (٥/ ٢٤٠، ٢٤١).

مـن الاخـتلاف في الأحكـام النهائيـة عـلى بعـض الأحاديث بين نقاد الحديث في عصور الرواية، وبين من تلاهم في هذا الفن بعد هذه العصور إلى وقتنا الحاضر.

• إن هذا الأمر أثـار في نفـوس كثـير مـن العلـماء والباحثين السؤال التـالي: هـل هـذا الاخـتلاف سـببه اختلاف الاجتهاد في تطبيـق قواعـد متفـق عليهـا بـين الجميع، أو أن سبب هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في تقرير القواعد والضوابط التي على أساسها تـصحح الأحاديث وتضعف، وأن المتقدمين كانوا يسيرون عـلى قواعد، ما لبثت أن أُغفلت عنـد المتـأخرين، أو هُـذِّبَت حتى لم يبقَ فيها روح، وحلَّ محلها قواعد جديدة؟

• لقد أجاب قوم عـن هـذا الخـلاف وقـالوا: إن سبب ذلك راجع إلى اختلاف اجتهاد الأئمة في تطبيـق قواعـد لا يختلفـون عليهـا، وإنـما وقـع الاخـتلاف في الاجتهاد في تطبيقها، وباب الاجتهاد لا يصح إغلاقـه، بل قد يكون مع المتأخر زيادة علم.

• لقـد رفـض بعـض المنتـسبين لهـذا العلـم هـذا الجواب، وقالوا: إن الأمر راجع في حقيقته إلى اختلاف في القواعد، إما عن عمدٍ؛ كـأن يقـول المتـأخر: ذهـب المحدثون إلى كذا، والـصواب خلافـه، وإمـا عـن غـير عمد، بحيث يسير عـلى قاعـدة يظـن أن المتقـدم يـسير عليها أيضًا.

• ارتكز هؤلاء الواهمون في دعواهم على نصوص ونقولات كثـيرة إنـما هـي مـن أقـوال المتـأخرين، ثـم استدلوا بهذه النصوص على أن هؤلاء المتأخرين خالفوا المتقدمين في المنهج.

• إنه من العجيب أن الـواهمين أوردوا أكثـر مـن أربعين قولًا ليدللوا على أن اسـتخدام لفظـة المتقـدمين والمتأخرين شائعة في كتب المـصطلح وعلـوم الحـديث وغيرها، وإنما مجال الاعتراض هو ابتكار فكـرة التبـاين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين واختراعها.

• لقد وقـع الواهمـون في تنـاقض واضـطراب في اصطلاحهم وتفريقهم هذا، فإنهم يقولون إن مـرادهم بالمتأخرين إنـما هـم الفقهـاء والأصـوليون، فـإن كـان قصدهم كما زعموا فلماذا شـنوا الغـارة عـلى المحـدثين المتأخرين؟! ولماذ وضعوا المائة الخامسة حدًّا فاصلًا بين مرحلة الرواية ومرحلة ما بعد الرواية؟!

• لقد كـان غالـب النـصوص التـي اسـتدل بهـا الواهمـون تتعلـق بالروايـة والتحمـل والأداء، وهـذه الأمور اختص بها المحدثون، فلماذا كان ذلك؟!

• إن كلام الأئمة الذي جاء فيه لفظة "المتأخرين" كانوا يعنون بها أهل الحديث لا الفقهاء.

• إذا حاولنا أن نقـيم موازنـة بـين مـرحلتين مـن مراحل النقد الحديثي فلا بد أن نلغي تمامًا ذكر أي جهة خارج أصحاب الصناعة؛ لأن موافقتهم ومخـالفتهم لا عبرة لها في هذا البحث.

• لقد عجز هؤلاء المـدعون أن يجـدوا سـلفًا مـن أقوال الحفاظ المتأخرين يثبتون به حقيقة دعواهم؛ ذلك لأن الأئمـة الـذين جـرى في كلامهـم لفظـة المتقـدم والمتأخر لم يقل أحد منهم إن بينهما تباينًا في منهج النقـد والحكم على المرويات. اللهـم إلا مـا كـان بـين هـؤلاء الأئمة من فوارق شخصية في المواهب والملكـات، كـما أنهم قاموا ببيان بعض الاختلافات في إطلاق الألفاظ، أو الاصـطلاحات، ونحـو ذلـك، ممـا اقتـضته الحركـة العلمية واختلاف ظروفها المرحلية.

• إن هذا التوافق بين المحدثين أنفسهم عكس مـا

كان بين المحدثين والفقهاء من الاختلاف في المنهج من حيث نقد المرويات، وهذا اختلاف منهجي سببه تباين بعض المعايير التي يعتمدها الفقهاء والمحدثون في قبول المرويات وردها، وهذا تباين محسوم لصالح أهل الحديث؛ لأنهم أهل النظر والتخصص، وغيرهم عالة عليهم في هذا الفن.

• كل هذا وغيره يقطع باتحاد المنهج النقدي عمومًا، وإنما يدعي الخلاف من لم يراعِ القواعد الكلية التي التقى عليها النقاد ـ سلفهم وخلفهم ـ ووقف عند بعض العبارات المشتبهة ليبني عليها مذاهب ومناهج، ومن هنا وقع الخلط وظهرت دعوى التفريق بين القدامى والمحدثين.

• إن الخلاف الجزئي الذي وقع بين المتأخرين وبين سلفهم من المتقدمين في أفراد المسائل الجزئية، إنما هو من قبيل الفرعيات التي لا تقدح في وحدة الأصل المتفق عليه. كما أن التطبيق الاستثنائي لا يتعارض مع أصل التقعيد.

• إن المسائل الحديثية التي استُدِل بها لإثبات الاختلاف المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين، مثل التفرد، وزيادة الثقة، وتقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات؛ ليست من التباين بقدر ما هي تصرف المتأخر في استعمال القواعد والأصول الثابتة في النقد، أو هي نوع من الاختلاف النوعي في استعمال القاعدة، فالخلاف في اعتبار القرائن والمرجحات بين قبولها وردها وليس في قواعد النقد وأصوله المتفق عليها.

• كما يلاحظ أن كثيرًا من الفقهاء المتأخرين كتب في مصطلح الحديث وعلومه، في الوقت الذي ظل فيه تناولهم للأحاديث ـ من الناحية التطبيقية ـ على طريقة الفقهاء التي تختلف عن طريقة المحدثين، فوقع الخلط عند من قال بالتباين المنهجي بين المتقدمين والمتأخرين، وظنوا أن هؤلاء الفقهاء من جملة المحدثين المعتبرة أقوالهم في هذا المضمار.

• يدل على هذا أن نقاط الاختلاف بين المحدثين والفقهاء هي بعينها المسائل التي أثير حولها الخلاف المزعوم بين المتقدمين والمتأخرين؛ وهي الشذوذ، والعلة، وزيادة الثقة، والتفرد، والحكم على الإسناد بظاهره، ونحو هذا.

الشبهة السادسة

دعوى أن تدليس المحدثين نوع من الكذب(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغالطين أن تدليس المحدثين نوع من الكذب، طاعنين في عدالتهم وثقتهم، ومتَّهِمين إياهم بالغش والتزوير، وأنهم كانوا لا يرون بذلك بأسًا. مستدلين على ذلك بما روي عن يزيد بن هارون أنه قدم الكوفة فما وجد بها أحدًا إلا وهو يدلس، حتى إن السفيانين والزهري كانوا كذلك. ويرى هؤلاء المغرضون أن التدليس ما هو إلا الغش والتزوير. رامين من وراء ذلك إلى الطعن في أسانيد هؤلاء الثقات، بحجة أنهم وُصِفوا بالتدليس، وملمحين بتورطهم في الكذب على رسول الله ﷺ.

(*) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق.

وجوه إبطال الشبهة:

١) ليس المقصود بتدليس المحدثين ما يتبادر إلى الذهن من معناه اللغوي بأنه الغش أو التزوير، الذي هو أخو الكذب، وإنما هو عندهم إخفاء عيب في الإسناد؛ للتجمل، من حيث رغبة الراوي في العلوّ، أو استصغاره للشيخ الذي روى عنه، وإذا كان للتدليس أنواع مذمومة، فقد ترفع عنها الثقات الذين عليهم مدار الرواية.

٢) إن التدليس عند جماهير النقاد لا يعتبر مُسقِطًا لعدالة الراوي الذي دلس، فإن الراوي المدلس لا يرد حديثه مطلقًا، وإنما يقبل منه ما صرح فيه بالسماع عن شيخه، بل إنهم قد يقبلون من المدلس صيغة العنعنة؛ وذلك إذا علم منه الأمانة والورع، وأنه لا يدلس إلا عن الثقات.

٣) ادعاء أن جماهير أهل الحديث كانوا يدلسون دعوى يردها العقل والتاريخ الملموس عن رواة الحديث، فالرواة الذين وصفوا بالتدليس كانوا ـ غالبًا ـ من أهل الكوفة دون غيرهم، وهو الأمر الذي فطن له نقاد الحديث، وكانوا من حديث أهل الكوفة على تمهل في الأخذ، وتحرز في القبول المطلق له.

٤) إن أهل العلم قديمًا وحديثًا لم يقدحوا في السفيانين ولا في الزهري، لكونهم وصفوا بالتدليس، بل هم بمكان من الرفعة جعلهم في الطبقة الأولى التي لا تدلس إلا نادرًا، وإن دلسوا فعن الثقات.

التفصيل:

أولا. التدليس عند المحدثين ليس نوعًا من الكذب:

هناك مفارقة بين المعنى اللغوي للتدليس وبين ما اصطلح عليه أهل صناعة الحديث.

فالتدليس لغة: مأخوذ من الدلس، وهو اختلاط النور بالظلام والتدليس إخفاء العيب والتمويه[1]، والمدالسة: المخادعة.

وأما في الاصطلاح: فيمكننا أن نُعرف التدليس اصطلاحًا بقولنا: إنه مطلق الإيهام، لو روى أحد عن آخر موهمًا ـ بقصد أو بغير قصد ـ غير الحقيقة؛ فهو تدليس "في الجملة".

والأولى أن يقال في تعريفه اصطلاحًا: إنه يختلف باختلاف أقسامه، فقد قسمه ابن الصلاح في "مقدمته"، والبقاعي، وابن كثير قسمين: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وأما الحافظان العراقي، والسيوطي؛ فجعلاه ثلاثة أقسام: تدليس الشيوخ، وتدليس الإسناد، وتدليس التسوية، والفرق بين الفريقين: أن ابن الصلاح ومن وافقه أدخلوا تدليس التسوية ضمن تدليس الإسناد، وجعلوه أحد أنواعه[2].

وحتى يتضح لنا بطلان ما زعموه لا بد أن نبين أنواع التدليس، وموقف علماء الحديث منه؛ فقد قسمه ابن الصلاح ـ كما تقدم ـ قسمين وهما:

١. **تدليس الإسناد:**

وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهمًا أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر، ومن شأنه ألا يقول في ذلك: "أخبرنا فلان" ولا

---

١. لسان العرب، ابن منظور، مادة "دلس".

٢. ضوابط قبول عنعنة المدلس، عبد الرزاق خليفة الشايجي، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٢م، ص٢١.

"حدثنا" وما أشبههما، وإنما يقول: "قال فلان أو عن فلان" ونحو ذلك.

مثال ذلك: "ما رُوينا عن علي بن خشرم، قال: كنا عند ابن عيينة، فقال: الزهري فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري"[1].

ويلاحظ على هذا المثال ما يلي:

- أن سفيان بن عيينة كان يدلس أحيانًا.
- أنه لم يقل: حدثني الزهري، وإنما قال: الزهري، أي: عن الزهري.
- أنه لما سئل عن سماعه من الزهري لم يكذب، ولم ينكر أنه لم يسمع منه، بل قال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري.
- أنه لما دلس وأسقط شيوخًا من الإسناد، لم يسقط ضعفاء ولا مجروحين، وإنما أسقط حفاظًا عدولًا، وهذا يكون غالبًا للاختصار وعدم التكرار، فالحديث معروف من رواية الثقات.

سبب تسميته بتدليس الإسناد:

"سُمي هذا النوع بتدليس الإسناد؛ لأن الصيغة المستعملة في الحديث تحتمل السماع المباشر؛ لأنه الأصل، وتحتمل عدم السماع المباشر، فيكون التعبير بها مطابقًا لواقع الحال، ويكون الراوي بذلك صادقًا، ولا شك أن هذا التردد راجع إلى الإسناد، حيث تردد بين الاتصال على الاحتمال الأول، وبين الانقطاع على الاحتمال الثاني؛ لذلك سُمي تدليس إسناد"[2].

تدليس الشيوخ (الأسماء):

وهذا النوع أخف من تدليس الإسناد، فقد عرَّفه الخطيب البغدادي بقوله: "أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثًا يغير فيه اسمه، أو كُنيته، أو نسبه، أو حاله المشهور من أمره؛ لئلا يُعرَف"[3].

كما عرفه الإمام ابن الصلاح بقوله: هو أن يروي عن الشيخ حديثًا سمعه منه فيسميه، أو يُكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به؛ كي لا يُعرف.

ومثال هذا التدليس: ما ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن سالم الكوفي قال: "وكان الثوري يحدث عنه ويقول: حدثني أبو سهل، وكان هذا مذهبًا للثوري إذا حدَّث عن الضعفاء كنَّاهم حتى لا يُعرفوا، فكان إذا حدث عن عبيدة بن مَعتَب قال: حدثنا أبو عبد الكريم.

- وإذا حدث عن سليمان بن أرقم، قال: حدثنا أبو معاذ.
- وإذا حدث عن بَحْر السَّقَّاء، قال: حدثنا أبو الفضل.
- وإذا حدث عن الكَلبيّ، قال: حدثنا أبو النضر.
- وإذا حدث عن الصلت بن دينار، قال: حدثنا أبو شعيب"[4].

---

١. علوم الحديث، ابن الصلاح، مرجع سابق، ص٦٦.

٢. موسوعة علوم الحديث الشريف، إشراف: محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٣٣.

٣. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (٢/ ٣٩٣).

٤. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان البستي، مرجع سابق، (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

ويلاحظ على هذه الرواية ما يلي:

١. أن سفيان الثوري كان يخفي ضعف الراوي فيسميه بغير اسمه، فينسبه إلى كنيته، أو حال اشتهر من أمره.

٢. أن نقاد الحديث لم يغب عنهم هذا الأمر، بل عرفوا الرواة المدلسين، وفطنوا إلى مواطن تدليسهم، ثم عرفوا الرواة الذين دلسوا عنهم وأسماءهم.

فهذا ابن حبان أحد النقاد يبين للناس أن السنة قد جاءت إلينا بيضاء نقية من الشوائب، وما يتوهم أن فيه شبهة ضعف، فقد غربله النقاد مثل صيارفة النقود.

ولكن السؤال المطروح الآن: ما الدواعي التي تحمل الراوي على تدليس الشيوخ؟

تختلف الأسباب الدافعة لهذا النوع والحاملة عليه، ويترتب على هذا الاختلاف الحكم على فاعله بالنظر إلى هذه الدواعي، فمن هذه الأسباب:

١. كون شيخه معروفًا بالضعف عند المحدثين، وهو لا يريد أن يظهر روايته عن الضعفاء، أو كون شيخه ممن اختلف المحدثون في قبول روايتهم؛ فيعميه عليهم كيلا يفطن له، فتقبل روايته بلا خلاف.

٢. كون شيخه صغير السن عنه، فيخجل من إظهار أخذه عنه، وتحمله الحديث منه؛ فيعميه على الناس كيلا يفطن له، مع أنه ثقة، يحمل الناس الحديث عنه.

٣. كون الراوي يرغب في تغيير التعبير عن شيخه في كل مرة يأخذ الحديث عنه، إظهارًا للمهارة بالتفنن في العبارة، كما فعل البخاري مع شيخه الذهلي.

٤. كون الشيخ وضيع الحسب، ضعيف النسب، وهو يريد أن يرفع من قدره، ويعلي من شأنه؛ فيكنيه أو ينسبه إلى جده ليرفع من شأنه.

٥. قد يكون قصد فاعل ذلك الاختبار والالتفات إلى حسن النظر في الرواة وأنسابهم وإلى قبائلهم، وبلدانهم، وحرفهم، وألقابهم، وكناهم.

ولذلك قال ابن دقيق العيد: إن في تدليس الشيوخ مصلحة، وهي امتحان الأذهان، واستخراج ذلك وإلقاؤه إلى من يريد اختبار حفظه، ومعرفته بالرجال[1].

ومما سبق نخلص إلى أن التدليس لم يكن بدافع الكذب، أو التزوير والغش والتلبيس على الناس وتعميتهم، وإنما كانت هناك دوافع غير محرمة.

ولكن ما حكم التدليس عمومًا عند نقاد الحديث؟

التدليس مكروه عند أكثر أهل العلم، وقد عظم بعضهم الذم في شأنه... وذهب جماعة من المحدثين إلى القول بجوازه، وأنه لا بأس به، وخبر المدلس مقبول (بشروط) لأنهم لا يرون التدليس من الكذب، ولم يروا التدليس ناقضًا للعدالة، وذهب إلى ذلك جمهور من قَبِلَ المراسيل، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال...

والقول في حكمه مختلف بحسب غرضه، وسبب تدليس الراوي، وبحسب الراوي المدلس نفسه، فإذا كان الغرض منه التغطية على راوٍ ضعيف أو كذاب ونحوه؛ فهو محرم دون شك. وقريب من ذلك إن كان ثقة عنده، لكنه ليس كذلك عند الناس.

---

١. موسوعة علوم الحديث، إشراف: د. محمود حمدي زقزوق، مرجع سابق، ص٢٣٦ بتصرف.

أما إن كان غرضه من تدليسه طيبًا مقبولًا؛ كالدعوة إلى الله، أو خاف على نفسه أو حديثه، أو قصد الامتحان، أو التفنن في الرواية، فلا شيء في ذلك، إن كان من دلسه ثقة مقبولًا عند الناس.

وقد التمس الإمام الذهبي العذر لمن دلس، بأنه كان يدلس عمن فيه الصدق والأمانة، وإن كان على خلاف ذلك عند النقاد، فخوفه من أن ترد روايته لو صرح باسمه حمله على تدليسه وإخفاء عيبه، ولم يكن قاصدًا بذلك الغش والخيانة للأمة.

وهذا يصدق على من كان تدليسه عن الضعفاء، أما من كان تدليسه عن الثقات، فلعل مطلبه فيه الفرار في تلك الروايات بعينها، ولا سيما إن عرف بملازمة شيخه، والإكثار عنه، فتشمئز نفسه أن يروي عنه بواسطة غيره من أقرانه، ما لم يسمعه منه، فيحمله ذلك على إظهار تلك المرويات في صورة السماع على وجه لا يقع منه في الكذب[1].

وبعد هذه السطور يظهر جليًّا أن التدليس ليس نوعًا من الكذب، وليس كله من الغش والتزوير كما زعم بعض المشككين، وإنما هو نوع من التجويد للإسناد، وإخفاء العيب، وإن وجد من يدلس عن الضعفاء تدليسًا يفضي إلى الإيهام بصحة الحديث على رغم ضعفه في الأصل، فقد تنبه النقاد لمثل هذا، وتتبعوه بمنهج دقيق، ووضعوا لمثل هذا شروطًا صارمة لقبول مثل هذه المرويات، كما سنبينه فيما يأتي إن شاء الله.

ثانيًا. التدليس لا يقدح في عدالة الراوي، وفي الوقت ذاته وضع النقاد شروطًا لقبول رواية المدلس:

ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بقبول رواية المدلس إن توافرت فيه شروط اشترطوها؛ لأنهم لم يجعلوا المدلس كذابًا، ولم يروا التدليس جرحًا في عدالته[2]، فتدليس الراوي لا يقدح في عدالته غالبًا، وإن كان يوجب على الناقد أن يتحرى في صيغه التي يحدث بها عن شيوخه، وأكبر دليل على أن وصف التدليس لو صادف عالمًا ضابطًا لا يقدح في عدالته ـ ورود مرويات لجماعة ممن وصفوا بالتدليس في أصح كتب السنة (البخاري ومسلم).

أما عن الشروط والضوابط التي وضعها النقاد لقبول خبر المدلس، فلا بد أن نقرر اختلاف أهل العلم في قبول رواية من وصف بالتدليس على ثلاثة أقوال:

الأول: جماعة قبلوها مطلقًا.

الثاني: ردها جماعة مطلقًا.

والقول الثالث: يرى أصحابه التفصيل في ذلك ـ وهو أرجح المذاهب وأقواها ـ فلا تقبل رواية المدلس على الإطلاق ولا ترد على الإطلاق، وهذا القول هو الذي نريد توضيحه فيما يلي:

١. من ثبت عليه التدليس في الإسناد ولو مرة واحدة، قُبلت أحاديثه التي صرح فيها بالسماع، وتحمل على الاتصال، أما ما لم يصرح فيها بالسماع فلا تُقبل، وتحمل على الانقطاع؛ وذلك لجواز أن يكون الساقط غير ثقة عند المدلس أو عند غيره.

وقد استدلوا على قبول الأحاديث التي صُرّح في

١. ضوابط قبول عنعنة المدلس، عبد الرزاق خليفة الشايجي، مرجع سابق، ص٥٧ بتصرف.

٢. المرجع السابق، ص١٣٧.

سندها بالسماع بما جاء في الصحيحين وغيرهما من الكتب التي التزمت الصحة في أحاديثها من أحاديث لجماعة عرفوا بالتدليس، قد صرحوا في سندها بالسماع، مثل: الأعمش، والسفيانين، وقتادة، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم، وغيرهم، فلو لم تكن أحاديثهم التي صرحوا في سندها بالسماع مقبولة لما خرجها هؤلاء في كتبهم.

٢. من عرف عند أهل الحديث بتدليسه عن غير الثقات، لا تقبل أحاديثه التي لا يصرح فيها بالسماع، ومن عرف عنه أنه لا يدلس إلا عن الثقات قُبِلت أحاديثه مطلقًا، صرح في سندها بالسماع أو لم يصرح، كما في أحاديث ابن عيينة، فإن أهل الحديث قبلوا أحاديثه مطلقًا؛ لأنه لا يدلس إلا عن الثقات، فإنه لو سئل عمّن حذفه ذكر معمرًا وابن جريج وأمثالهما من الثقات؛ لذلك قال ابن حبان: هذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة.

٣. من كان لا يقع التدليس منه إلا نادرًا قُبلت عنعنته، ومن لا فلا، وقد سُئل علي بن المديني عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟ فقال: إن كان الغالب عليه التدليس فلا[1].

وعلى هذا التدقيق في الحكم على مرويات من عرف بالتدليس، فقد فاق تفنن النقاد أيضًا في وضع هؤلاء الذين عرفوا بالتدليس في قالب يُسمَّى طبقات المدلسين، وما ذلك إلا ليبينوا مراتبهم، ويميزوا الخبيث من الطيب، حتى لا يدخل حديث رسول الله ﷺ ما ليس منه، ويكون الباحث في الحديث النبوي على بينة من أمر هؤلاء، فلا يقبل مروياتهم جملة واحدة، ولا يحكم بالرد عليها كلها، فإن مما يساعد على معرفة المدلسين اعتبار تقسيمهم إلى طبقات، بحسب من يقدح وصفه به في رواياته، ومن لا يقدح.

وقد ذهب جماعة من الحفاظ إلى تقسيمهم إلى خمس طبقات، ومن هؤلاء الحافظ العلائي، حيث ذكر طبقات المدلسين، فقال: "بل هم على طبقات:

أولها: من لم يُوصف بذلك ـ أي بالتدليس ـ إلا نادرًا جدًّا، بحيث أنه لا ينبغي أن يُعدَّ فيهم؛ كيحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.

وثانيها: من احتمل الأئمة تدليسه، وخرجوا له في الصحيح، وإن لم يصرح بالسماع؛ وذلك إما لإمامته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يُدلِّس إلا عن ثقة؛ وذلك كالزهري، وسليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، والحكم بن عتبة، ويحيى بن أبي كثير، وابن جريج، والثوري، وابن عُيينة، وشُريك، وهشيم، ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع...

وثالثها: من توقف فيهم جماعة، فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه السماع، وقبلهم آخرون مطلقًا؛ كالطبقة التي قبلها لأحد الأسباب المتقدمة؛ كالحسن، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير المكي، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وعبد الملك بن عمير.

ورابعها: من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم، إلا بما صرحوا فيه السماع؛ لغلبة تدليسهم، وكثرته عن الضعفاء والمجهولين، كابن إسحاق، وبقية، وحجاج بن أرطأة، وجابر الجعفي، والوليد بن مسلم،

---

١. موسوعة علوم الحديث، إشراف: د. محمود حمدي زقزوق، مرجع سابق، ص٢٣٤.

وسويد بن سعيد، وأضرابهم ممن تقدم، فهؤلاء هم الذين يحكم على ما رووه بلفظ "عن" بحكم المرسل كما تقدم.

وخامسها: من قد ضُعِّف بأمر آخر غير التدليس، فردُّ حديثهم به لا وجه له؛ إذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجًّا به؛ كأبي جناب الكلبي، وأبي سعد البقال ونحوهما، فليعلم ذلك"[1].

"وكثير من المتأخرين من العلماء وطلبة هذا العلم صاروا إلى تقليد ابن حجر فيمن سماهم في "طبقات المدلسين" من تأليفه، وسلموا له مجرد إيراده للراوي فيما اصطلحه (الطبقة الثالثة) وما بعدها لردّ حديثه بمجرد العنعنة، وفي ذلك قصور ظاهر، والتقليد في هذا لا يجوز، فهذا علم بناؤه على البحث والنظر، فلا يسوغ لمنتصب له أن يقلد فيه فيصير إلى الطعن في الحديث الصحيح بمجرد كون ابن حجر أورد هذا الراوي أو ذاك في كتابه، علمًا بأن ابن حجر أورد الأسماء في غاية من الاختصار، والمتتبع لكلامه نفسه في تقوية الأحاديث يجده لا يلتزم ما التزمه هؤلاء المقلدون"[2].

وبهذا يتضح أن المحدثين وقفوا بالرصْد والتتبع لهؤلاء الذين وصفوا بالتدليس، وفحصوهم واحدًا واحدًا، ووضعوا لكل فئة منهم شروطًا تتناسب مع نوع تدليسهم، وأخبروا أنه لا يقبل حديثهم إلا إذا توافرت فيهم هذه الشروط التي تضمن صحة حديثهم.

يؤيد صحة منهجهم أن الأحاديث التي حكموا بصحتها، وفي رواتها مدلسون جاءت من طرق أخرى ليس فيها مدلسون، ولهذه الأحاديث متابعات تدل على صحة الحديث. لهذا كله لم يكن تدليس المحدثين طعنًا في الحديث النبوي، ولا يعد كذبًا منهم في الرواية، فضلًا عن أن يكون من الغش والتزوير.

ثالثًا. ليس كل المحدثين موصوفين بالتدليس، إنما رُمِي به قلة:

إن الزعم بأن التدليس كان يفعله غالب المحدثين زعم واهٍ، ومستنده أوهى من بيت العنكبوت؛ فقد استند المشككون في هذا على رواية ضعيفة عن محمد بن جعفر بن علان، أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين الحافظ، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: "سمعت يزيد بن هارون يقول: قدمت الكوفة فما رأيت بها أحدًا إلا وهو يدلس إلا مسعر بن كدام وشريكًا"[3].

وهذه الرواية إسنادها ضعيف؛ لأن فيها محمد بن الحسين أبو الفتح وهو ضعيف "ضعفه البرقاني، وقال أبو النجيب عبد الغفار الأرموي: رأيت أهل الموصل يُوهِّنون أبا الفتح، ولا يعدونه شيئًا، وقال الخطيب: في حديثه مناكير"[4].

وعلى فرض صحة هذه الرواية عن هذا الإمام

---

١. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (١/ ١١٣، ١١٤).

٢. تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع، مرجع سابق، (٢/ ٩٨٨، ٩٨٩).

٣. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (٢/ ٣٨٥).

٤. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل بن محمد العربي، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، (٦/ ٢٠٩).

الجليل، فإنها بلا شك قد خرجت منه مخرج الغالب، ثم إنه قصر الوصف على أهل الكوفة دون غيرهم من محدثي الأمصار.

ولعل كلام يزيد بن هارون رحمه الله يزداد وضوحًا إذا وضعناه إلى جانب كلام الحفاظ الذين هم على شاكلته، كالخطيب البغدادي، حيث قال: "أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين ـ مكة والمدينة ـ فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز، ولأهل اليمن روايات جيدة، وطرق صحيحة، إلا أنها قليلة ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضًا، ولأهل البصرة من السنن الثابتة ما ليس لغيرهم من إكثارهم.

والكوفيون مثلهم في الكثرة، غير أن روايتهم كثيرة الدغل، قليلة السلامة من العلل"[1].

بل إن الإمام الحاكم زاد الأمر وضوحًا حين قال: "إن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال وأصبهان، وبلاد فارس وخوزستان، وما وراء النهر، لا يعلم أحد من أئمتهم دلس. وأكثر المحدثين تدليسًا أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة"[2].

ومما سبق يتبين أن شبهة وصف غالب المحدثين بوصف التدليس مندفعة بهذه الأخبار التي تخلي ساحتهم وتبرئ ذمتهم من هذا الوصف.

أما النفر الذي عرف بالتدليس من أهل الكوفة فإن نقاد الحديث لم يتركوهم، بل تتبعوا مروياتهم، ووضعوا لقبولها شروطًا يستحيل معها مرور رواية مدلسة دون تتبع من هؤلاء النقاد.

رابعًا. وصف السفيانين والزهري بالتدليس لم ينقص من شأنهم عند أهل الحديث شيئًا:

إن وصف السفيانين والزهري بالتدليس لم ينقص من قدرهم شيئًا؛ وذلك لأن هؤلاء الرواة الثقات بالتحديد كان لنوع تدليسهم مزية ليست عند غيرهم.

فأما سفيان بن عيينة: "فهو الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي... طلب الحديث وهو حَدَث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علمًا جمًّا، وأتقن وجَوَّد، وجمع، وصنف، وعَمَّر دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورُحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد... قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز... قال ابن المبارك: سُئل سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة، فقال: ذاك أحد الأوحدين، ما أغربه؟! وقال نعيم بن حماد: ما رأيت أحدًا أجمع لمتفرق من سفيان بن عيينة... وقد كان سفيان مشهورًا بالتدليس، عمد إلى أحاديث رفعت إليه من حديث الزهري، فيحذف اسم من حدثه، ويدلسها، إلا أنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده"[3].

قال ابن حبان في صحيحه: وأما المدلسون الذين هم ثقات عدول فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا، مثل الثوري والأعمش، وأبي إسحاق، وأضرابهم من الأئمة المتقين، وأهل الورع والدين...

---

١. قواعد التحديث، جمال الدين القاسمي، مرجع سابق، ص٨١.

٢. معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، مرجع سابق، ص١٦٤.

٣. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، (٨/ ٤٥٤: ٤٦٥).

اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك قبلت روايته، وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة وحده، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه، والحكم في قبول روايته لهذه العلة كالحكم في قبول رواية ابن عباس إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه[1].

أما سفيان الثوري: فهو "سفيان بن سعيد بن مسروق... شيخ الإسلام، وإمام الحُفَّاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه؛ أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد... وقال شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم، ويحيى بن معين، وغيرهم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث... وعن أيوب السَّختياني قال: ما لقيت كوفيًّا أُفضِّله على سفيان... وقال يحيى القطان: ليس أحد أحب إليَّ من شعبة، ولا يَعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان... وقال ابن عرعرة: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سفيان أثبت من شعبة وأعلم بالرجال... قال ابن معين: لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش، ومنصور، وأبي إسحاق، من الثوري... قال أبو عبيدة الآجري: سمعت أبا داود يقول: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء، إلا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثًا، القول فيها قول سفيان، وعن يحيى بن معين قال: ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان"[2].

ومن هذه المنزلة التي هو فيها عند نقاد الحديث كان حديثه موضع قبول عند الحفاظ والنقاد، فحكمه أن روايته فيها الاتصال حتى يتبين الانقطاع أو التدليس مهما كانت الصيغة "التحديث أو العنعنة أو غيرها"، وهؤلاء الحفاظ كقتادة والأعمش والثوري وابن جريج والوليد بن مسلم ونحوهم[3].

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وقال: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه كالثوري... وقال البخاري: ما أقل تدليسه، وقال الذهبي: مع أنه كان يدلس عن الضعفاء، ولكن له نقد وذوق، إذن فرواية سفيان الثوري مقبولة مطلقًا[4].

أما الإمام الزهري: فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، قال ابن وهب عن الليث، يقول الزهري: "ما استودعت قلبي شيئًا قط فنسيته".

قال الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: "ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب"، قال الوليد بن مسلم: "سمعت سعيد بن عبد العزيز، يقول: ما كان إلا بحرًا، وسمعت مكحولًا يقول: ابن شهاب أعلم الناس".

قيل لمكحول: "من أعلم من لقيت؟ قال: ابن

---

١. صحيح ابن حبان، ابن حبان البستي، مرجع سابق، (١/ ١٦١).

٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، (٧/ ٢٢٩: ٢٤٠).

٣. ضوابط قبول عنعنة المدلس، عبد الرزاق الشايجي، مرجع سابق، ص٩٦.

٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، مرجع سابق، (٢/ ١٦٩).

شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب".

وروى الأوزاعي عنه ـ أي الزهري ـ قال: "أَمِرُّوا أحاديث رسول الله ﷺ كما جاءت".

قال ابن القاسم: "سمعت مالكًا يقول: بقي ابن شهاب، وما له في الناس نظير".

قال عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، قال: "ما استعدت حديثًا قط، وما شككت في حديث، إلا حديثًا واحدًا، فسألت صاحبي، فإذا هو كما حفظت"، وقال معمر: "قد روى الزهري عن الموالي: سليمان بن يسار، وطاوس، والأعرج، ونافع مولى ابن عمر، ونافع مولى أبي قتادة، وحبيب مولى عروة، وكثير مولى أفلح، وقلت له: إنهم يقولون: إنك لا تروي عن الموالي. قال: قد رويت عنهم، ولكن إذا وجدت عن أبناء المهاجرين والأنصار، فما حاجتي إلى غيرهم"[1]؟!

"وصفه بالتدليس الشافعي والدارقطني، والمقدسي، والحلبي، والذهبي، وجعله العلائي في المرتبة الثانية، وابن حجر في المرتبة الثالثة، قال العلائي: قبل الأئمة قوله: عن. وقال الذهبي: كان يدلس في النادر"[2].

ولندرة تدليس الزهري لم يعل أحد من الأئمة حديثًا بسبب تدليسه بالمعنى الاصطلاحي عند المتأخرين، وإنما الإعلال كان بسبب إرساله، وإن كان المتقدمون يطلقون التدليس على الإرسال الخفيِّ، بل أطلقه بعضهم حتى على الإرسال الجليِّ، وقد أكثر الزهري من الإرسال[3].

ومن ذلك كله يتبين أن السفيانين وغيرهما ممن لم يكن تدليسهم جارحًا، وأن روايتهم في كتب الصحاح مقبولة ثابتة، فلا معنى للتهويش باصطلاح خاص في دعوى خطيرة كوضع العلماء الأتقياء للحديث، وإذا كان ما ذكره يزيد بن هارون يصدق على علماء الكوفة فحسب، فكيف يمكن تعميم مقالته على علماء سائر الأمصار الإسلامية؟!

وقد قال الحاكم في كتابه "معرفة علوم الحديث": إن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر، ولا يعلم أحد من أئمتهم دلس، وأكثر المحدثين تدليسًا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة[4].

أما سفيان الثوري، فقالوا: كان تدليسه من قبيل إبدال الاسم بالكُنَى أو العكس، وهذا تزيين وليس بتدليس، حكاه البيهقي في المدخل عن أبي عامر[5].

وخلاصة القول أن هؤلاء الثلاثة ـ وهم سفيان بن عيينة والثوري والزهري ـ الذين رموا بالتدليس أحاديثهم صحيحة غير مُعلَّة عند علماء الحديث، وروايتهم مقبولة؛ إذ إنهم كانوا لا يدلسون إلا نادرًا، ولا يكون التدليس عندهم إلا عن ثقة متقن، ومن اتصف بذلك فحديثه مقبول ومحمول

---

١. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، (٥/ ٣٣٤: ٣٣٧).

٢. ضوابط قبول عنعنة المدلس، عبد الرزاق الشايجي، مرجع سابق، ص٢٣٧.

٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، مرجع سابق، (٤/ ٤٠).

٤. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٢١٦.

٥. المرجع السابق، ص٢١٦.

على السماع®.

الخلاصة:

• ليس المقصود بالتدليس ـ كما يتبادر من لفظه اللغوي ـ الغش والتزوير الذي يعتبر صاحبه كذابًا أو مزورًا، بل هو اصطلاح خاص بالمحدثين.

• إن التدليس عند المحدثين نوعان؛ أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمع منه موهمًا أنه سمع منه هذا الحديث. والثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه أو يكنيه، أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به؛ كي لا يعرف.

• أما القسم الأول: فمكروه جدًّا ذمه أكثر العلماء، واختلفوا في قبول رواية المدلس، والصحيح التفصيل: وهو أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل يبين فيه السماع والاتصال؛ حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مُبيِّن للاتصال، نحو: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وأشباهها فهو مقبول محتجٌّ به، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب من الرواة كثير جدًّا، كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشيم بن بشير، وغيرهم؛ وهذا لأن التدليس ليس كذبًا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، وأما تدليس الشيوخ فإن أمره أخف بكثير من تدليس الإسناد الذي ذكرناه.

• إن السفيانين وغيرهما من أئمة الحديث لم يكن تدليسهم جارحًا، وأن رواياتهم في كتب الصحاح مقبولة ثابتة، فلا معنى للتهويش باصطلاح خاص في دعوى خطيرة، كوضع العلماء والأتقياء للحديث.

• إن ما ذكره يزيد بن هارون إنما هو عن علماء بلد واحد من بلاد الإسلام وهي الكوفة، فكيف ينطبق على علماء سائر البلاد الإسلامية الأخرى، وقد قال الحاكم في كتابه "معرفة علوم الحديث": إن أهل الحجاز والحرمين ومصر ليس التدليس من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان، وما وراء النهر، لا يعلم أحد من أئمتهم دَلَّس، وأكثر المحدثين تدليسًا هم أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة.

• إن علماء الحديث قد اعتذروا للأئمة الكبار أمثال السفيانين والزهري وغيرهم، بأعذار مقبولة.

○ فأما سفيان بن عيينة: فقد قالوا فيه: كان يدلس عن الثقات فيقبل تدليسه؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما، وهذا ما رجحه ابن حبان، وقال: هذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة.

○ وأما سفيان الثوري، فقالوا: إن تدليسه من قبيل إبدال الاسم بالكنى أو العكس، وهذا تزيين وليس بتدليس، ويكفيه قول الذهبي: "مع أنه كان يدلس، ولكن له نقد وذوق". وقال عنه الإمام البخاري: "لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، ولا عن كثير من مشايخه تدليس، ما أقل تدليسه".

○ أما الإمام الزهري فإنه الشمس في رابعة النهار، قال فيه الذهبي: "كان يدلس في النادر"، ولندرة تدليسه

® في "نفي اتهام الزهري بالكذب وعدم الأمانة في الحديث" طالع: الشبهة التاسعة، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة). وفي "نفي وضع الزهري لحديث "لا تُشدُّ الرِّحال" مرضاة للأمويين" طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثانية عشرة، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها).

لم يعل أحد من الأئمة حديثًا بسبب تدليسه بالمعنى الاصطلاحي عند المتأخرين.

لذلك كانت روايتهم مقبولة عند علماء الحديث، وأحاديثهم صحيحة غير معلة. وكما قيل:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم

إذا جمعتنا يا جرير المجامع[1]

الشبهة السابعة

الزعم أن قاعدة تقوية الحديث الضعيف بكثرة طرقه على إطلاقها(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المتوهمين أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق مطلقًا، مستدلين على ذلك بأن هناك قاعدة تقول: يرتقي الحديث الضعيف إلى مستوى الحسن بكثرة الشواهد، وأن ابن حجر العسقلاني اعتمد هذه القاعدة، وبنى عليها منهجه، وهو من هو في علم الحديث وأصوله. هادفين من وراء ذلك إلى تصحيح أحاديث ضعيفة تخدم أهدافهم، دون وجه حق.

وجها إبطال الشبهة:

١) أجمع علماء الحديث على أن الحديث يرتقي من الضعيف إلى الحسن إذا كان راويه ضعيف الحفظ، ولكنه صادق القول، أمين في نقله، وجاء الحديث من وجه آخر، أما الضعيف لفسق الراوي، أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له، بل يزيده ضعفًا.

٢) لقد أجاز الحافظ ابن حجر العمل بهذه القاعدة، ولكنه قيدها بشروط بالغة الدقة، حتى لا يفتح المجال أمام الناس ليحسّنوا كل ضعيف تعددت طرقه، فيدخلوا في السنة ما ليس منها.

التفصيل:

أولا. تعدد طرق الحديث الضعيف لا يستلزم تحسينه:

إن إطلاق القول في قاعدة "تقوية الحديث بكثرة طرقه" مخالف لما هو مقرر في أصول علم الحديث، فالمعروف أنه "إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسْنٌ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنًا، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره"[2].

ويقول الحافظ ابن كثير: "قال الشيخ أبو عمرو (وهي كنية ابن الصلاح): لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة؛ كحديث "الأذنان من الرأس" ــ أن يكون حسنًا؛ لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعًا أو متبوعًا، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيِّء الحفظ، أو رُوي الحديث مرسلًا، فإن

---

١. البيت للفرزدق، من بحر الطويل.

(*) دفاع عن السنة المطهرة، علي بن إبراهيم حشيش، دار العقيدة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، (١/ ١٧٦، ١٧٧).

المتابعة تنفع حينئذ"[1].

ثم علق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على ما قاله ابن كثير بقوله: "وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفًا إلى ضعف؛ لأن تفرد المتهمين بالكذب، أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم، يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم وهذا واضح"[2].

ومن هنا فإن القاعدة التي استندوا إليها، وهي تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وقد نبه على ذلك غير واحد من علماء الحديث المحققين؛ حيث نجد أحاديث محكومًا بضعفها، مع كونها قد رُوِيَت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، فليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه آخر، بل ذلك يتفاوت، فمنه ما يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا، وهذه الجملة تدرك تفاصيلها بالمباشرة والبحث.

كما أن الغفلة عن ذلك قد أوقعت كثيرًا من العلماء ـ لا سيما المشتغلين منهم بالفقه ـ في خطأ، وهو تصحيح كثير من الأحاديث الضعيفة، اغترارًا بكثرة طرقها، وذهولًا منهم عن كون ضعفها من النوع الذي لا ينجبر الحديث بضعفها، بل لا تزيد إلا وهنًا على وهن[3].

ومن أجل ذلك نجد كثيرًا من الأحاديث الضعيفة قد جزم العلماء بضعفها مع أن لها طرقًا كثيرة، فعلى سبيل المثال نجد حديث "من حفظ على أمتي أربعين حديثًا بُعِث يوم القيامة فقيهًا"؛ فقد نقل عن النووي اتفاق الحفَّاظ على ضعفه مع كثرة طرقه.

وعدم معرفة هذه القاعدة المهمة يؤدي إلى تقوية كثير من الأحاديث الضعيفة من أجل طرقها، بل قد يؤدي إلى الالتحاق ببعض الفرق الضالة، وكذلك نجد حديث "إذا رأيتم معاوية يخطب على منبري فاقتلوه"، فقد روي من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي سعيد من طريقين، وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم، ومع ذلك فهو معدود في جملة الأحاديث الموضوعة، وكذلك حديث "عليٌّ خير البشر، مَنْ أَبَى فقد كفر"، فنجد أن للحديث طرقًا كثيرة، ومع ذلك فقد حكم ابن الجوزي بوضعه ولم يُخالَف فيه[4]، فلا يمكن أن نعتبر

---

١. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر، مرجع سابق، ص٣٣ بتصرف.

٢. المرجع السابق، هامش ص٣٤.

٣. نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص٣٨: ٤٠ بتصرف.

٤. انظر: دفاع عن السنة المطهرة، علي حشيش، مرجع سابق، ص١٢٦.

هذه الأمثلة من الأحاديث الموضوعة أحاديث صحيحة بمجرد أنها مروية من عدة طرق، فالحديث "الضعيف نوعان:

الأول: ضعيف ضعفًا لا ينجبر بمجيئه من طريق آخر، أو طرق أخرى، وذلك إذا كان ضعفه ناشئًا عن كذب الراوي أو فسقه، وهذا هو المراد عند الإطلاق، فإن قيل: هذا حديث ضعيف؛ انصرف إلى الفرد الكامل منه في بابه، وهو الضعيف الذي لا ينجبر ضعفه.

الثاني: الضعيف الذي ينجبر ضعفه بمجيئه من طريق آخر، أو طرق أخرى، وذلك إذا كان ضعفه ناشئًا عن سوء الحفظ، أو التخليط مثلًا، وهذا هو الحسن لغيره الذي يعرف في بابه.

ومن هذا نستطيع أن نقول: إن الحسن لغيره حديث ضعيف ضعفًا لا يوجب رده، بل انجبر بطريق آخر أو طرق أخرى، فارتفع من الضعف إلى الحسن لغيره"[1]، وهو قول جماهير الأمة من العلماء والفقهاء.

ولذلك قال الإمام النووي رحمه الله في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوِّي بعضها بعضًا، ويصير الحديث حسنًا ويحتج به، وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة طرقه الضعيفة، وظاهر كلام أبي الحسن بن القطان يرشد إليه، فإنه قال: هذا القسم لا يحتج به كلّه بأن يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن... قلت: وقد اشترط القائلون بارتقاء الحديث الضعيف بتعدد الطرق شروطًا لذلك، وهي:

- أن يُرْوَى من طريق آخر فأكثر على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه.
- أن يكون سبب ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه، أو انقطاع في سنده، أو جهالة في رجاله[2].

وبذلك يُتبين أن هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها كما يزعمون، بل وضع لها علماء الحديث شروطًا لضبطها، فلا يلزم أن يكون كل حديث ضعيف تعددت طرقه أن يكون حديثًا حسنًا، بل لا بد أن يخضع لهذه الشروط والضوابط التي وضعها علماء الحديث، وبذلك لا يرتقي الضعيف إلى الحسن، إلا من خلال هذه الشروط الدقيقة، وبعد كثير من الدقة والتمحيص في أصل الحديث®.

ثانيًا. شروط ابن حجر للعمل بقاعدة تقوية الحديث الضعيف بمجموع طرقه:

إذا كان ابن حجر ـ على وجه الخصوص ـ قد أجاز العمل بهذه القاعدة، فإنه لم يجعلها على إطلاقها، ولكنه قيدها بشروط، وهي:

---

١. أسباب رد الحديث، محمد محمود بكّار، دار طيبة، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص١٤.

٢. القول المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف، فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص٧٥: ٧٧.

® في **"عدم الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة ودور الأمة في تنقية السنة منها"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثالثة، والشبهة الحادية عشرة، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها). وفي **"تجويز العلماء العمل بالحديث الحسن وليس الضعيف"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة الحادية عشرة، من الجزء الأول (مصدر السنة وحجيتها). وفي **"مصطلح الحديث الحسن عند المحدثين"** طالع: الوجه الأول، من الشبهة السادسة عشرة، من الجزء السادس (دواوين السنة).

- أن يكون الحديث في فضائل الأعمال.
- ألا يكون ضعف الحديث شديدًا؛ كالحديث الذي انفرد به الكذَّابون، والمتهمون بالكذب، ومن فحش غلطه.
- أن يندرج تحت أصل كلي معمول به.
- ألّا يُعتقد عند العمل به ثبوته، بل يُعتقد الاحتياط[1]؛ لئلا يُنْسَب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

وهذه هي الشروط التي اشتهرت عن الحافظ ابن حجر، ويقول في ذلك: "ولكن اشتهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفًا وألا يُشهَر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيُشرِّع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة...

وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين"[2]، فكيف بمن عمل به"؟! ثم يقول ابن حجر: "ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع"[3].

وقد فهم العلامة الألباني رحمه الله من هذه الجملة، أن الحافظ رحمه الله يميل إلى عدم جواز العمل بالحديث الضعيف، لكنه لم يجزم بذلك فقال: "يبدو لي" كما في مقدمته "تمام المنة". والحق أن مذهب الحافظ في هذه المسألة غير واضح، وحَمَلَ كثيرٌ من أهل العلم نقله لشروط الأئمة في ذلك على أنه مذهبه، لكن مجرد النقل ليس بكافٍ ويتبين لنا أن: ما قاله الحافظ في الشرط الرابع، ما هو إلا تضييق لخناق هذه القاعدة، وقد وقفنا له على كلمة أَقَرَّ فيها أبا الحسن بن القطان على أن الذي يُعمل به في الفضائل هو الحسن لغيره في اصطلاح الترمذي، وهو الضعيف الذي اعتضد من طرق، فقال في "النكت على ابن الصلاح": "وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه "بيان الوهم والإيهام" بأن هذا القسم ـ يعني الحسن لغيره ـ لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر قرآن". قال الحافظ: "وهذا حسن قوي رايق ما أظن مُنْصِفًا يأباه، والله الموفق"[4].

وهذه الشروط الأربعة التي ذكرها ابن حجر لجواز العمل بالضعيف في الفضائل ونحوها، أضاف شيخ الإسلام ابن تيمية إليها شرطين آخرين، وهما:

الأول: أن يكون العمل الوارد في ذلك الحديث الضعيف، مما ثبت بالشرع حكمُهُ قدحًا أو ذمًّا.

الثاني: ألا يشتمل ذاك الضعيف على تفصيلات أو تقديرات، أو تحديدات، زيادة على ما ثبت في

---

١. انظر: تدريب الراوي، السيوطي، مرجع سابق، (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

٢. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، (١/ ١٦٨).

٣. تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، ابن حجر العسقلاني، نقلا عن: حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، أشرف بن سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٥٤.

٤. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (١/ ٤٠٢).

الحديث الصحيح[1].

وهذا هو محصل ما ورد من كلام أهل العلم في تلك القيود التي قيدوا بها استعمال الحديث الضعيف فيما ذكرناه سابقًا، أي أنهم لم يعتمدوا القاعدة على إطلاقها، بل قيدوها بشروط، وبالتالي فلا يمكن اعتبار كل حديث ضعيف كثرت طرقه وتعددت بأنه يمكن تقويته والعمل به ـ كما يزعمون ـ لأن أهل العلم عندما وضعوا هذه القاعدة قيدوها بشروط، وإن لم تنطبق هذه الشروط على الحديث فلا يمكن تقويته والعمل به، وبذلك فلم يعتمد ابن حجر القاعدة على إطلاقها كما يزعمون، بل قيدها كما قيدها غيره من العلماء بعدد من الشروط التي إن انطبقت على الحديث الضعيف أصبح حديثًا حسنًا لغيره في اصطلاح الترمذي، وهو الضعيف الذي اعتضد من طرق، ويمكن إلقاء الضوء على تلك الشروط فيما يلي:

أما الشرط الأول: فلا بد لمن أراد استعمال شيء من تلك الأحاديث أن يميز بين الضعف الشديد من اليسير، أو يَعْتَمِدَ على أَهْلٍ لذلك التمييز، فإن معرفة درجة الضعف في حديث ما أَدقُّ من مجرد معرفة الضعف من الصحة؛ ولذلك لا يقوم به إلا خواص أهل العلم.

ثم إن هذا أمر مما تختلف فيه الأنظار، فرب حديث شديد الضعف عند زيد، لكنه محتمل الضعف عند عمرو، وهذا باب يدخل منه التساهل في الحكم على الأحاديث، فيُعْمَلُ بكل ضعيف بحجة كون ضعفه يسيرًا، حتى عُمِلَ بالموضوع، والمنكر والمتروك.

وأما الثاني: فإن الأصل العام له ضوابط يجب مراعاتها، ولولا ذلك لكان هذا الشرط ـ بفهمه الخاطئ ـ من أعظم الذرائع والأسباب في فتح أبوب البدع والمحدثات[2].

وقد أوضح الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه النافع "الاعتصام" تلك الضوابط أَيَّمَا إيضاح وبيانٍ، وقسم ذلك "الأصل العام" تقسيمات مُحْكَمَة، وقد آثرنا نقل ما له تعلق بهذا الشرط الثاني من كلامه رحمه الله تعالى.

قال الشاطبي: "ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء، لم يكن لانتصابهم للتعديل أو التجريح معنًى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنًى يتحصل؛ فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون "حدثني فلان عن فلان" مجرَّدًا، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا مُتَّهم، إلا من تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ؛ لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام.

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب"[3]؟!

وللشيخ أحمد شاكر رأي في ذلك الموضوع، حيث

---

١. انظر: حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، أشرف بن سعيد، مرجع سابق، ص٥٥.

٢. المرجع السابق، ص٥٤، ٥٥.

٣. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، د. ت، (١/ ٢٢٥).

يقول في كتابه "الباعث الحثيث": "لقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط:

أولًا: أن يكون الحديث في القصص أو المواعظ، أو فضائل الأعمال، أو نحو ذلك، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى، وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه، ولا بتفسير القرآن، ولا بالأحكام؛ كالحلال والحرام وغيرهما.

ثانيًا: أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذَّابين والمتهمين بالكذب، والذين فحش غلطهم في الرواية.

ثالثًا: أن يندرج تحت أصل معمول به.

رابعًا: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

والذي أراه (والكلام لفضيلة العلامة أحمد شاكر): أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام، وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحدٍ إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن.

وما قاله أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك: "إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا"، فإنما يريدون به ـ فيما أرجح، و الله أعلم ـ أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط"[1].

- **عذر كبار الأئمة في روايتهم عن بعض الضعفاء:**

قال النووي في شرح مسلم: قد يقال: لِمَ حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء الضعفاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم. ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: أنهم رووها؛ ليعرفوها ولييّنوا ضعفها؛ لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها.

الثاني: أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر أو يستشهد به، ولا يحتج به على انفراده.

الثالث: رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح، والضعيف، والباطل فيكتبونها، ثم يميّز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهل عليهم معروف عندهم، وبهذا احتج سفيان رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه؟ فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرابع: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، والقصص، وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله.

وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئًا يحتجون به على انفراده في الأحكام؛ فإن هذا شيء

---

١. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر، مرجع سابق، ص٧٦.

لا يفعله إمام من الأئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء[1].

وهؤلاء الأئمة كثيرًا ما يروون هذه الأحاديث على جهة الاعتبار والاعتضاد بها، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضًا. والحديث الذي يقبل الجبر أو يعتبر به هو حديث ضعيف نشأ ضعفه عن سبب من الأسباب الآتية:

١. **الستر**: وهو جهالة الحال في الراوي، بحيث لا يعرف بعدالة ولا تجريح، أو أن يستوي فيه الطرفان بشرط أن يكون غير مغفل كثير الخطأ.

٢. **ضعف حفظ الراوي**: بشرط أن يكون من أهل الصدق والديانة؛ أي يكون عدلًا، ويشمل هذا ما كان ضعفه بسبب سوء الحفظ، أو يكون موصوفًا بالغلط أو الخطأ أو الاختلاط إذا حدث بعد اختلاطه.

٣. **عدم الاتصال: كالإرسال**، ويشترط أن يرسله إمام حافظ، أو كما قال ابن حجر: ما كان في إسناده انقطاع خفيف، وأن يكون خاليًا من متهم بالكذب، فلا يظهر منه تعمد الكذب أو سبب مفسق، فمثل هذا صالح للاعتبار به ـ أي أنه حديث يكتب للاعتبار به في المتابعات والشواهد ـ فيجبر غيره، ويجبره غيره الصالح للاعتبار، بشرط أن يكون خاليًا من الشذوذ، أو النكارة فيكون حسنًا لغيره.

وهذا هو الضعيف ضعفًا يقبل الجبر، ويرتقي عن درجة الضعف؛ لأن تفرد المتهمين بالكذب، أو المجروحين يرفع الثقة بحديثهم ويؤيد ضعف روايتهم[2].

ويؤكد ابن حجر أيضًا في مقدمته "هدي الساري" على أن الحديث الضعيف لا يتقوَّى بمجموع طرقه مطلقًا، فيقول: "وأما الغلط ـ أي في الحديث ـ فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل؛ فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له، إن وجد مرويًّا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط؛ علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله... وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال: سيء الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير، وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، بمعنى أنه ينظر، فقد يكون مرويًّا من طريق آخر غير الموصوف بقلة الغلط، فيعلم أن المعتمد أصل الحديث"[3].

وبذلك يتبين أن الإمام الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء عندما أجازوا هذه القاعدة، فإنهم لم يجيزوها على إطلاقها، ولكن قيدوها بشروط بالغة الدقة، ذلك حتى لا يصبح كل حديث ضعيف متعدد الطرق حسنًا لغيره.

الخلاصة:

- لقد وضع العلماء شروطًا للحديث الضعيف الذي يرتقي إلى الحسن لغيره بتعدد طرقه، وهي أن

---

١. شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق، (١/ ٢٧٠، ٢٧١) بتصرف.

٢. أسباب رد الحديث، د. محمد محمود بكار، مرجع سابق، ص١٩: ٢١.

٣. هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص٤٠٣.

يكون راويه صدوقًا أمينًا، ولكنه ضعيف الحفظ، ففي هذه الحالة يرتقي الحديث إلى الحسن بتعدد طرقه وشواهده.

• أما إذا كان راوي الحديث فاسقًا أو كاذبًا، فإن هذه القاعدة لا تنطبق عليه، ولا يزيده التعدد إلا ضعفًا على ضعفه، يدلنا على ذلك أن هناك أحاديث كثيرة تعددت طرقها، ولكنها لم ترتق إلى الحسن؛ لكذب رواتها وفسقهم، أو لكون الحديث شاذًّا.

• أجاز الحافظ ابن حجر العمل بهذه القاعدة، ولكنه قيدها بشروط، عندما تحدث عن العمل بالحديث الضعيف، وهذه الشروط هي أن يكون الحديث خاليًا من متهم بالكذب، وأن يكون خاليًا من الشذوذ والنكارة، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وأن يكون في فضائل الأعمال، وفيما عدا ذلك من الضعيف فلا يصلح أن يتقوَّى أو يرتقي لدرجة الحسن لغيره.

• لم يكن ابن حجر وحده هو الذي أخذ بتقوية الضعيف بالشروط السابقة، ولكن بعض العلماء ذهب إلى ما ذهب إليه؛ كالإمام أحمد بن حنبل، والنووي والعراقي، والسخاوي، والسيوطي، وهذا يدل على أن هذه القاعدة اصطلح عليها معظم علماء السنة، وليست من اختراع ابن حجر.

الشبهة الثامنة

الزعم أن علماء الإسلام يقبلون الحديث المرسل مطلقًا(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض الواهمين أن علماء المسلمين قبلوا الأحاديث المرسلة مطلقًا، واعتمدوا عليها في الحجة والاستدلال. ويستدلون على ذلك بما جاء عند الآمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" عند كلامه عن الحديث المرسل؛ إذ قال عنه: "فقبله أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه، وجماهير المعتزلة...".

كما يستدلون على ذلك بما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله من أنه قال: "إرسال ابن المسيب عندنا حسن". ويتساءل هؤلاء: كيف يستند علماء الإسلام إلى الأحاديث المرسلة مطلقًا على الرغم من انقطاع سندها؟!

وجه إبطال الشبهة:

• إن تحقيق الخلاف الذي دار بين العلماء ـ محدّثين وفقهاء وأصوليين ـ في الحديث المرسَل يهدم ما ذهب إليه هؤلاء الواهمون من أن العلماء احتجوا به مطلقًا دون أن يضعوا له شروطًا، وذلك أن مَنْ قَبِله منهم واحتجَّ به وضع له شروطًا محددة منضبطة، ودعوى قبول الشافعي لمراسيل سعيد بن المسيب مطلقًا يدفعها دخول مراسيل سعيد تحت الشروط التي وضعها أهل

(*) اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، د. محمود حامد عثمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

العلم ـ ومنهم الشافعي ـ لقبول المرسل.

التفصيل:

لقد شغل الحديث المرسل بال العلماء من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين كثيرًا، وكثر الكلام، ودار الخلاف عليه، فمنهم من قبله، وأخذ به في الاحتجاج والاستدلال والعمل، ومنهم من ردّه ولم يقبله في العمل والاحتجاج.

والحديث المرسل في أرجح معانيه، أن يقول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا أو فَعَلَهُ. وذلك كما جاء في تدريب الراوي: "اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يُسَمَّى مُرْسَلًا"[1].

ويخرج من هذا الحكم من سمع من النبي ﷺ وهو كافر، ثم أسلم بعد موته، فهو تابعي، وهذا الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ ليس مرسلًا بل موصولًا، ولا خلاف على الاحتجاج به؛ كالتنوخي رسول هرقل، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد، وأبو يعلى في مسنديهما، وساقاه مساق الأحاديث المسندة[2].

"وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك ﷺ"[3].

من هنا ينبع الخلاف حول قبول هذا الحديث وردِّه، فالحديث المرسل في حقيقة أمره حديث فقد شرطًا من شروط الصحة، وهو اتصال السند، وهناك جهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان غير صحابي فاحتمال ضعفه وارد غير مستبعد.

ويختلف الفقهاء والأصوليون مع المحدثين في تعريف الحديث المرسل، فالحديث المرسل عندهم هو الحديث الذي سقط من سنده راوٍ أو أكثر في أي موضع منه، سواء أكان السقوط في أوَّل السند أو من وسطه أو من آخره.

"فالمرسل عندهم ـ بهذه الصورة ـ يشمل المرسل عند المحدثين، والمنقطع، بل والمعضل، فهم يطلقونه على ما لم يتصل إسناده، قال ابن الحاجب في مختصره: المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ، وبمثل هذا القول قال الخطيب من المحدثين إلا أنه قال: إن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ"[4].

أما عن اختلاف أهل العلم في حكم الحديث المرسل:

فالقول بأن علماء المسلمين قد قبلوا الحديث المرسل مطلقًا قول لا تقوم به حجَّة، ولا ترتفع به قامة، إنما هو قول خرج على عواهنه، دون فحص علمي، أو تدقيق مرجعي.

فحقيقة الأمر أننا لا نجد بين علماء المسلمين مَن قَبِلَ الحديث المرسل على إطلاقه، واستخدمه في الحجة

١. تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، (١/ ١٩٥).

٢. المرجع السابق، (١/ ١٩٦).

٣. علوم الحديث، ابن الصلاح، مرجع سابق، ص٤٧.

٤. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة، مرجع سابق، ص٢٩٢.

والاستدلال على ما به من ضعف، وقد وقع بينهم الخلاف في قبوله ورده، فكان من بينهم من قبله بدرجات محددة، وشرائط معلومة، وكان منهم من ردَّه كله. وفيما يلي تفصيل ذلك:

١. العلماء الذين قبلوا العمل بالحديث المرسل والاحتجاج به:

القول بقبول الحديث المرسل والاحتجاج به هو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وجماهير المعتزلة، كما ذكر الآمدي في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"[١].

وهؤلاء العلماء وغيرهم ممن قبلوا العمل بالحديث المرسل، والاحتجاج به، وكان لهم مجموعة من الشرائط لقبول هذا الحديث، ولم يقل أحدهم بقبوله على الإطلاق، وكان من هذه الشرائط:

- أن يكون مُرْسِلُ الحديث مِمنْ يَحترز في نقل الرواية، ولا يرسل عن غير الثقات، والحديث المرسل بهذه الصورة عندهم صحيح مقبول تقوم به الحجة، ويلزم العمل به، مادام مرسله يتحرز فلا يرسل إلا عن ثقة[٢].
- أن يكون مُرسلُه من التابعين من أهل القرون الثلاثة الأولى، وهذا الشرط معتبر عند الإمام أبي حنيفة، في قبول الحديث المرسل، فمحل قبول الحديث المرسل عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان غيرها فلا، لحديث "ثم يفشو الكذب"[٣].

وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين. قال ابن عبد البر: كأنه ـ يعني أن الشافعي ـ أول من رده، وبالغ بعضهم فقواه على المسند، وقال: من أسند أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك[٤].

"وأما مُرسَل مَنْ بعد القرون الثلاثة فلا يقبله ـ أي أبو حنيفة ـ إلا بشرط أن يشتهر عن المرسِل أنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة"[٥].

ومما يؤكد هذا القول ما قاله أبو بكر الرازي من الحنفية: "إن مُرسَل مَنْ كان من القرون الثلاثة حجّة ما لم يُعرف منه الرواية مطلقًا عمن ليس بعدل ثقة، ومرسَل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة؛ لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم، وشهد على مَنْ بعدهم بالكذب بقوله: "ثم يفشو الكذب" فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة يُعلم أنه لا يروي

---

١. انظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الآمدي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، (١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

٢. تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، (١/ ١٩٨).

٣. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الشهادات، (٦/ ٤٨٣)، رقم (٢٤٠٤). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (٢٣٠٣).

٤. تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص١٩٨.

٥. اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل، د. محمود حامد عثمان، مرجع سابق، ص٣٠.

إلَّا عن عدلٍ"[1].

وعلى هذا يتبين موقف العلماء من الفقهاء والأصوليين في قبول الحديث المرسل، وخاصة الإمام أبو حنيفة، فاشترطوا أن يكون التابعي الذي أرسل الحديث من أهل القرون الثلاثة الأولى، ومَنْ بعدهم يشترط فيهم العدالة التامة.

ومما يؤكد هذا: العبارة التي استدل بها هؤلاء الطاعنون أنفسهم على قبول العلماء للحديث المرسل مطلقًا، دونما شروط، عند الآمدي؛ فهو يقول في تفصيل المسألة: "اختلفوا في قبول الخبر المرسل، وصورته: ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ، وكان عدلًا: "قال رسول الله ﷺ..." فقبله أبو حنيفة، ومالك، وأحمدُ بن حنبل في أشهر الروايتين عنه، وجماهير المعتزلة، كأبي هاشم، وفصَّل عيسى بن أبان، فقبل مراسيل الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقًا، دون من عدا هؤلاء..."[2].

وهكذا فالإمام الآمدي يحكي خلافًا واقعًا بين العلماء والفقهاء في قبول الحديث المرسل، وقال: فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وجماهير المعتزلة، ولم يقل: مطلقًا، أي دون شروط.

- أن يأتي الحديث المرسل من طريق آخر مسندًا: وهذا القول قاله الإمام الشافعي، فهو لا يقبل الحديث المرسل إلا إذا جاء من طرق أخرى مسندًا، "فإن صحَّ مخرج المرسَل بمجيئه، أو نحوه، من وجه آخر مسندًا أو مرسلًا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأوَّل كان صحيحًا، هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة[3]، مقيدًا له بمرسل كبار التابعين، ومن إذا سمى من أرسل عنه سُمِّي ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإن فُقِد شرطٌ مما ذُكر لم يقبل مرسله، فإن وجدت قُبل..."[4].

من هنا يتبين لنا رأي الإمام الشافعي في الحديث المرسل، وفي العمل به والاحتجاج بما فيه؛ فهو يشترط أن يأتي من طريق آخر مسندًا، أو جاء مرسلًا ولكن من طريق آخر غير رجال الأوَّل، وأن يقتصر على كبار التابعين والثقات المعتمدين.

ومن خلال هذا القول، يتضح بجلاء موقف الإمام الشافعي من مراسيل التابعي الجليل "سعيد بن المسيب"؛ حيث يقول فيها: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن" فهي تدخل عنده في هذه الشروط التي اشترطها، لقبول الحديث المرسل.

وفي ذلك يقول صاحب "تدريب الراوي": "اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب، قال المصنف ـ أي النووي ـ في شرح المهذب وفي الإرشاد: والإطلاق في النفي والإثبات غلط، بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضًا..."[5].

---

١. المرجع السابق، ص٣١.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الآمدي، مرجع سابق، (١/ ٣٤٤).

٣. انظر: الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص٤٦٧.

٤. تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص١٩٨، ١٩٩.

٥. المرجع السابق، (١/ ١٩٩).

ونخلص من هذا العرض السريع لآراء الفقهاء والأصوليين في الحديث المرسل إلى أن العلماء الذين قبلوا هذا الحديث واحتجوا به لم يقبلوه مطلقًا على علّاته، وإنما اشترطوا له شروطًا في سبيل ذلك، وكلها شروط تدخله في جانب الحسن، إن لم تدخله في جانب الصحيح.

وبهذا لا يبقى لمن يدعي أن علماء المسلمين قبلوا الحديث المرسل مطلقًا، واحتجوا به في العمل، دون توقف في أمره ـ حجَّة واحدة مقبولة تساند قوله أو تشد عضد ادعائه.

٢. العلماء الذين قالوا بردِّ الحديث المرسل مطلقًا:

وهذا القول منسوب إلى جمهور المحدثين، وفي ذلك يقول د. محمد أبو شهبة: "الذي ذهب إليه جمهور المحدثين أن المرسل من قبيل الحديث الضعيف للجهل بحال المحذوف؛ لأنه لا يتعين أن يكون التابعي رواه عن الصحابي، بل يجوز أن يكون رواه عن تابعي آخر، وهو يحتمل أن يكون ثقة أو غير ثقة"[١].

فالعامل الأول إذن في الحديث المرسل: أنه فقد شرطًا من شروط صحة الحديث، ألا وهو اتصال السند، والجهل بحال هذا الراوي الذي سقط من السند، وهذا ما يؤكده قول الحافظ جلال الدين السيوطي: "المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين، والشافعي كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه، وابن عبد البر في التمهيد، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر؛ للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفًا..."[٢].

وهكذا فالحديث المرسل عند علماء الحديث، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول حديث ضعيف، لا يُقبل في الاحتجاج، والعمل به وهو عندهم مردود مطلقًا؛ لأنه عندهم منقطع غير متصل فلا يحتج به، وإنما الاحتجاج لديهم بالأسانيد الصحاح المتصلة.

ومما يؤكد هذا الكلام أيضًا ما جاء عند الإمام الحافظ ابن الصلاح في مقدمته، قال: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم. وفي صدر صحيح مسلم: "المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"[٣]، وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث"[٤].

وعلى هذا يتضح أن علماء المسلمين لم يقفوا على درجة واحدة في قبول الحديث المرسل أو رده، فمنهم مَن ردَّه مطلقًا مثل علماء الحديث، ومنهم من قبله، ولكن بشروط، كما هو الحال عند الفقهاء وبعض الأصوليين، كما بيّنا آنفًا.

ومن هنا يتبين تهافت الزعم بأن علماء المسلمين قد قبلوا الحديث المرسل مطلقًا دون تحقيق أو نظر، فهو

---

١. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد محمد أبو شهبة، مرجع سابق، ص٢٩٣.

٢. تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، (١/ ١٩٨).

٣. صحيح مسلم (بشرح النووي)، المقدمة، باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، (١/ ١٨٣).

٤. علوم الحديث، ابن الصلاح، مرجع سابق، ص٤٩، ٥٠.

قول جانبه الصواب، وخرج عن حيّز الصدق والبرهان، يفتقد إلى الروح العلمية، والتحقيق والرويّة، فأهل العلم ما بين رافض له جملة، وهو مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول.

ومنهم من نُسب إليه قبوله مطلقًا، وهو ضعيف يفتقر إلى دليل.

فالإمام أبو حنيفة يشترط لقبول المرسل كون مرسِله من أهل القرون الثلاثة الأولى، وما دونهم، فيشترط فيه ألا يكون إرساله من غير ثقة.

وأما الإمام مالك فما نُقل عنه دل على أنه لا يقبل المرسل إلا من ثقة، اشتهر عنه أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

وإلى شرط المالكية ذهب أحمد في أصح الروايتين عنه.

الخلاصة:

- لقد شغل الحديث المرسل بال العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين كثيرًا، ودار بينهم خلاف حوله؛ فمنهم من قبله بشروط، ومنهم من ردَّه مطلقًا.
- إن العلماء الذين قبلوا العمل بالحديث المرسل والاحتجاج به، وقالوا بصحته هم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وقد وضعوا شروطًا لقبوله، ولم يحتجوا به مطلقًا.
- من الشروط التي وضعها العلماء لقبول العمل بالحديث المرسل أن يكون مرسله ممن يحترز في نقل الرواية ولا ينقل عن غير الثقات، وأن يكون مرسله من التابعين من أهل القرون الثلاثة الأولى، وهو قول الأئمة الثلاثة.
- اشترط الإمام الشافعي لقبول الحديث المرسل مجموعة من الشروط منها: أن يأتي الحديث المرسل من طريق آخر مسندًا أو مرسلًا، ولكن من طريق آخر غير طريق الأول، وأن يقتصر على كبار التابعين، وأن يكون المُرسِل عن الثقات، وألا يخالفه الحفاظ المأمونون، وأن يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، فإذا فقد شرطًا من هذا ردَّ الحديث.
- لقد ردَّ الإمام النووي رحمه الله قديمًا على هؤلاء الواهمين الذين استندوا إلى قول الإمام الشافعي: "إرسال ابن المسيب عندنا حسن" في الذهاب إلى أنه كان يحتج بالأحاديث المرسلة مطلقًا، دونما استنادٍ إلى شروط محددة، ثم حقق النووي هذا القول موضحًا أن الشافعي يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا إذا توافرت فيها تلك الشروط.
- إن الاحتجاج بمقولة الآمدي في كتابه "الإحكام" لا يصح ولا يُقبل؛ لأنه لم يذكر أحدًا من العلماء قبل الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقًا، وإنما حكى الخلاف بينهم عليه.
- إن علماء الحديث ردُّوا الحديث المرسل مطلقًا، ولم يقبلوه في العمل والحجة؛ لأنه فقد شرطًا من شروط صحة الحديث، وهو اتصال السند، وللجهل بحال السقط من السند؛ فهو لديهم ضعيف لا يُقبل في الاحتجاج.

الشبهة التاسعة

ادعاء رد صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص "الصادقة"(*)

مضمون الشبهة:

يطعن بعض المغرضين في الصحف التي جمعت أحاديث النبي ﷺ في زمنه، لا سيما صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص والمسمَّاة بالصادقة، ويدّعون أنَّها ضعيفة السند؛ إسنادها منقطع غير متصل، وأن أحاديثها ليست للنبي ﷺ، وإنما هي لأهل الكتاب.

مستدلين على ذلك بأن عمرو بن شعيب حفيد عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما راوي هذه الصحيفة، قد تردد العلماء في الأخذ بأحاديثه، وضعَّفه بعضهم. وأن كثيرًا من أئمة الحديث قد طعنوا في هذه الصحيفة، كالمغيرة بن مقسم الضبي الذي قال: "ما يسرُّني أن صحيفة عبد الله بن عمرو عندي بتمرتين أو بفلسين". وأن هذا الصحابي ـ عبد الله بن عمرو ـ قد ظفر بهذه الصحيفة عن أهل الكتاب، وادَّعى سماعها من رسول الله ﷺ وكتابتها عنه. رامين من وراء ذلك إلى الطعن في إسناد هذه الصحيفة وفي متنها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى رد كثير من الأحاديث النبوية الصحيحة.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن لصحيفة عبد الله بن عمرو ﷺ مكانة عظيمة عند علماء الحديث، وقد أثنوا عليها وأشادوا بها، واعتبروها أصدق وثيقة تاريخية تثبت تدوين الحديث وكتابته في عهد النبي ﷺ واعتمدوا تسميتها بالصادقة.

٢) إن عمرو بن شعيب ـ راوي هذه الصحيفة ـ ثقة، وثَّقَه معظم الحفاظ وأئمة الحديث، مثل أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، والبخاري وغيرهم. وإنما كان اختلاف العلماء فيه لروايته عن أبيه عن جدِّه، وهو طريق في حقيقته حسن مقبول.

٣) إن العلماء الذين طعنوا في الصحيفة، يُحمل طعنهم فيها على أنها جاءت عن طريق الوجادة[1] لا عن طريق السماع، وكانوا لا يعتبرون إلا الحديث الذي جاء مشافهة، ولا يعجبهم الحديث الذي ينقل كتابة، وهذا الكلام محل نظر، فإذا صحَّ اتصال سند الصحيفة فهي بذلك جاءت عن طريق السماع، أو بعضها سماع وبعضها وجادة. وهذا من شأنه أن يثبت صحة الصحيفة لا يضعفها.

٤) إن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو هو الحبر العلامة، ولا يمكن اتهامه بالكذب على النبي ﷺ وتدليس أحاديثه، وقد ثبتت أمانته، وثقته في نقله وروايته، إذ إن كل الصحابة عدول.

التفصيل:

أولا. صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص لها مكانة عظيمة عند العلماء:

إن صحيفة الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص من أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوي،

(*) الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، محمد حمزة، مرجع سابق.

١. الوجادة: أن يجد المرء حديثًا، أو كتابًا بخط شخص، بإسناده إلى نفسه، فيحدث به ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه ذلك الذي وجده. والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها الناظر لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها. انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد محمد شاكر، مرجع سابق، ص١٠٧.

وقد كتبها ﷺ عن رسول الله ﷺ مباشرة، وصرَّح بهذا كما جاء عن طاوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "الصادقة صحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ"[1].

وهنا تكمن أهمية هذه الصحيفة؛ فهي أصدق وثيقة تاريخية تثبت كتابة الحديث على عهد النبي ﷺ، ويزيدنا اطمئنانًا إلى صحة هذه الوثيقة أنها كانت نتيجة طبيعية محتومة لفتوى النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو وإرشاده الحكيم له؛ فقد جاء عبد الله يستفتي رسول الله ﷺ في شأن الكتابة بعد أن اعترض عليه الصحابة ﷺ في كتابته عن النبي ﷺ في الرضا والغضب، فأقرَّه النبي على ذلك ولم يمنعه عن الكتابة، فقد روى الإمام أحمد من طريق الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهَك عن عبد الله بن عمرو قال: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أُريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب ورسول الله ﷺ يقول في الغضب والرضا! فأمسكتُ حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا الحق"[2].

ويمكن القول: إن عبد الله بن عمرو قد أخذ في كتابة الأحاديث بعد هذه الفتوى الصريحة من الرسول الكريم ﷺ، وتلك الصحيفة الصادقة كانت ثمرة هذه الفتوى[3].

وهكذا، فقد سمح النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بكتابة الحديث؛ لأنه كان كاتبًا محسنًا، فكتب عنه الكثير، واشتهرت صحيفة عبد الله بن عمرو بالصحيفة الصادقة كما أراد كاتبها أن يسميها؛ لأنه كتبها عن رسول الله ﷺ، فهي أصدق ما يروي عنه[4].

وهكذا كان أمر الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو في صحيفته، فقد كتبها عن النبي ﷺ، وكان يعتز بها جدًّا، وظلَّ محافظًا عليها حتى موته، وسماها بالصادقة، لمدى توثيق وصدق ما جاء فيها؛ لأنه سمعها من النبي ﷺ مباشرة، ومما يُبين حفاظ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على هذه الصحيفة: ما جاء عن مجاهد بن جبر أنه قال: "أتيت عبد الله بن عمرو فتناولت صحيفة من تحت مفرشه، فمنعني، قلت: ما كنت تمنعني شيئًا، قال: هذه الصادقة، هذه ما سمعت من رسول الله ﷺ، ليس بيني وبينه أحد؛ إذا سلمت لي هذه وكتاب الله ﷻ والوَهْط، فما أبالي ما كانت عليه الدنيا"[5].

وهكذا يتبين لنا مدى حرص هذا الصحابي الجليل على هذه الصحيفة، ومدى اعتزازه بها، والمحافظة عليها، ومنع الآخرين من التدخل فيها، وجعلها مع كتاب الله والوهط؛ وهي أرض كان يقوم عليها وتصدق بها، مما يرغبه في الحياة.

ومما يشهد لعبد الله بن عمرو ﷺ بكتابة هذه الصحيفة وغيرها من فمِّ النبي ﷺ قول الصحابي الجليل أبي هريرة: "ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد

---

١. تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ط٢، ١٩٧٤، ص٨٤.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، (١١/ ٥٦)، رقم (٦٨٠٢). وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

٣. علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٧، ١٩٨٨م، ص٢٧، ٢٨ بتصرف.

٤. السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص٣٤٨.

٥. تقييد العلم، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، ص٨٤.

أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب"[1].

وعلى هذا فقد اعتبر العلماء هذه الصحيفة من أهم الوثائق العلمية عن رسول الله ﷺ وأوثقها في هذا العصر، فقد كتبها الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عنه مباشرة، ليس بينه وبين النبي ﷺ أحد، وقد أخبر بنفسه عن هذا كما سبق أن أشرنا. كما أنهم اعتمدوا تسميتها بالصادقة، واشتهر هذا المسمى بينهم كما أراده كاتبها نفسه، لما فيها من توثيق كبير، وصدق متناهٍ في الدقة في جمع هذه الأحاديث وتدوينها في هذه الصحيفة، فكأنها أصدق ما جاء عن النبي ﷺ.

ثانيًا. عمرو بن شعيب ـ راوي صحيفة عبد الله بن عمرو ـ ثقة عند العلماء، وطريق روايته عن أبيه عن جده حسن مقبول:

دار خلاف بين أئمة الجرح والتعديل حول رواية "عمرو بن شعيب"؛ فهناك من وهَّن حديثه، وهناك من وثقه واحتج به، وكان لهم أقوال مختلفة في روايته عن أبيه عن جده، وهو الطريق الذي جاءت به صحيفة عبد الله بن عمرو.

إلا أن هذه الخلافات في نهايتها لا تطيح برواية عمرو بن شعيب مطلقًا، ولا تجعله في مَصافِّ الضعفاء، وإنما ترتفع به إلى درجة الحسن المقبول، إذا لم ترتفع به إلى درجة الصحيح.

وقد رد الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" على كثير من الاعتراضات التي تدور حوله، وعلى بعض المآخذ التي أخذها العلماء عليه، وذكر أن كثيرًا من العلماء وثقوه، فقال: "ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة، وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشيًّا أكمل من عمرو بن شعيب"[2].

كما أن الإمام البخاري في تاريخه يؤكد على توثيق عمرو بن شعيب، وأن هناك من العلماء الثقات من يحتجون بحديثه، فيقول: "كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئًا إلا حدثا به، ورأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله المديني، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه"[3].

وعلى هذا نجد أن كثيرًا من العلماء الثقات قد اعتبروه ثقة حجَّة، واحتجوا بروايته عن أبيه، وعلى هذا فإن الطعن في عمرو بن شعيب نفسه غير مقبول لدينا، وإنما هو ثقة روى عنه جمع كبير من الأئمة الثقات.

ومما يؤكد ذلك ما جاء في "ميزان الاعتدال"، قال الذهبي: "وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عن عَمْرو بن شعيب، فقال: ما شأنه؟ وغضب، وقال: ما أقول فيه! قد روى عنه الأئمة"[4].

ولعل السبب في الخلاف الشاجر بين المحدثين وعلماء الجرح والتعديل حول عمرو بن شعيب يرجع إلى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، فهل تحقق سماعه عن جدِّه فعلًا؟ ومن المقصود بجده هنا ؟ هل

---

١. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، (١/ ٢٤٩)، رقم (١١٣).

٢. ميزان الاعتدال، الذهبي، مرجع سابق، (٣/ ٢٦٣).

٣. التاريخ الكبير، البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، د. ت، (٧/ ٣٤٢، ٣٤٣).

٤. ميزان الاعتدال، الذهبي، مرجع سابق، (٣/ ٢٦٤).

جده الأقرب "محمد" وهذا لم يوثقه أحد، أم جده الأكبر "عبد الله بن عمرو"؟ بالإضافة إلى أنه كان يروي عن الصحيفة التي وجدها عن أبيه.

كل هذه الاستفسارات والإشكاليات جعلت علماء الحديث تأتي أحكامهم مختلفة فيه، فمن تحقق له أن المقصود جدُّه الأكبر وثقه واحتج به، ومن اعتبر غير ذلك جعله مدلسًا، وجعل حديثه مقطوعًا ومرسلًا.

وذلك كما قال أبو زُرْعة الرازي: "إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جدِّه، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها"[1].

وكذلك قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: "إذا حدَّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه فهو كتاب، ومن هنا جاء ضعفه، وإذ حدَّث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء"[2].

ومما يبين هذا الخلاف أيضًا ما يقوله الحافظ ابن حجر العسقلاني، يقول: "قلت: عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقًا، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حَسْب، ومن ضعفه مطلقًا فمحمول على روايته عن أبيه عن جدِّه، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ "عن"، فإذا قال: حدَّثني أبي فلا ريب في صحتها... وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني به الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرَّح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه كما تقدَّم"[3].

هنا يبين لنا العلامة ابن حجر سبب خلاف العلماء حول عمرو بن شعيب أنه راجع لروايته عن أبيه عن جدِّه، التي يحتمل فيها الانقطاع، ولا يثبت فيها السماع، فإذا قصدنا هنا بالجد الأكبر وهو الصحابي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فهنا تقبل روايته؛ لأن شعيبًا سمع من جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فأخرج الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا عبد الله حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت على صَداقٍ، أو حِباءٍ[4]، أو عِدَّةٍ، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه..."[5].

وهذا حديث إسناده صحيح، وأمثلة هذه الأحاديث كثيرة مما ثبت فيها تحديث شعيب عن جده عبد الله.

وأما محمد فلم يُذكر له أي حديث يحدث به، إلا حديثين، ذكر ابن حجر أنه لا يعول عليهما، فثبت يقينًا أن الجد هو عبد الله دومًا.

قال الحافظ المزي: "ولم يذكر أحد منهم ـ أي علماء الحديث ـ أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله ـ والد شعيب ـ ترجمة. فدل ذلك

---

١. المرجع السابق، (٣/ ٢٦٤).

٢. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٨/ ٤٤).

٣. المرجع السابق، (٨/ ٤٥، ٤٦).

٤. الحِباء: العطاء.

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، (١٠/ ١٧٨)، رقم (٦٧٠٩). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل، إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه"[1].

وفي ذلك يقول الذهبي: "وقد ذكر البخاري، وأبو داود، وغير واحد أنه ـ أي شعيب ـ سمع من جدِّه، وفي حديث محمد بن عبيد الله، والدراوردي كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: أنه سمع عبد الله بن عمرو يُسأل عن مُحرم وقع على امرأته؛ ففي هذا الخبر أنه سمع من جده ومن ابن عباس وابن عمر، وصرح البخاري في ترجمة شعيب بأنه سمع من جده عبد الله؛ وهذا لا ريب فيه.

أمَّا رواية شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله، فما علمتها صَحَّت؛ فإن محمدًا قديم الوفاة، وكأنه مات شابًّا.

وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ يكون مرسلًا؛ لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صُحبة له.

قلت: هذا لا شيء؛ لأن شعيبًا ثبت سماعُه من عبد الله، وهو الذي ربَّاه حتى قيل: إن محمدًا مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيبًا جده عبد الله، فإذا قال: عن أبيه، ثم قال عن جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب"[2].

مما يؤكد هذا القول ما ذكره الحاكم في المستدرك، قال: "قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة... وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت.

ثم ساق بسنده من طريق الدارقطني، عن عبد الله بن عمرو، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، ما يدل على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وذلك في قصة الرجل الذي جاء إلى عبد الله بن عمرو، يسأله عن محرم وقع بامرأة؟ فأشار عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر، وابن عباس، فذهب الرجل يسألهما، ومعه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، يدله عليهما. فذكر الحديث.

ثم قال الحاكم: هذا حديث رواته ثقات حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو"[3].

نخلص من هذا التفصيل في توثيق عمرو بن شعيب، وفي الحديث حول روايته عن أبيه عن جدّه إلى أن عمرو بن شعيب ثقة، صدوق؛ كما جاء في "تقريب التهذيب" أن "عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة"[4]؛ وهو بذلك تقبل روايته ولا يمكن القول بضعفه مطلقًا، ثم طريق روايته عن أبيه عن

---

١. تهذيب الكمال، الحافظ المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (١٢/ ٥٣٦).

٢. ميزان الاعتدال، الذهبي، مرجع سابق، (٣/ ٢٦٦).

٣. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، (٢/ ٧٤).

٤. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ ص٧٣٨.

جده ــ إذا اعتبرنا كلام الذهبي وابن حجر في ذلك ـ فهو طريق مستقيم، متصل، صحيح مقبول، لا انقطاع فيه ولا إرسال، وهو بهذا مقبول لا غبار عليه، وإن لم يكن في أعلى أقسام الصحيح فهو من قبيل الحسن.

ثالثًا. إن الطعن في الصحيفة لأنها جاءت عن طريق الوجادة لا عن طريق السماع فيه نظر:

مرَّ بنا آنفًا في ثنايا الكلام أن هناك من العلماء من أخذ على عمرو بن شعيب روايته عن الصحيفة، وترددوا في الاحتجاج به لذلك، وقالوا: إن ما جاء من طريقه عن أبيه عن جدِّه فهو كتاب غير مقبول عندهم، وكان مرد ذلك إلى أن علماء الحديث كانوا لا يعتبرون إلا الحديث الذي يؤخذ مشافهة، أما الحديث الذي يُنقل كتابة فلم يكن يعجبهم رغم الثقة التي حازها فيما بعد عند المتأخرين[1].

من هنا يتبين أن طعن علماء الحديث في صحيفة عبد الله بن عمرو أنها رويت عن طريق الوجادة، لا عن طريق السماع، وإنما كان دليلهم على ذلك أنها جاءت من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وإذا كانت الهاء في جدِّه عائدة على عمرو، فجده محمد بن عمرو، وهذا تابعيٌّ ولم يلق النبي ﷺ، وبهذا يكون الحديث مرسلًا، أما إذا قصد جده الأعلى، فإن شعيبًا لم يلق عبد الله فيكون الخبر منقطعًا، وفي الحالتين كلتيهما تكون الرواية ضعيفة.

هذا خلاصة ما قلناه آنفًا، وما خرجنا به من قول الذين طعنوا في هذه الصحيفة.

وقد فنَّدنا طرفًا من هذا الطعن فيما سبق، فقد ثبت لدينا سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وروايته عنه، ونقل ذلك كثير من العلماء الحفاظ مثل البخاري وأبي داود من المتقدمين، وابن حجر والذهبي من المتأخرين، كما سبق أن أشرنا، إذن فالسند متصل، والسماع محقق، ولا شك أن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي حافظ على هذه الصحيفة واعتنى بها أشد العناية ــ قد روى ما فيها لحفيده ـ شعيب ـ وحفظه إياها، وقد روى عنه ولده عمرو بن شعيب، وبهذا تكون روايته الصحيفة عن طريق السماع لا الوجادة، أو على الأقل بعضها سماع، وبعضها وجادة.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية: "وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ، وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده، وقالوا: هي نسخة. وشعيب؛ هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالوا: عن جده الأدنى محمد: فهو مرسل؛ فإنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع، فإن شعيبًا لم يدركه، وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه، مثل مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم، قالوا: الجد هو عبد الله، فإنه يجيء مسمًّى، ومحمد أدركه، قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا آكد لها وأدل

---

١. السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص٣٥٠ بتصرف.

على صحتها؛ ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامَّة علماء المسلمين"[1].

ولا يسعنا بعد هذا إلا أن نقطع بأن رواية الصحيفة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية صحيحة مقبولة لا غبار عليها، وكون عمرو بن شعيب سمع بعضها وأخذ بعضها وجادة، وهي أحد طرق تحمل الحديث وأخذه، فإن هذا يؤكد صحة الصحيفة ويثبتها ولا يطعن فيها، ومما يؤكد ذلك قول الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": "فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل، والله أعلم"[2].

في خاتمة القول لا نقول أكثر مما قاله الذهبي من قبل، قال: "قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده، بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة، أو بعضها سماع وبعضها وجادة، فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن"[3].

رابعًا. سماع عبد الله بن عمرو بن العاص لأحاديث الصحيفة من الرسول ﷺ وإقرار النبي له في كتابتها:

لا يتوقف طعن الحاقدين الحاسدين عند حد، ولا يذعنون لحقيقة ولا ينذرهم نذير، بل امتد طعنهم الأثيم ليمس أشرف وأعظم جيل في البشرية كلها؛ ألا وهو جيل الصحابة، وهُم مَنْ هم؟! أخلص الناس قلوبًا، وأعظمهم وفاءً، وأصدقهم لسانًا، وأقواهم عزيمة، وأنقاهم نفسًا، وأكثرهم تورعًا.

وتتمثل طعون هؤلاء في أن صحيفة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما التي تُروى عنه، لا تضم أحاديث للنبي ﷺ، وإنما هي كتابات ظفر بها هذا الصحابي من أهل الكتاب، وادَّعى سماعها من الرسول وكتابتها عنه.

إن ما ذكرناه من قبل في شأن هذه الصحيفة، وثناء العلماء عليها، وإشادتهم بها، وبيان أنها أوثق وثيقة تاريخية تثبت كتابة الحديث على عهد رسول الله ﷺ، وما يُساند ذلك من قول الصحابي الجليل أبي هريرة عن كتابة عبد الله بن عمرو للحديث، وكان بذلك أكثر رواية منه عن رسول الله ﷺ، وما جاء عن عبد الله بن عمرو من حفاظه الشديد على هذه الصحيفة، وجعلها مع القرآن الكريم والوهط مما يرغبه في الدنيا ـ كل هذه الأدلة تؤكد لدينا أن هذه الصحيفة كتبها الصحابي الجليل من رسول الله ﷺ فعلًا، وقد أجازه النبي ﷺ في ذلك.

وغاية ما يُقال في هذا الطعن أنه طعن باطل، لا دليل عليه، وحجته عرجاء لا أصل لها، "فقد ثبت أن عبد الله بن عمرو كان أمينًا في نقله وروايته، لا يحيل ما روى عن النبي على أهل الكتاب، كما لا يحيل ما روى عن أهل الكتاب على النبي ﷺ، ويكفي ابن عمرو فخرًا أنه كان أوَّل مَنْ دوَّن الحديث بين يدي رسول الله ﷺ بإذنه وفي مختلف أحواله، في

---

١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (١٨/ ٨).

٢. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (٨/ ٤٨).

٣. ميزان الاعتدال، الذهبي، مرجع سابق، (٣/ ٢٦٨).

الغضب والرضا"[1].

إن الأمانة العظمى والعناية الإلهية الكبرى التي حفت الصحابة جميعًا في ظاهر أمرهم وباطنه، من شأنها أن تمنع ادعاء مثل هذا، فكيف لصحابي جليل مثل عبد الله بن عمرو أن يَدَّعي ـ كذبًا ـ نسبة أحاديث لرسول الله ﷺ وأنه سمعها منه، وهي في الأصل كتابات من أهل الكتاب؟! هذا لا يمكن لعاقل يقدر للصحابة قدرهم، ويعرف لهم مكانتهم ويقرأ تاريخهم أن يقول مثل هذا القول.

ثم أين هذه الإسرائيليات التي في الصحيفة؟ وقد قال فيها الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام"[2].

هذا ما جاءت به صحيفة عبد الله بن عمرو في حقيقة أمرها كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد جاءت بالأحاديث الفقهية التي جاءت بمقدرات احتاج إليها عامة علماء الإسلام.

ولا يسعنا في ختام القول إلا أن نقول: إن الحق أبلج والباطل لجلج، وتبقى صحيفة الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما صحيحة السند، جيدة المتن، لا يتخلل إليها طعن، ولا تنفذ إليها دعوى، وتبقى عدالة الصحابة رغم كل كيد عدوٍّ، ويحفظ الله دينه، وتبقى سنة نبيه ﷺ مصونة عن كل كذب، ومحفوظة عن أي تدليس.

الخلاصة:

- إن صحيفة عبد الله بن عمرو لها أهمية عظيمة ومكانة رفيعة عند العلماء والمحدثين، فهي أول وثيقة تاريخية تثبت كتابة الحديث وتدوينه في عهد النبي ﷺ.
- إن هذه الصحيفة سُميت بالصادقة؛ لصدق ما جاء بها، ولأنها جاءت مباشرة من رسول الله ﷺ دون واسطة، فقد سمعها عبد الله من فم النبي ﷺ.
- إن عمرو بن شعيب راوي هذه الصحيفة ثقة عند أغلب أئمة الحديث، واختلاف العلماء في توثيقه راجع لاختلافهم حول صحة روايته عن أبيه عن جده، وهذا لا يطعن في روايته، أو يجعله في مصاف الضعفاء فإن لم يصل به إلى درجة الصحيح، فهو من باب الحسن المقبول.
- إن طريق رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده طريق متصل صحيح، لا مقطوع ولا مرسل، والهاء في "جده" هنا عائدة على شعيب، وقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وثبت سماع عمرو من أبيه شعيب، وبهذا يكون الطريق متصلًا، ويكون إسناد الصحيفة صحيحًا.
- إن العلماء الذين طعنوا في الصحيفة مثل "الضبي" يُحمل طعنهم فيها على أنها جاءت عن طريق الوجادة، ورواية الحديث كتابة لا تعجبهم، وهذا أيضًا فيه نظر، فإذا ثبت لدينا اتصال السند؛ فالسماع محقق، وبهذا فعلى الأقل أن هذه الصحيفة رُوِي بعضها سماعًا وبعضها وجادة، وهذا يؤكد صحتها لا ضعفها.
- قد ثبت لدينا ثناء العلماء على هذه الصحيفة،

---

١. السنة قبل التدوين، د. محمد عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص٣٥١، ٣٥٢.

٢. مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، مرجع سابق، (١٨/ ٨).

واعترافهم بفضلها في تدوين السنة، وبهذا فقد سمعها الصحابي عبد الله بن عمرو عن الرسول ﷺ، وحافظ عليها، وقال الإمام ابن تيمية: إنها جاءت بالأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات مما احتاج إليه عامة علماء الإسلام، وبهذا يبطل دعوى أنها من عند أهل الكتاب، كما أن عدالة الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو، وثقته المتناهية، وأمانته في نقله، تفند هذا الكلام؛ فيذهب قول المدَّعين الطاعنين أدراج الرياح.

الشبهة العاشرة

إنكار النَّسخ في السنة النبوية(*)

مضمون الشبهة:

تعرَّضت قضية النَّسخ في السنة النبوية لشدٍّ وجذْب، ما بين طعون من أعداء الإسلام تارة، واعتراضات من بعض المسلمين تارة أخرى. فأنكر الطاعنون وجود النسخ مطلقًا، ووصفوه بالبَداء[1] الذي ينبغي أن يُنزَّه عنه الخالق ﷻ، واتخذ بعضهم من اختلاف المسلمين في بعض قضايا النسخ الجزئية تُكأةً لرده، ووصفوا النسخ بعدم انضباط قضاياه، وأن الطرق المعرَّفة بالنسخ مختلطة ومضطربة. وأما من اعترض من أهل الإسلام على بعض وجوه النسخ[2] فقد استدل بأن السنة النبوية مبيِّنة للقرآن الكريم مفسرة له، فلا ينبغي أن تكون حاكمة عليه، أو رافعة لبعض أحكامه. مما يتأتى من جرّاء هذه الدعاوى والاعتراضات ـ في مجموعها ـ الطعن في وقوع النسخ في السنة، فضلا عن إثارة الشكوك حول كثير من قضاياه.

وجوه إبطال الشبهة:

١) النسخ هو ارتفاع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، وهذا المعنى لا يعني البداء أو التردد في الأحكام، فالبداء مستلزم الظهور بعد الخفاء، والعلم بعد الجهل، وذلك مستحيل في حق الله تعالى، كما يشهد العقل والنقل؛ لأنه ينافي إحاطة الله تعالى بكل شيء ما كان وما سيكون، أما النسخ فإنه لا يعدو أن يكون بيانًا لمدة الحكم الأول، على نحو ما سبق في علم الله، وإن كان رفعًا لهذا الحكم بالنسبة لنا.

٢) النسخ ثابت في الشرائع السابقة على شريعة الإسلام بكلا نوعيه؛ (أي في شريعة لاحقة لشريعة سابقة، وبين أحكام الشريعة الواحدة)، دلت على ذلك وقائع التاريخ، ونصوص القرآن والتوراة والإنجيل، وفيها جميعًا أحكام نسخت بعضها بعضًا.

٣) اتفقت كلمة المسلمين على أن النسخ في الشريعة جائز عقلا وواقع شرعًا، ولم يخالف في ثبوته إلا ما نُسب لبعض المتأخرين، وهو ـ على نُدرته ـ خلاف منهم في اللفظ دون المعنى. فالنسخ لا يترتب على وقوعه محال من ناحية العقل، بالإضافة إلى أن هناك نصوصًا، من القرآن، ووقائع من السنة دلت على وقوعه في الشرع.

(*) لا نسخ في السنة، د. عبد المتعال محمد الجبري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١. البَداء: الظهور بعد الخفاء، أو العلم بعد الجهل.

٢. نسخ القرآن للسنة، ونسخ السنة ـ متواترها وآحادها ـ للقرآن.